



بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف

بن عيسى قرمزي متخرج من جامعة

1983/08/28 بالمدينة – الجزائر-

الجنسية الجزائرية وليس لي وطن فأنا مسلم

للتواصل **وطلب المذكرات** مجانا وبدون مقابل

هاتف : +213(0)771.08.79.69

بريدي إلكتروني: benaisa.inf@gmail.com

benaisa.inf@hotmail.com :MSN

سكايب: benaisa20082

دعوة صالحة بظهر الغيب فر بما يصلك ملفي وأنا في التراب

أن يعفو عنا وأن يدخلنا جنته وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل..

ملاحظة: أي طالب أو باحث يضع نسخ لصق لكامل المذكرة ثم يزعم أن المذكرة له فحسبنا الله وسوف يسأل يوم القيامة وما هدفنا إلا النفع حيث كان لا أن نتبنى أعمال الغير والله الموفق وهو نعم المولى ونعم الوكيل....

لا تنسوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

صل على النبي – سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم-

بن عيسى قرمزي 2012



جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود

دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي

**Human Trafficking Crime Especially Women's
Cross-Border Crime**

A comparative study of the Arabian Gulf region

إعداد الطالبة

ليلى علي حسين صادق

400910139

إشراف

الأستاذ الدكتور عماد محمد ربيع

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا

2011

التفويض

أنا الطالبة ليلى علي حسين صادق أقرض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ
من رسالتي ورقيا وإلكترونيا للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث
والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: ليلى علي حسين صادق

التوقيع: 

التاريخ: 2011\12\10

قرار لجنة المناقشة

لوقلت هذه الرسالة وعمدتها: "جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود دراسة

مقارنة لمنطقة الخليج العربي" و أجازت بتاريخ: 2011\12\10

التوقيع



رئيساً



مشارفاً



عضواً خارجياً

أعضاء لجنة المناقشة:

1- الأستاذ الدكتور: محمد الجبور

2- الأستاذ الدكتور: عبد ربيع

3- الدكتور أكرم الفايز

الشكر والتقدير

الحمد لله أولاً وأخيراً على هذا التوفيق والشكر له على نعمه كلها.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور الفاضل عماد محمد ربيع، لقبوله الإشراف

على رسالتي، ولجهد المشكور، وتعاونه المستمر معي لإتجاز هذه الدراسة المتواضعة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لوزارة الداخلية والإدارة العامة للتحقيقات في دولة الكويت،

والمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض، على

تعاونهم المشكور.

وإلى أعضاء لجنة المناقشة و كل من ساهم وتعاون لإتجاز هذه الدراسة المتواضعة

لكم مني خالص الشكر والتقدير.

الباحثة

الإهداء

إلى بلدي ووطني الغالي دولة الكويت ..

إلى بلدي الثاني الذي احتضني بكل حب المملكة الأردنية الهاشمية..

إلى أمي الحبيبة التي سعت بكل ما تملك لتحصننا بالدين والعلم، والتي ربت فينا حب خدمة هذا

الوطن الغالي وبنائه دون مقابل أو مردود...

إلى أمي الصديقة التي تعاونت وسهلت لي كل السبل لتحصيل العلم وإيضفاء المعرفة...

إلى أمي الغالية مربية الأجيال، والمعلمة القديرة، صاحبة الحكمة البالغة

حفظها الله ورعاها

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	العنوان
ب	التفويض
ج	قرار اللجنة
د	الشكر والتقدير
هـ	الإهداء
و	فهرس المحتويات
ك	الملخص باللغة العربية
م	الملخص باللغة الانجليزية
1	الفصل الأول المقدمة
1	أولاً- تمهيد:
5	مشكلة الدراسة
6	أهداف الدراسة
7	أهمية الدراسة

9	أسئلة الدراسة
10	حدود الدراسة
10	محددات الدراسة
11	مصطلحات الدراسة
13	ثانياً: الإطار النظري والدراسات السابقة
19	ثالثاً: منهج الدراسة
20	الفصل الثاني التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالبشر وماهيتها
21	المبحث الأول : مراحل التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالبشر
22	المطلب الأول: الرق في العصور القديمة
22	الفرع الأول: مفهوم الرق
24	الفرع الثاني: الرق في الحضارات القديمة
27	الفرع الثالث: الرق في العصور الوسطى
28	الفرع الرابع: ظاهرة الرق في الخليج العربي وأوروبا
31	المطلب الثاني: الرق في الديانات السماوية وصدور الإسلام
31	الفرع الأول: الرق في الديانات السماوية ما قبل الإسلام

36	الفرع الثاني: الرق في صدر الإسلام
41	المبحث الثاني: ماهية جريمة الاتجار بالبشر وخصائصها كجريمة عابرة للحدود
42	المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وخصائصها
42	الفرع الأول: التعريف بجريمة الاتجار بالبشر
50	الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر وعناصرها
53	الفرع الثالث: صور وأنماط جريمة الاتجار بالبشر
62	المطلب الثاني: جريمة الاتجار بالبشر جريمة عابرة للحدود
62	الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة وعصاباتاها
65	الفرع الثاني: متى تكون الجريمة عابرة للحدود؟
67	الفرع الثالث: الاتجار بالبشر يدعم الجريمة المنظمة
70	المطلب الثالث: غسل عائدات الاتجار بالبشر عبر الوطنية وطرق مكافحتها
70	الفرع الأول: تعريف غسل الأموال
71	الفرع الثاني: مراحل جريمة غسل الأموال
73	الفرع الثالث: مكافحة جرائم غسل الأموال

76	الفصل الثالث النطاق القانوني لجريمة الاتجار بالنساء والجهود الدولية في مكافحتها
77	المبحث الأول: الأركان القانونية لجريمة الاتجار بالنساء
78	المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالنساء
79	الفرع الأول: أشكال السلوك الجرمي لجريمة الاتجار بالنساء
87	الفرع الثاني: وسائل السلوك الجرمي لجريمة الاتجار بالنساء
96	الفرع الثالث: الغرض أو النتيجة الإجرامية لجريمة الاتجار بالنساء
99	المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالنساء
102	المبحث الثاني: التدابير الوطنية والدولية لمكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء
103	المطلب الأول: التدابير الوطنية لدول الخليج العربي لمكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء
103	الفرع الأول: دول التصنيف الثاني
124	الفرع الثاني: دول التصنيف الثالث
136	المطلب الثاني: التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء
136	الفرع الأول: أهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود
139	الفرع الثاني: تدابير القانون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء

142	الفصل الرابع الخاتمة والنتائج والتوصيات
142	الخاتمة
143	النتائج
145	التوصيات
148	المراجع

جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود

دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي

إعداد الطالبة: ليلى علي صادق

إشراف الأستاذ الدكتور: عماد محمد ربيع

ملخص

إن الاتجار بالبشر وبخاصة النساء جريمة إنسانية تعود أصولها إلى عصور الرق والعبودية، تستبيح النساء الراغبات في حياة أفضل، فيتم الاحتيال والنصب عليهن ليجدن أنفسهن ضحايا لهذه الجريمة العابرة للحدود. فالاتجار بالبشر، والمتاجرة بالنساء كسلع رخيصة في سوق جشع، تتم عن طريق التكسب من وراء استغلالهن بالدعارة كحد أدنى، وسائر أنواع الاستغلال الجنسي، أو العمل القسري، أو العبودية وغيرها من أعمال الرق، التي هي أسوء ما يرتكب ضد الكرامة الإنسانية.

ويعد الاتجار بالبشر وبخاصة النساء، ظاهرة عالمية تصاعدت حدتها في السنوات الأخيرة بشكل غير مسبوق، حيث اكتسحت الدول العربية عامة، ودول الخليج العربي خاصة، ولندرة التشريعات الوطنية الخليجية التي من شأنها أن تحمي ضحايا الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء، وتمنع المسؤولية الجنائية بحقهم، متى ما ثبت للقضاء تورطهم بهذه الجريمة، ولندرة الأحكام القضائية التي تفسر أركان هذه الجريمة، وقلّة الجهود المبذولة لمكافحتها، قد يجعل من دول الخليج العربي ملجأ للعصابات الإجرامية، لتمارس نشاطاتها في

الاتجار دون ملاحقة قانونية. ورأينا من الأهمية دراسة هذه الجريمة من الناحية القانونية، لمعرفة مدى القصور الذي يعتري التشريعات الوطنية الخليجية لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر وخاصة النساء، والوصول إلى نتائج إستراتيجية لمكافحتها، وذلك من خلاصة ما توصلت إليه الباحثة بالإضافة إلى عدة نتائج و توصيات.

Human Trafficking Crime Especially Women's Cross-Border Crime

A comparative study of the Arabian Gulf region

Prepared by:

Laila Ali Sadek

Supervisor:

Dr. Emad Rabeea

Abstract

Human trafficking crime especially women as Organized crime, (cross-border) have been the victims of sex trafficking and slavery for thousands of years.

All over the world people are trapped in human trafficking and slavery- a violation of their human rights, especially women and the economically disadvantaged are most at risk of suffering this. Kind of exploitation. The occurrence of women's trafficking is not decreasing. Millions of women are still being kidnapped and transported from their homes. Some are even sold by their families for meager amounts of money.

There are a number of common patterns for women's trafficking around the world. In many places, particularly

developing nations and Arab Gulf countries, World Vision is working to stop human trafficking and slavery.

But with the absence of the law in Arab Gulf countries, on this serious crime, which provides the necessary protection to the victims and not criminalized and punished, makes it difficult to combat and reduce crime.

This study came to several conclusions. The most important is the urgent need to issue a special law for human trafficking crime in gulf countries in addition to several findings and recommendations.

الفصل الأول

المقدمة

أولاً- تمهيد:

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة ذات السلوك الضار بمصالح الدول والمجتمعات عامة، وتعتبر الصورة المعاصرة للاتجار بالرق، وينصرف اصطلاح (الرق) إلى المركز القانوني للشخص الطبيعي إذ تمارس عليه كل أو بعض السلطات المتفرعة عن حق الملكية، كما وينصرف اصطلاح الاتجار بالرق إلى كل فعل موجه إلى الإنسان بقصد استرقاقه سواء تمثل في أسره أو في حيازته، أو في التنازل عنه للغير بمقابل أو بغير مقابل، ويعود أيضا هذا الاصطلاح إلى جميع الأعمال المتصلة بنقل الرقيق أو التصرف فيهم بأي وجه من وجوه التصرف⁽¹⁾.

كما عرف بروتوكول باليرمو لعام 2000، الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الاتجار بالبشر بأنه "تجنيد ونقل وإيواء أو استقبال الأشخاص من خلال وسائل التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أساليب الإكراه والاختطاف والتزوير والخداع، وسوء استخدام السلطة أو موقف ضعف أو إعطاء أو استلام دفعات مالية أو

⁽¹⁾ (مرعي، 2009)، ص 16.

خدمات للحصول على موافقة شخص ما على أن يسيطر عليه شخص آخر من أجل استغلاله، ويتضمن الاستغلال في حده الأدنى استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي، أو الإكراه على العمل أو الخدمات كالعبودية، أو ممارسات مشابهة للعبودية، كالأشغال الشاقة الإجبارية، أو إزالة الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها أو التسول".

وجريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء، نشاط آثم من أنشطة عصابات الجريمة المنظمة منذ أمد بعيد، فقد عرف بتجارة الرقيق الأبيض، وامتد إلى عصرنا الحاضر حيث ساهم التقدم العلمي والعولمة التي أدت إلى الانفتاح والتي من شأنها ازدياد التفاعل بين الدول العربية والغربية، في إتاحة الفرصة لعصابات الجرائم المنظمة لممارسة أنشطتها في الاتجار بالبشر، وبخاصة الاتجار بالنساء، والتي يدر عليها ملايين الدولارات على حساب الحط من كرامة الإنسان، وإيذاء جسمه ونفسه، إيذاءً يصل في بعض الأحيان إلى حد الموت الحقيقي أو المعنوي.

ولاعتبار جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء جريمة منظمة عابرة للحدود، فيكفي أن ترتكب من قبل جماعات إجرامية منظمة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، هدفها المتاجرة بالبشر لغايات الكسب المادي غير المشروع⁽²⁾ كعائدات المتاجرة بالنساء، والتي تعتبر مشكلة عالمية تؤثر على معظم البلدان، ونظرا لخطورة هذا النشاط الإجرامي وآثاره

⁽²⁾ (الرومي، 2010)، ص 15

الدمرة على حقوق الإنسان، وكيان المجتمع، وما يترتب عليه من آثار اجتماعية سلبية، وما لها من تأثير على السياسة الاقتصادية للدولة، التي تندرج بالتالي تحت ما يسمى (بالاقتصاد الخفي).

فإنها تعد من الجرائم الاقتصادية، إلا أن مواجهة القوانين الوطنية، والاتفاقيات الدولية، لهذه الظاهرة ستكون أكثر فاعلية، من حيث إنها تعالج النواحي الأساسية لحسن سير الحياة الاجتماعية، من خلال حماية المصلحة العامة بإحداث التوازن ما بين الحقوق والحريات، والواجبات التي نصت عليها معظم دساتير دول العالم من جهة، ولقدرة القانون الجزائي على تحقيق الردع بشقيه؛ الدولي العام، والوطني الخاص، لمن يرتكب جريمة أو يحاول ارتكابها من جهة أخرى. وذلك على اعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء، ظاهرة تتجاوز في تأثيرها العام حدود اللحظة الخاصة التي تمارس فيها، بل تتجاوز آثارها كافة حدود الزمن الماضي، والحاضر، وقد تمتد إلى المستقبل، فهي لم تعد قاصرة على الإجراء المحلي، بل امتدت إلى الإجراء المنظم الدولي، بحيث أصبحت تؤرق مختلف دول العالم، الأمر الذي أدى إلى نمو إرادة المجتمع الدولي لمكافحة هذه الجريمة ومنعها والمعاقبة على ارتكابها للحد من انتشارها، ولا يكون ذلك إلا بإصدار تشريعات وطنية تجرم هذا النوع من الاتجار، وتحدد له عقوبات رادعة.

أولت الكثير من المنظمات الدولية، والإقليمية، والوطنية، وكذلك المنظمات الدولية غير الحكومية، والجمعيات الأهلية، اهتماما بالغا لحث دول العالم للمبادرة بإصدار قوانين داخلية خاصة تجرم الاتجار بالبشر بأنواعه المختلفة، ومن هذه المنظمات والكيانات، الجمعية

العامّة للأمم المتحدّة، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائيّة التابعة لحقوق الإنسان، ومؤتمرات الأمم المتحدّة لمنع الجريمة والعدالة الجنائيّة، والكثير من المعاهد الأقليميّة والمنتسبة للأمم المتحدّة بهدف مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والحد منها، ومنع وقمع ومعاقبة العصابات الإجرامية التي تقوم بمثل هذا الاتجار الذي حرّمته الأديان وأدانتته التشريعات الدوليّة والوطنية بصفة عامّة.

كما أكّدت تقارير الأمم المتحدّة على تعرض الملايين من النساء للخداع أو البيع أو القسر أو الإرغام بطرق مختلفة على الوقوع في أوضاع من الاستغلال الجنسي أو الإعلام الفاسد وفي الأفعال الماسة بالأخلاق والآداب العامّة وغيرها.

وبالتالي كان الهدف من وجود نص تشريعي وطني خاص يجرم هذا النوع من الاتجار بكل أنواعه وصوره، هو حماية ضحايا الاتجار وإنصافهم قضائياً، والذي يكون معظمهم من النساء، وكذلك لحماية المجتمع من الفساد الاجتماعي، وحمايته من الأوبئة والأمراض التي تتجم من جرائم البغاء المخلة بالآداب العامّة، وغيرها من الجرائم، ووصولاً لحماية حقوق الدولة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

إنّ الدول العربيّة معرضة لانتشار هذه الظاهرة وبخاصة دول منطقة الخليج العربي، التي تستقطب الملايين من العمالة الوافدة لتحقيق مشاريعها التنموية، فهي بحاجة إلى توعية هذه العمالة بأخطار جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء، وتحذيرهم ممن يقف وراءها من شبكات وعصابات منظمة حتى لا يكونوا ضحايا هذا النوع من الاتجار، وكذلك

نشر التوعية القانونية في المجتمع المحلي والجهات ذات الاختصاص كجهات إنفاذ القانون وأجهزة العدالة الجنائية لخطورة هذه الجريمة على المجتمع .

إن مواجهة جريمة الاتجار بالنساء في منطقة الخليج العربي، تركز على محاور أساسية ومتكاملة، تشمل تشريع وتحديث القوانين الجزائية الوطنية، سواء كانت موضوعية أو إجرائية لتشمل قانون خاص بالاتجار بالبشر وبخاصة النساء، وتعزيز دور القضاء في ملاحقة المجرمين، وحماية الناجين من ضحايا الاتجار، وزيادة التعاون الدولي والخليجي للحد من هذه الجريمة.

2- مشكلة الدراسة:

تعالج الدراسة نقاط الضعف في المواجهة التشريعية في التصدي لأنماط الإجرام المنظم، ومنها جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء في منطقة الخليج العربي، وذلك بأن مشكلة الاتجار بالنساء من أكثر المشكلات نموا في العالم، وأن دول الخليج العربي تعتبر دول عبور واستقبال لملايين من العمالة الأجنبية الوافدة، مما أدى إلى انتشار جريمة الاتجار بالبشر على أرضها، ولعدم وجود قانون خاص يجرم الاتجار بالبشر بكل أنواعه، ومنها الاتجار بالنساء في بعض دول الخليج العربي، والقصور في تفعيل هذا القانون إن وجد في البعض الآخر منها، ولعدم وضع الخطط المجدية لمكافحة هذه الجريمة، قد يسبب انهيار المجتمع برمته وانتشار الفساد والأمراض وضياع حقوق الضحايا، وإفلات المجرمين من العقاب، وهذا مما يتعارض مع أصول الشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد العربية، وما

لهذه الجريمة من آثار سلبية على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدول، مما يدفعنا لدراسة هذه الجريمة من الناحية القانونية، لحث الدول على تطوير القوانين وتعديلها، بنظام قانوني صارم، يعاقب على هذه الجريمة التي تتسم بالبشاعة والوحشية، كونها تستهدف الفئات المستضعفة في المجتمع لتمارس عليها إجرامها.

ومع قلة الأبحاث العربية بشكل عام، في جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والتي من شأنها أن تضيف للعلم والمعرفة سبلا، تساعد من خلالها الدول للتصدي لهذا النوع من الإجرام، ولوضع إستراتيجية قانونية فعالة لمكافحتها، ومنعها من الانتشار، بات من المهم أن تتناول الأبحاث العلمية، وخاصة القانونية لهذه الجريمة، بشكل دقيق، وتحليلها بهدف الوصول لطرق مكافحتها وقمعها.

3- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة

للحدود وذلك من خلال مايلي:

- التعرف على مفهوم الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي .
- التعرف على عناصر الاتجار بالبشر وصوره .
- التعرف على الجريمة المنظمة، وعلاقتها بالاتجار بالبشر.
- التعرف على مفهوم الاتجار بالنساء والنطاق القانوني لها .
- التعرف على أهم صور الاتجار بالنساء

- إبراز فاعلية الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وبعض القوانين الوطنية لتجريم ومكافحة الاتجار بالبشر وخاصة النساء.
- إظهار مواطن النقص والخلل في التشريعات الوطنية لمنطقة الخليج العربي، لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر عبر الوطنية وخاصة النساء ودور القضاء للتصدي لها.
- إظهار الدور الهام الذي تلعبه السلطات في مواجهة هذه الجريمة وطرق مكافحتها ومنع وقوع جريمة الاتجار بالنساء.
- وضع الحلول المناسبة للوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها.

4- أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في أن دول الخليج العربي ليست بمنأى عن هذه الظاهرة التي تستقطب العمالة الوافدة وأكثرها من النساء العاملات وذلك لتحقيق خططها ومشاريعها التنموية، مما يجعل أراضيها خصبة لاستهداف هذه الفئات المستضعفة من قبل عصابات الاتجار بالبشر، والذي يؤدي إلى انتشار الجرائم والفساد في المجتمع.

كما تبدو أهمية هذه الدراسة في معرفة معنى الاتجار بالبشر، والتعرف على أركان هذه الجريمة من منظور قانوني، ومعرفة مدى فاعلية الأدوات المستخدمة لمكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم، ولضمان حقوق الإنسان التي تضمنتها جميع الأديان السماوية، وجاء بها الإسلام في مجتمع الجزيرة العربية، لتحقيق العدل والمساواة بين بني البشر.

وإزاء أهمية هذه الدراسة، وما يمكن أن يترتب عليها من نتائج وآثار إيجابية على كافة الدول العربية، وبخاصة دول منطقة الخليج العربي، وذلك بسبب خلو بعض مناطقها من التشريعات الجزائية، التي تجرم هذه الجريمة، ولقلة التدابير الفعالة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود الوطنية، والتي لم تعد محددة في النطاق الوطني، وإنما امتدت عبر الدول بشكل متسارع.

كان من الضروري على الباحثين، والمهتمين بأبحاث القانون العام على وجه العموم، وأبحاث قانون العقوبات بمكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء على وجه الخصوص، أن يكرسوا جهودهم من أجل إلقاء الضوء على هذه الجريمة، ودراسة أنواعها، والتي يتفرع منها جريمة الاتجار بالنساء، وذلك توضيحا لطبيعتها، وتأصيلا لجذورها، وتتقيا عن روافدها، وبحثا عن دوافعها ومثيراتها، وتحليلا لأسبابها وعلاقتها بالجريمة المنظمة، للوقوف على تجريمها .

وإذا كانت المؤسسات البحثية في معظم الدول الغربية، قد قطعت شوطا كبيرا في هذا المضمار، فإن الساحة العلمية العربية لا تزال قليلة، وخالية بعض الشيء من الأبحاث والدراسات العلمية الدقيقة، التي تتناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل والتقويم، وذلك باستثناء محاولات قليلة ظهرت في الآونة الأخيرة لتمثل تطورا ملموسا في اتجاه البحث العلمي العربي لهذه الجريمة.

ومن هنا فإن المحاولات الإقليمية والدولية لمكافحة هذه الجريمة، لا تزال في حاجة إلى المزيد من الدراسات والبحوث ذات الصلة المباشرة بمكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء.

5- أسئلة الدراسة:

- ما المقصود بجريمة الاتجار بالبشر؟
- هل الاتجار بالبشر نوع من أنواع الرق؟
- ما صور الاتجار بالبشر؟
- ما المقصود بجريمة الاتجار بالنساء وما أهم صورها؟
- ما الأركان القانونية لجريمة الاتجار بالنساء؟
- ما علاقة الجريمة المنظمة بالاتجار بالبشر؟ ومتى تكون جريمة الاتجار بالنساء عابرة للحدود؟
- هل القوانين التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية والوطنية في دول الخليج العربي كافية لتجريم ومكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء؟
- هل التدابير الأمنية المتبعة في دول الخليج العربي كافية لحماية ضحايا الاتجار بالنساء؟

6- حدود الدراسة:

تتناول هذه الدراسة موضوعا محددا بتحديدات كالتالي:

المحدد المكاني: سيتم التطرق في هذه الدراسة لجريمة الاتجار بالبشر عبر الوطنية وبخاصة النساء، لدراسة هذه الجريمة في منطقة الخليج العربي، لتشابه الظروف الإقليمية والقوانين الوضعية لدول مجلس التعاون الخليجي، ذلك للبحث عن التطورات القانونية على الصعيد الدولي والمحلي، والوقوف على مدى تجريمها ومكافحتها، وبالتالي لن يتم التطرق إلى دراسة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، إلا ما يتعلق منها في الجوانب المتصلة بالاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة منظمة عابرة للحدود.

ولن يتم التطرق إلى النواحي الإجرائية المنصوص عليها في قانون المحاكمات الجزائية لدول الخليج العربي، إلا في الحدود الضيقة للجوانب المتصلة بالاتجار بالنساء أو كلما برزت ضرورة ملحة لذلك.

7- محددات الدراسة: -

إن موضوع الدراسة لم يلقَ حظاً وافراً من الدراسة والبحث، إذ من الملاحظ ندرة المؤلفات، والأبحاث، التي تناولت موضوع الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء من زاويته القانونية، وذلك لحدثة هذه الدراسة دولياً وعربياً. ومن صعوبات هذه الدراسة غياب وانعدام الإحصاءات الحكومية والمدنية، وعدم توفر الدراسات الدقيقة حول هذه الظاهرة في المنطقة العربية، وذلك لارتباط هذه الإحصائيات بوجود قانون اتجار بالبشر أو من عدمه، كذلك

لارتباطها بعقوبات في القانون الجزائري للدول، وهذا ما ستوضحه هذه الدراسة البحثية من خلال التقارير والاتفاقيات الدولية، والبروتوكولات المضافة إليها .
وكذلك عدم وجود نص، أو قانون يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر، وخاصة النساء بشكل مباشر في بعض دول الخليج العربي، والتي يترتب على ذلك في حالات محصورة، اللجوء لقانون العقوبات لعدم وجود تشريع، أو نصوص خاصة تعالج هذه الجريمة، ولا يوجد أي عائق يمنع نشر نتائج هذه الدراسة .

8- مصطلحات الدراسة:

المصطلحات الواردة في هذه الدراسة تتعدد بتعدد المواضيع التي تتناولها، ويمكن استعراض بعضها على النحو التالي:

- **الاتجار:** مصطلح مشتق من التجارة، وهو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل عن طريق البيع والشراء⁽³⁾.
- **الاتجار بالأشخاص:** تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو تثقيلمهم، أو إيواؤهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة

⁽³⁾ (الرشيد، 2009)، ص15

الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة، أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء⁽⁴⁾.

- **الاتجار بالبشر لغايات جنسية:** يعني تجنيد، إيواء، نقل، توفير، امتلاك البشر من أجل القيام بنشاطات جنسية مقابل أجر يعود لمالكها فقط⁽⁵⁾.

- **الاستغلال:** الاستثمار، أي جني ثمار الاتجار فهو الغاية من أعمال الاتجار، أي أنه الغرض الأساسي من الأعمال التي يقدم بها التاجر سلعته للراغبين فيها، وهذا يعني أن حالة الاتجار بالنساء و الأطفال لاتقوم إلا اذا كانت قد وقعت بغرض التربح من الأعمال التي تقدم لراغبي المتعة الجنسية⁽⁶⁾.

- **العبودية القسرية:** تشمل الظروف التي يتم الإجبار فيه من خلال:

1- أي مشروع أو خطة أو نهج يهدف إلى جعل الشخص يعتقد أنه إذا لم يقيم بتنفيذ نشاط ما، أو استمر بفعله، فإنه أو أي شخص آخر، سوف يعاني من أذى خطير.

2- الإيذاء والتهديد بالحق الأذى بشخص عن طريق اللجوء إلى عملية قانونية⁽⁷⁾.

- **الاسترقاق:** تملك انسان لإنسان آخر وممارسة حق الملكية عليه⁽⁸⁾.

(4) البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة، باليرمو 2000م، الخاص بالاتجار بالبشر

(5) (الشيخلي، 2009)، ص 18

(6) (عبدالمطلب، 2004)، ص 7

(7) (الشيخلي، 2009)، المرجع نفسه، ص 19

- الرق : العبودية وسمي العبيد رقيقا لأنهم يرقون لمالكهم و يذلون ويخضعون، والرقيق هو المملوك⁽⁹⁾.
- **الجريمة المنظمة:** تلك الجريمة التي يرتكبها جماعة إجرامية منظمة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، هدفها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الخطيرة التي أشارت إليها الموائيق والاتفاقات الدولية⁽¹⁰⁾.
- **عائدات إجرامية:** أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما⁽¹¹⁾.

ثانيا: الإطار النظري والدراسات السابقة

1- الإطار النظري:

انطلاقا من أحكام الشريعة الإسلامية الراسخة في القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة التي أولت النساء المكانة الرفيعة، والاهتمام البالغ، والتزاما بما ورد في الموائيق والاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

(8) (الترمانيني، 1979)، ص13.

(9) ابن منظور، ج11، ص415.

(10) (يوسف، 2008)، ص9.

(11) بروتوكول 2 باليرمو 2000.

تؤكد الباحثة أن الدافع العام وراء العمل الدولي، والوطني بالنيابة عن النساء المتأثرات بالاتجار، هو الاعتراف المعنوي، والقانوني بضعفهن، وحاجتهن إلى رعاية خاصة، والاعتراف بالالتزام بكفالة حقوقهن عن طريق اللجوء للقضاء .

ويعود هذا الاهتمام الدولي والوطني بجريمة الاتجار بالبشر، ومكافحتها والتصدي لجميع صورها، للقيمة الإنسانية والقانونية التي يعلقها المجتمع على النساء، وحرصه عليهن، ويجب أن نعترف في نفس الوقت بأن الجرائم التي تقع على النساء سوف تؤثر على المجتمع برمته، وقد اعترف المجتمع الدولي، والوطني، بالحاجة إلى معايير تتجاوز تلك المعايير المحددة في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وتفعيل دور القانون والقضاء الدولي والمحلي، للتصدي لجريمة الاتجار بالبشر بكل أنواعها، من أجل الحد من جريمة تمتهن كرامة الإنسان وتحط من شأنه، وتدمر نفسيته، وتحوله من عنصر فاعل في بناء مجتمعه، إلى معول هدم، يعوق تقدم البشرية نحو الرفاهية و النماء، والتصدي لكشف هذه الجريمة التي تجعل من الإنسان سلعة، شأنه شأن أية سلعة مادية، وبخاصة النساء وما يقع عليهن من انتهاكات كونهن الفئة المستضعفة في المجتمع، وما يقع عليهن من عنف، أو خداع، أو إكراه، بغرض استغلالهن في العمل القسري، أو العبودية، أو إجبارهن على أعمال البغاء.

كما أوضح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، يأتون من دول أفريقيا، ووسط وجنوب شرقي أوروبا، ودول الاتحاد السوفيتي السابق، والكاربيي، وأمريكا اللاتينية، ثم ينتهي بهم المطاف إلى أوروبا، والولايات المتحدة، واليابان، وإسرائيل، وتركيا، وتايلند وغيرها، لإيجاد فرص عمل، ولتحسين

أوضاعهم المادية، ولإيجاد حياة فضلى، فيتم إجبارهم على العبودية، لأن من يتاجرون بهم يستخدمون العنف، والتهديدات، وأشكال الإكراه الأخرى لإجبار ضحاياهم على العمل ضد إرادتهم، وشمل ذلك التحكم في حريتهم في التنقل، ومكان العمل، و الأجر الذي يتقاضونه إن وجد.

وأقر المجتمع الدولي الحاجة إلى أدوات برنامجية للتصدي لهذه الجريمة، لما للمجتمعات الضعيفة من احتياجات خاصة، وظروف معيشية صعبة، قد تدفعهم للخضوع لعصابات الاتجار، ولا يكون ذلك إلا عن طريق جهود جبارة تبدأ خطوتها بالتعاون الدولي والوطني .

وعلى ضوء ما تقدم اختارت الباحثة الموضوعات التالية والتي سوف يتم تناولها ضمن الموضوعات الأساسية لهذه الدراسة كالتالي:

التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالبشر، وسيتم من خلال هذا العنوان التعرف على أصل جريمة الاتجار بالبشر، من خلال مراحل تطورها التاريخي، وبيان مظاهر الاتجار بالبشر في العصر الحديث، كما تتناول هذه الدراسة ماهية جريمة الاتجار بالبشر، وأهم تعريفاتها الدولية، والتشريعية، وتوضيح خصائص وعناصر هذه الجريمة، وصورها، وبيان مدى علاقة جريمة الاتجار بالبشر بالجريمة المنظمة، ثم سيتم تناول جريمة الاتجار بالنساء والنطاق القانوني لها بشكل خاص، وبيان معنى الاتجار بالنساء، والأركان القانونية للجريمة، وأهم صورها، وللأهمية التي وضعتها جميع التشريعات الوطنية والدولية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر فقد اهتمت هذه الدراسة بتناول الجهود المبذولة في دول الخليج

العربي، لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء، كجريمة عابرة للحدود، ومدى تطابقها مع المعايير الدولية، وكذلك عرض تجارب دول الخليج العربي الناجحة لمكافحة هذه الجريمة، ومدى ملاءمة التشريعات الحالية مع سبل المواجهة.

2- الدراسات السابقة:

تبدو الدراسات البحثية في الوطن العربي بهذا المجال قليلة ونادرة، وخاصة كدراسة تحليلية مقارنة لمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي، وتعد هذه الدراسة حديثة في منطقة الخليج من الناحية القانونية، ومن خلال قراءات واطلاعات الباحثة الشخصية، وجدت أن الدراسات الموجودة لا تتناول الموضوع بدرجة كافية من الإيضاح والتحليل، حيث لم تغط الدراسات السابقة كافة الجوانب القانونية في تجريم الاتجار بالنساء، ونتيجة للقصور في التشريعات العربية، وخاصة دول منطقة الخليج العربي، مما يترتب على ذلك اللجوء لقانون العقوبات لعدم وجود تشريع، أو نص خاص، يكافح هذه الجريمة ويمنعها، وهذا ما ستحاول الدراسة إضافته للعلم، وإضافة زيادة جديدة للمعرفة، على حد علم الباحثة.

اطلعت الباحثة على الدراسات والأبحاث التالية:

1. المرزوق، خالد بن محمد (2005). جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. (رسالة ماجستير)، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، المملكة العربية السعودية:

حيث أكد الباحث أن ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال هي من أهم المشكلات الدولية، خاصة وأنها أصبحت نوعاً معاصراً من الاسترقاق وتشكل تهديداً حقيقياً على الفرد

والمجتمع، كما تناول الباحث طبيعة الاتجار بالنساء والأطفال من حيث حجم ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال وأسبابها، ودول الاتجار وآثارها الصحية والجسمية والاجتماعية والنفسية والاقتصادية بصورة شاملة، كما تناول تجريم الاتجار بالنساء والأطفال في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من منظور عام فقط، ولم يتعرض لأركان جريمة الاتجار بالنساء بشكل خاص، كما لم يتطرق للقوانين الوضعية الخاصة بمنع الاتجار بالنساء في دول الخليج العربي كجريمة منظمة وأوجه التشابه والاختلاف بينهما للوصول لسد الفراغات التشريعية الوطنية ووضع خطط مجدية لمكافحة ظاهرة الاتجار بالنساء، وذلك ما تحاول هذه الدراسة البحثية الوصول إليه.

2. العطية، محمد زاهر (2008). جريمة الاتجار بالبشر. (رسالة ماجستير)، جامعة وادي

النيل، جمهورية السودان:

تناول الباحث هذه الدراسة بصورة شمولية، من حيث بيان معنى الاتجار بالبشر، ومن ثم مقارنة هذا المعنى بمعنى الرق والمراحل التي انتهجها الإسلام لمنع الرق، كما وبين دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مكافحة الاتجار بالبشر، وتطرق إلى دراسة الاتجار بالبشر وحقوق الإنسان في إطار فلسفي تاريخي، إلا أن الباحث لم يتطرق للاتجار بالنساء بشكل خاص ولم يبحث النقص والقصور في تشريعات دول الخليج ومدى توافقها مع الاتفاقيات الدولية وتأتي هذه الدراسة البحثية للمساهمة في إكمال هذا القصور للوصول لمدى فاعلية التدابير الأمنية لمكافحة الاتجار بالنساء خاصة كجريمة عابرة للحدود في دول الخليج العربي.

3. محمد، حامد سيد (2010). الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود: بين الأسباب

التداعيات الرؤى الاستراتيجية. (رسالة دكتوراه)، جامعة الاسكندرية، مصر:

تناول الباحث في هذه الدراسة الاتجار بالبشر في الفقه والمعاهدات الدولية بشكل

شمولي وواسع ولم يخصص لكل جزئية تحليلاً وافياً، كما أوضح مفاهيم الاتجار بالبشر وبين

خصائص هذه الجريمة وعناصرها والأسباب العامة التي قد تسبب تفاقم جريمة الاتجار

بالبشر، كما وتناول أنماط وصور الاتجار بالبشر بشكل عام ولم يتناول جريمة الاتجار

بالنساء بشكل قانوني دقيق وهذا ما تختلف هذه الدراسة البحثية عنه.

ثم تناول الباحث بشكل موجز الآثار المترتبة على الاتجار بالبشر من آثار اجتماعية

و سياسية و اقتصادية وبين دعم الجريمة المنظمة، كما تناول جهود مكافحة الاتجار بالبشر

على المستوى الدولي والاقليمي وعلى المستويات الوطنية في العالم العربي بصورة واسعة

وبين جهود جمهورية مصر بمكافحة الاتجار بالبشر بشكل خاص، ولم يتعرض لتشريعات

دول منطقة الخليج العربي وجهودها الخاصة بالاتجار بالبشر وخاصة النساء وهذا ما

ستتناوله هذه الدراسة البحثية.

4. الدبيات، أمل (2010). مشاكل الاتجار بالنساء في العالم العربي. (بحث لنيل درجة الدبلوم

في الشؤون الدولية والدبلوماسية)، الأكاديمية السورية الدولية، سوريا:

تناولت الباحثة دراستها للتوصل إلى مدى وجود اتجار بالنساء في العالم العربي كافة، ولم تتطرق إلى الناحية القانونية للاتجار بالنساء كجريمة يعاقب عليها القانون الدولي والوطني كما ستوضحه هذه الدراسة البحثية.

كما تناولت الباحثة تعريف الاتجار بالنساء وبينت أبرز صورته وأنماطه، وتطرقته إلى خطورته بصورة عامة، ثم تناولت الباحثة تحديات مواجهة هذه الظاهرة في العالم العربي من تحديات قانونية مقتصرة بذلك على توضيح وجود قوانين كافية تكافح هذه الظاهرة في الوطن العربي ومن عدمها، وعليه لم تتناول التشريعات والاتفاقيات الخاصة بالاتجار بالنساء، والجهود المبذولة بهذا الشأن ومقارنتها، للوصول لنتائج مجدية لسد هذه النواقص وتطويرها، وتفعيلها بشكل يتماشى مع تطور هذه الظاهرة، وهذا ما تختلف هذه الدراسة عنها وما سوف تضيفه هذه الدراسة البحثية .

ثالثاً: منهج الدراسة:

تستخدم الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، القائم على وصف وتحليل محتوى ومضمون التشريعات الوطنية، لدول الخليج الناظمة لجريمة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء، مقارنة بالتشريعات الأخرى والاتفاقيات الدولية، التي عالجت جريمة الاتجار بالبشر، علاوة على استخدام المنهج التاريخي لالقاء نظرة عابرة على الجذور التاريخية، لجريمة الاتجار بالبشر وللوقف على السياسة التشريعية في تلك المجتمعات لمواجهة هذه الجريمة .

الفصل الثاني

التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالبشر وماهيتها

عرف الرق كمظهر من مظاهر الحياة البشرية منذ أقدم العصور، فالحضارات القديمة قد مارست هذا النوع من التعذيب للإنسان، فمنذ تلك الأيام عرف الإنسان العديد من ألوان الرق، رق الأسر في الحروب، ورق البيع والشراء، ورق الاستدانة أو الوفاء بالديون⁽¹²⁾. ثم جاءت الديانات السماوية بموقف مؤيد للرق⁽¹³⁾، كما جاءت الشريعة الإسلامية بوضع قواعد تنظيمية لظاهرة العبيد، وشرعت العتق بدلا عنه، كما استمر الرق إلى عصرنا الحالي وأخذ صورا وأشكالا مختلفة عما كان عليه ومن هذه الأشكال جريمة الاتجار بالبشر التي غزت العالم وانتشرت في دول الخليج العربي.

ولإنكار بعض الدول استمرارية ظاهرة الرق وجدنا من الأهمية أن ندرس مراحل التطور التاريخي للرق، وصولا إلى جريمة الاتجار بالبشر. ويثور التساؤل هنا هل الاتجار بالبشر نوع من أنواع الرق؟ أم هو الرق بحلة جديدة؟ وللإجابة على هذا التساؤل سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين على النحو التالي :

المبحث الأول: مراحل التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الثاني: ماهية جريمة الاتجار بالبشر وخصائصها كجريمة عابرة للحدود.

(12) (بدوي، 2001)، ص98.

(13) راجع في ذلك العهد الجديد انجيل متى، الاصحاح العاشر.

المبحث الأول

مراحل التطور التاريخي لجريمة الاتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالبشر والتي عرفت بالرق والعبودية في العصور القديمة، من الجرائم الأزلية، والتي ساد حينها مبدأ القوي يسيطر على الضعيف، وانقسام البشر إلى أسياد وعبيد.

واستمر الرق في ظل الديانات السماوية؛ إلى أن أشرق الإسلام بتعاليمه السمحاء، فحد من هذه الظاهرة وشرع العتق بديلاً عنها.

ولاشك أن الرق منذ القدم وحتى عصرنا الحالي قد مر بمراحل تاريخية مختلفة أدت إلى تطوره، ولايضاح هذا التطور التاريخي، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول : الرق في العصور القديمة.

المطلب الثاني: الرق في الديانات السماوية و صدر الإسلام.

المطلب الأول

الرق في العصور القديمة

سنقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع، نتحدث في الفرع الأول عن مفهوم الرق، ونتناول في الفرع الثاني الرق في الحضارات القديمة، و في الفرع الثالث نتناول الرق في العصور الوسطى، أما الفرع الرابع سنوضح ظاهرة الرق في الخليج العربي وأوروبا.

الفرع الأول: مفهوم الرق:

يُعرف البعض من اللغويين الرق بأنه من مصدر رِق يرق وهو ضد عتق يعتق، يقال استرق فلان مملوكه وأرقه، نقيض أعتقه، والرقيق هو المملوك سواء أكان ذكراً أو أنثى، فيقال للأنثى رقيقة، والعتق لغة خلاف الرق وهي الحرية، وعتق العبد، يعتق عتقاً وعتاقاً، أي خرج من الرق، وأعتقه فهو عتيق، ولا يقال عتق السيد عبده، وإنما يقال أعتق العبد بمعنى حرره أي جعله حُرّاً، ومن معاني العتق أيضا الخلوص، وقد سمي البيت الحرام بالبيت العتيق لخلوصه من أيدي الجبابرة⁽¹⁴⁾.

أما العبودية "Slavery" فهي تجسد أعمال الرق على بني البشر، فقد وجد منذ القدم كنموذج لتخفيف مصير أسرى الحروب الذين يتم بيعهم كرقيق، فكان لهؤلاء الأسرى إمكانية الإفلات من الموت بأن يعطوا أنفسهم للسيد مقابل ما يمكن أن ندعوه اليوم الحد الأدنى للعيش،

(14) لسان العرب ، والمعجم الوجيز ، ومصباح المنير – مادة عتق، رق.

لذا فقد مثلت مؤسسة العبودية حالة تقدم، بفضلها استطاع الجائع والعدو البائس أن يجدا لدى السيد وسائل الانتاج الضرورية للبقاء والاستمرار بالحياة⁽¹⁵⁾.

والمقصود بالرق بشكل عام: هو تملك إنسان لآخر وممارسته أحد أبشع أنواع الملكية عليه، ففي نظام الرق يعتبر الإنسان أخاه الإنسان من ممتلكاته الشخصية، فالرق أو الاسترقاق لا يمثل قيда على حرية الإنسان فقط، إنما هو إلغاء تام لحرية⁽¹⁶⁾.

أما الاسترقاق فلا يختلف عن الرق باعتباره تملك إنسان لإنسان آخر وممارسة حق الملكية عليه⁽¹⁷⁾.

عرف الرق بامتلاك البشر في العصور القديمة بحيث إن المالكين ظلوا يتحكمون في حياة عبيدهم، ويلزمونهم بأداء الأعمال المختلفة لصالحهم، ومعروف أن هذا الصنف من الرق كان يمثل جانبا من الحياة الأفريقية القديمة على الأغلب⁽¹⁸⁾

وكان الاسترقاق في الماضي مجرد وسيلة تهدف إلى استخدام أسرى الحروب، أو غيرهم في أغراض الإنتاج، خاصة لدى المجتمعات التي لم تكن تتوفر فيها أماكن أو سجون لتنفيذ الأحكام على الخارجين على القانون أو الأعداء⁽¹⁹⁾.

(15) (لانجليه، 1994، ص65)

(16) (الرشيد، 2009، ص18، مرجع سابق).

(17) (الترمانيني، 1979، ص13، مرجع سابق).

(18) (النوري، 1985).

(19) (الجمال، 1985).

الفرع الثاني: الرق في الحضارات القديمة:

مر الرق بمراحل مختلفة على مر العصور ففي (الصين) انتشر الاسترقاق بسبب الحروب، وما سببته آثارها من فقر، فكان الصينيون يسترقون الذين ألجأتهم الفاقة إلى بيع أنفسهم، وبيع نسائهم وأولادهم، وكانوا يستكثرون من الرقيق عن طريق التوالد ويتصرفون فيهم كما يتصرفون في الأثاث والمتاع، ولكن العقوبات التي كانوا ينزلونها برقيقهم لم تبلغ من القسوة مبلغها عند غيرهم، ثم أصدر الامبراطور "كوانجون" قانونا بالشفقة على الرقيق⁽²⁰⁾.

كما انتشر الرق في (الهند) في بعض الديانات والمذاهب السائدة هناك، والتي دعت إلى الرق، مثل السودان والبراهمة، فقد تقرر في الشرائع البرهمية تقسيم جميع الأشخاص الملزمين بالخدمة إلى قسمين وهما الخادمون والأرقاء؛ فالأعمال الطاهرة من خصائص الخادمين، والأعمال النجسة على عواتق الأرقاء⁽²¹⁾.

وكذلك في الحضارة البابلية وبلاد النهرين، يظهر الرق أيضا حيث كان المجتمع الإقطاعي يسيطر آن ذاك، وكانت طبقة الأسياد تسيطر على الإنتاج وعلى الطبقات الفقيرة، فتقوم باستعبادها واسترقاقها، وخاصة عند عجز الفلاح عن سداد ديونه، ومن ثم جاء قانون (حمورابي) مدافعا عن الأرقاء، فدعا إلى تحرير العبد بعد إلزامه على العمل لدى سيده مدة

(20) (الفلاح، 2000)، ص 20

(21) شفيق و زكي (2010)، ص 13

ثلاث سنوات، ومنع رق الدين، وشرع العتق، ووراثه السيد بعد وفاته، ويشتمل قانون حمورابي ملك بابل على فقرات تنظم معاملة الرق (22) .

كما جاء في شريعة حمورابي المادتان (53-54) إيقاع عقوبة البيع بحق الشخص الذي يتسبب في إغراق الحقول المجاورة لحقله، فإذا كان غير قادر على التعويض، فعلى مجاوريه أن يبيعه مع ممتلكاته، ويقسموا الثمن فيما بينهم، كما وتوجد إشارات لممارسة خطف الرضع وخطف الأطفال ليصبحوا عبيدا (23).

أما في (العصر الفرعوني) فكان الفراعنة يستعبدون الضعفاء والفقراء، في تشييد القصور الملكية، والصروح الكبرى، فكانوا مملوكين للفرعون يستعبدهم حيث شاء، ويستحل نساءهم و أبناءهم (24). واستمرت العبودية في مصر ولم تنته فعليا إلى عصر المماليك في المشرق العربي، فكان يؤخذ المماليك الذين هم في الأصل أرقاء من أجناس مختلفة، وكانوا يجلبون إلى مصر من ذوي الأعمار الصغيرة لتربيتهم، ولخدمة الجيش، ويذكر أنه كان يدخل مصر سنويا 200 مملوك (25).

وفي (روسيا) وجدت عدة امبراطوريات قديمة للرق في الأقاليم التي يتألف منها اليوم الاتحاد السوفيتي، وكان تقدم القوى الإنتاجية وظهور فائض الإنتاج وتزايد، والانقسام الطبقي دليلا على ذلك (26). فكان السيد في روسيا يحفظ لنفسه قسما صغيرا من أرضه،

(22) (العطية، 2008) ص34.

(23) (الرويح، 1977)، ص69

(24) انظر سورة القصص آية4، حقيقة تاريخية مذكورة في القرآن عن استعباد الفرعون لشعب مصر.

(25) موسوعة بهجة المعرفة (1982)، ص34.

(26) (زوبريتسكي، 1978)، ص57

ويوزع القسم الأكبر منها على أرقائه الذين تتألف منهم قرية يسمونها "مير"، وهي عشيرة زراعية، وكان على أهل القرية التي يتمتع الفلاحون الأرقاء بغلتها أن يقوموا بحرثها أرض السيد، وله أن يجلدهم إذا عصوه ولكن ليس له أن يبيعهم مع أرضه (27).

أما في (بلاد الإغريق) كان الرق من النظم المقررة في اليونان، فالغالبية الكبرى من العبيد في اليونان القديمة كانت من الشعوب الأخرى، وكان يتم استرقاقها عن طريق شرائهم من التجار من آسيا الصغرى والبحر الأسود، والرقيق كان يعتبر أرخص بالشراء، أما إناث العبيد، فكان يتم استخدامهن في الأعمال المنزلية، كحمل أطفال سادتهم، والواقع أن غالبية العبيد كانوا من الرجال القادرين على العمل في الزراعة والصناعة (28).

وهكذا كان على الأغرقيق أن ينتظروا القرن الرابع قبل الميلاد لكي يتبرأوا من آثام مثل هذا التفكير، ويتلقوا ردا على مقولة (أرسطو) الذي كان هو نفسه قد أوصى بعنق عبيده بعد مماته، عندما أعلن (أماس) بأن الآلة صنعت جميع البشر أحرارا، وأن الطبيعة لم تصنع من أي منهم رقيقا (29).

وفي مطلع التاريخ الروماني، كان الرق على النمط نفسه المنتشر في اليونان، ولكن مع توسع الدولة الرومانية والانتصارات الحربية التي أحرزتها روما، ظهر للرق صورة

(27) (الملاح، 1969)، ص 13

(28) دراسة مقدمة من مركز زايد للتنسيق والمتابعة، نظام الرق عبر العصور 2001، ص 20

(29) (العنبيكي، 2010)، ص 19-20.

جديدة، فقد وضع الرومان الرق بين نصوص قانون الشعوب باعتباره نظاماً مقروراً عند كافة الشعوب القديمة⁽³⁰⁾.

كان الأسرى البرابرة يعاملون بقسوة متناهية، باعتبارهم ينتمون إلى شعوب معادية لروما وكثيراً ما كانوا يقضون نحبهم تحت ضرب السياط المبرحة، أو تحت نير أثقال الأغلال التي تطوق رقابهم أو أقدامهم، أو تفترسهم وحوش الحيوانات التي يجبرون على مصارعها⁽³¹⁾.

كما كانت المرأة في العصر الروماني مضطهدة، وتشكل العنصر الأساسي للاستغلال الجنسي الذي كان يتاجر بها بيعا وشراءً لهذا الغرض⁽³²⁾. ولم يستطع الفلاسفة القدامى أن يغيروا شيئاً من الواقع، وإنما زادوه تثبيتاً، و كأنما هذا الصنف من الناس إنما خلق بغير إرادة ولا حول ولا قوة⁽³³⁾.

الفرع الثالث: الرق في العصور الوسطى:

تحسنت ظروف الرق بعض الشيء في العصور الوسطى، مع ظهور الديانات السماوية بصفة عامة، ثم بدأ بعد ذلك تغيير تدريجي في الحياة الاقتصادية، نشأ عنه اختفاء الرقيق الزراعيين اختفاءً فعلياً، حيث أصبح هؤلاء من جميع الجهات العملية متساوين مع المستعمرين، وقد ساعد هذا التحول على تمهيد الطريق لنشأة النظام الإقطاعي، الذي تحول فيه العبد الزراعي إلى رقيق الأرض، فكانت الحرية الجزئية لرقيق الأرض، هي الخطوة

(30) (جعفر، 2002)، ص 296.

(31) (العنبي، 2010) مرجع سابق ص 22.

(32) (أوكين، 2002) ص 33.

(33) (العطية، 2008)، مرجع سابق ص 30-31.

السائدة في العصور الوسطى، رغم أن الرق المنزلي، وأشكال الرق الأخرى أيضاً إلى حد ما لم تختف، فبعد صدور القوانين التي ترمي إلى حماية الرقيق، والاعتراف بالمركز الاجتماعي والقانوني لهم، استطاع العبيد أن يعملوا ويشتروا ثمن حريتهم، كما أن السادة الاقطاعيين منحوهم حق الزواج، فصاروا مرتبطين بالأرض، يولدون ويموتون ويتناسلون فيها⁽³⁴⁾.

الفرع الرابع: ظاهرة الرق في الخليج العربي و أوروبا:

أولاً: الرق في الخليج العربي: على مدى عقود عدة كان شرق أفريقيا مصدراً هاماً لتجار الرقيق العرب، إلا أن الاستغلال لم يبدأ على نطاق واسع إلا بعد غزو عمان لزنبار، وبمبا في نهاية القرن السابع عشر، وعلى الرغم من تحرير بعض الرقيق بشكل صوري، ودخل آخرون تحت وطأة الرق، عندما نقلوا إلى عمان، وعبر موانئ عمان، مثل (مسقط)، تم الإبقاء على الكثير من الرقيق للخدمة في المنازل أو في البلد، ومن ناحية أخرى، كان لتجارة الرقيق أثر كبير على اقتصاد المدن الساحلية، مثل دبي، ففي القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، لعب الرقيق دوراً هاماً في الغوص لاستخراج اللؤلؤ، واعتمد توسع هذه الصناعة على هؤلاء الرقيق الذين كانوا يباعون ويشترون في الأسواق المحلية كغواصين، وكان الكثير من حكام السواحل وتجار اللؤلؤ يمتلكون الرقيق الذين كانوا يشكلون أغلبية أطقم الغواصين⁽³⁵⁾.

⁽³⁴⁾ (الترمانيني، 1979)، مرجع سابق، ص 147.

⁽³⁵⁾ (خليفة، 2007) ص 70

كما كانت القبائل التي تعمل في الصحراء الجنوبية من الجزيرة العربية - بالتحديد المملكة العربية السعودية - يتعاملون بتجارة الرقيق، وهناك طرقا عرفت بتجارة الرقيق ومنها ظبي، مسقط، البرمي، الحسا، والرياض، فيقوم هؤلاء التجار برحلات لبيع الرقيق، كما يقوم بعض التجار باختطاف الرقيق من القرى والمدن في قطر ومنطقة البريمي ومن ثم بيعهم⁽³⁶⁾.

وفي عام 1938 حاول الكثير من مالكي الرقيق في دبي إثبات أنه لا يحق منحهم شهادات العتق البريطانية طبقاً للمادة 27 من قانون مؤتمر بوكسل 1890، والذي كان يهدف إلى الحد من تجارة الرقيق الأفارقة، وفي الخمسينيات من القرن العشرين تورط الكثيرون من قاطني السواحل، وكذلك البدو، في أعمال خطف النساء والأطفال بهدف بيعهم في مكان آخر، وأصبح مجتمع دبي معتاداً على وجود الرقيق وامتلاكهم وقد لاحظ المسافرون إلى الخليج أن الرقيق الأفارقة وأبناءهم قد اندمجوا في كل نواحي الحياة اليومية⁽³⁷⁾.

ثانياً: الرق في أوروبا:

لقد تسببت تجارة العبيد في ترحيل العديد من الإفريقيين من مواطنهم الأصلية إلى قارات أخرى، ولم تثر قضية العبودية عبر البحر الأحمر والمحيط الهندي، سوى اهتمام القليل من العلماء، فكانت هجرة الإفريقيين في اتجاه الشرق كان بعضها حراً، والبعض الآخر إجبارياً على مدى القرون⁽³⁸⁾.

(36) (أوكلاجان، 1962) ص 214-116

(37) (خليفة، 2007) مرجع سابق، ص 71،

(38) (جايا، 2007) ص 53 .

مارس الأوروبيون تجارة الرقيق بشكل لم يسبق له مثيل، غير أنهم ليسوا الوحيدين في ذلك، فقد كان الرق أفسى ضروب النعمة التي لا يفرضها حدث طبيعي، لكنها من تدبير الإنسان، فمنذ فجر التاريخ؛ والرق يمارس على البشرية⁽³⁹⁾. إلى أن تطورت عمليات الاسترقاق ووسائلها وأساليبها فأصبحت تجارة تمارس على مدى واسع، وظل الأمر ما يقرب من خمسة قرون، استنزفت فيها ثروة القارة البشرية بطريقة ليس لها مثل في التاريخ، وارتبط الرق بصورته الجديدة في القارة مع حركة الاستعمار الأوروبي⁽⁴⁰⁾.

ومع ذلك، فإن أوروبا لم تكن هي المكان الوحيد الذي قدر لرق الزنوج أن ينتشر فيه، ويغدو نظاما مربحا، وإنما حدث ذلك في العالم الجديد، فانتشر رق الزنوج أيضا في أسبانيا، والبرتغال وأمريكا الجنوبية، ثم اشتركت هذه الدول مع البريطانيين، والهولنديين، والفرنسيين، في تجارة الرقيق، وظل عدد الزنوج في المستعمرات الأوروبية يتزايد⁽⁴¹⁾.

⁽³⁹⁾ (التاجي، 1974)، ص12

⁽⁴⁰⁾ (الجميل) مرجع سابق، ص37

⁽⁴¹⁾ (غربال)، ص875.

المطلب الثاني

الرق في الديانات السماوية وصدور الإسلام

عاشت البشرية بعد نزول الديانات السماوية ظاهرة الرق المستندة إلى النظرة التي تقسم الجماعات الإنسانية إلى طبقات متعددة، يعلو قمتها الأحرار المتمتعون بالسيادة، وما دونهم عبيدٌ خلقوا لخدمة هؤلاء الأسياد، إلى أن جاء الإسلام وشرع العتق، ليحد من هذه الظاهرة.

ولإيضاح موقف الديانات السماوية من الرق سنتناوله في فرعين، الرق في الديانات السماوية ما قبل الإسلام، ثم الرق في صدر الإسلام فيما يلي:

الفرع الأول: الرق في الديانات السماوية ما قبل الإسلام:

أيدت الديانات السماوية اليهودية، والمسيحية الرق، وشرعته في كتبها، إلا أنها جاءت بدعوى الرحمة، وحسن المعاملة للعبيد، ما تميزت به عما سبقها من العصور القديمة، فقد خففت الديانة اليهودية والمسيحية الظلم الواقع على فئة العبيد، ودعت لحماية حقوقهم، والرفقة بهم، إلا أنها لم تمنعها، واختلف مفهوم الرق عما كان عليه في السابق، وتحسن حال العبيد بعض الشيء، إلا أن رغبتهم بالتححرر والعيش الكريم هي غايتهم الأولى، وكان موقف الديانة اليهودية والمسيحية من الرق كالاتي:

أولاً: موقف الديانة اليهودية من الرق:

تعتمد الديانة اليهودية على نصوص التوراة وأسفار العهد القديم، ويجمع الباحثون على موضوعات الاقتباس التوراتي من الأصول الحضارية القديمة البابلية والكنعانية والمصرية، مما عبر عنه البعض بأن اليهود لم يوجدوا تاريخهم بل أن تاريخهم هو الذي أوجدتهم، وتعد التوراة أو ما يعرف بالعهد القديم، المصدر الأول لليهودية⁽⁴²⁾.

لقد عرف اليهود الرق الناجم عن ارتكاب الخطيئات المحظورة، وكان اليهودي يسترق به يهودياً مثله، ويكره إليه المخالفة، والعصيان، والخطيئة، وعرف اليهود أيضاً نوعاً آخر من الرق، وهم الأسرى، بسبب الحروب التي كانوا بها يستعيدون أسراهم، ويبيعونهم ببيع السلع، سواء كانوا من عبيد المزارع والحقول، أم من عبيد المنازل والبيوت⁽⁴³⁾.

ويعتقد اليهود أنهم شعب الله السامي، وأن جميع الناس لهم عبيد، ولم تتبدل هذه الأفكار إلى الآن، حيث تقر التوراة الحالية مبدأ العبودية، حتى بالنسبة للإخوة فيما بينهم، ويشير إلى ذلك سفر التكوين (25/9-26)، فقد جاء "بأن نوحاً عليه السلام، لما علم أن ابنه حام (أو كنعان) رأى عورة أبيه لما سكر وانكشفت عورته - كما يدعون - وذكر ذلك لإخوته، لعن كنعان ابن حام وقال: ملعون كنعان عبد العبيد يكون لإخوته، وقال: مبارك الرب إله سام، وليكن كنعان عبداً لهم"⁽⁴⁴⁾.

(42) (الأنصاري، 2001)، ص 162-163

(43) (الصالح، 1965) ص 465

(44) العهد القديم، سفر التكوين، الاصحاح التاسع، فقرة 25-26

وأقرت توراتهم الاسترقاق بإقرار لها بالفقرة 17 من الإصحاح (العشرون)، لسفر الخروج أنه "لا تشتت بيت قريبك، ولا تشتت امرأة قريبك، ولا عبده، ولا أمته، ولا ثوره، ولا حماره، ولا شيئاً مما لقريبك"، وكان العبرانيون يحسنون إلى أرقائهم، ويتخذ أحرارهم جواريتهم حلائل لهم، ويتزوج المملوك منهم بنت مولاه، ثم قست بعد ذلك قلوبهم، وسلبهم ما طبع عليه الإنسان من رحمة وإحسان⁽⁴⁵⁾.

وأيضاً ما جاء في سفر الخروج (4/21)⁽⁴⁶⁾ قوله: "إن أعطاه سيده امرأة، وولدت له بنين وبنات، فالمرأة وأولادها يكونون لسيده، وهو يخرج وحده" وكانوا يستغلون رقيقهم استغلالاً دنيئاً، فيدفعون فتياتهم إلى البغاء للاستحواذ على أجورهن، ثم اختصوا من كان من اليهود بمميزات لا ينالها الرقيق من غير اليهود، وتواصلوا بذلك⁽⁴⁷⁾. وفي الربط بين الحكمة ومزيد من الحط بالمرأة، ترميزاً آخر حكم فيه الكهنة بالأبدية الدونية، التي لا أمل فيها للنساء غير الجهل والحماسة، وهذا ما أثبتته الإصحاح عند اليهود بنصه "درت أنا وقلبي لأعلم ولأبحث، ولأطلب حكمة، وعقلاً، ولأعرف الشر أنه جهالة، والحماسة أنها جنون، فوجدت أمر من الموت المرأة التي هي شباك وقلبها إشراك ويداها قيود"⁽⁴⁸⁾

(45) (الملاح)، مرجع سابق، ص 9

(46) العهد القديم، سفر الخروج، الإصحاح الحادي والعشرون، فقرة 4 .

(47) (الفلاحي) مرجع سابق، ص 20.

(48) العهد القديم، سفر الجامعة، الإصحاح السابع، 25-29.

ثانياً: موقف الديانة المسيحية من الرق:

أقرت الكنائس الثلاث الكاثوليكية واليونانية والبروتستانتية الرق، ونصحت الرقيق بأن يرضى بما هو فيه، وتواطأ رجال الكنائس مع رجال الحكم والقانون على إقرار الرق، ومن الغريب أن تقر المجتمعات المتدينة الرق، مع أن جميع الديانات السماوية تحرم السرقة والعدوان، وتفرض العقوبات الرادعة على المعتدين، وهي تعلم في الوقت نفسه أن من أهم منابع الرق اللصوصية والقرصنة والعدوان والخطف⁽⁴⁹⁾.

ويقول إنجيل لوقا (47/12): "وأما العبد الذي يعلم إرادة سيده، ولا يستعد، ولا يفعل بحسب إرادته، فيضرب كثيراً، ولكن الذي لا يعلم، ويفعل ما يستحق ضرباً يضرب قليلاً" (50).

كما جاء في الإنجيل في رسالة بولس الرسول، في سفر أفسس (5/6)⁽⁵¹⁾ "أيها العبيد أطيعوا سادتكم، حسب الجسد بخوف ورعدة، في بساطة قلوبكم كما للمسيح، لا بخدمة العين كمن يرضي الناس، بل كعبيد المسيح عاملين مشيئة الله من القلب، خادمين بنية صالحة كما للرب ليس للناس، عاملين أن مهما عمل كل واحد من الخير، فذلك يناله من الرب عبداً كان أم حراً".

فقد كان لعقيدة المسيح (منطقياً) أن تقود إلى حذف العبودية، على الأقل في جوانبها الأشد قسوة، فنجد أنها نادى بالمساواة والأخوة، فقد نصت أناجيلهم على أن الناس جميعهم

(49) (الفلاحي) مرجع سابق، ص34

(50) العهد الجديد إنجيل لوقا الاصحاح الثاني عشر، فقرة 47.

(51) العهد الجديد سفر أفسس، الاصحاح السادس، فقرة 5

إخوان، وذلك ما جاء بإنجيل متى (24/10-25)⁽⁵²⁾ والتي جاء فيها "ليس التلميذ أفضل من المعلم ولا العبد أفضل من سيده، "يكفي التلميذ أن يكون كمعلمه والعبد كسيده..". وحتى حين أيد قساوسة الكنيسة في وقت لاحق مؤسسة العبودية، فقد أيدوها وهم يفكرون في العبودية النافعة⁽⁵³⁾.

ثم استمر الرق إلى عقود طويلة، ومع ذلك فإن مبادئ المساواة لدى المذهب الكالفيني المسيحي (القائل بأن قدر الإنسان مرسوم قبل ولادته)، لم تفعل شيئاً على الإطلاق، فقد كان العبيد ذوي أهمية لدرجة أن التحرير والعتق، أو حتى التلويح به، كان من بين الأسباب الأولية في هجرة الأفارقة، المعروفة باسم (الهجرة الجماعية العظمى)⁽⁵⁴⁾.

أما المرأة في ظل المسيحية، فكانت تعتبر مدخل الشيطان للنفس الإنسانية، فقد حرمت المرأة من جميع حقوقها الإنسانية، ولا تملك حق التملك بشئ، إلا أن الديانة المسيحية حدثت من ظاهرة البغاء، والاستغلال الجنسي للنساء، بتحريمها للزنى، ففي الموقف من الزنى يحكم فيه بولس بأن "لاتخالطوا الزنى...أن لا تخالطوا ولا تؤاكلوا مثل هذا"⁽⁵⁵⁾.

ونلاحظ، أن مؤسسة الرق والعبودية ضد بني البشر بقيت مستمرة منذ الحياة البدائية للإنسان، وإلى نزول الديانات السماوية الأولى، فكما تبين لنا أنها تطورت بتطور المجتمعات والحضارات لتتماشى معها .. ويبقى التساؤل هنا هل للشريعة الإسلامية دور

(52) العهد الجديد انجيل متى، الاصحاح العاشر، فقرة 24، 25.

(53) (لأنجليه)، مرجع سابق، ص 74

(54) (هوليداي، 2007)، ص 41 .

(55) العهد الجديد، رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس، الاصحاح الخامس 5-6.

لإنهاء الرق والعبودية؟ وهل اتخذت موقفاً لمكافحتها؟ للإجابة على هذا التساؤل، يتعين علينا دراسة موقف الإسلام من مسألة الرق والعبودية.

الفرع الثاني: الرق في صدر الإسلام

انتشر الرق واعترف به عند العرب في جاهليتهم قبل الإسلام، ولم تقتصر مصادره على الغزو والغارات التي كانت شبه مستمرة بينهم، وإنما شملت أيضاً الخطف، والدين، والقمار وغيرها⁽⁵⁶⁾، فكانوا يجلبون الرق من بلاد الروم والفرس، ومصر، والحبشة وبلاد الهند، وكانت مكة أكثر المدن العربية ازدهاراً بالرق، لتشهد ورداً تجارياً كبيراً، وقد أثر في حياتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بما نقل إليها من أنواع الثقافات المتعددة، والتي كانت من أسباب ازدهارها وراثتها⁽⁵⁷⁾.

أما المرأة في الجاهلية العربية، فعرفت النساء بالملوكات، قبل الرجال المملوكين، وكان الرجل العربي (بيد) طفولتها، وللسيد حق التصرف فيها، بدون عقد أو مهر، كما أن له حق بيعها، وبكلمة شاملة كانت متاعاً، له حق التصرف فيها كما يشاء⁽⁵⁸⁾.

وكما يذكر القرآن الكريم كراهية المرأة في الجاهلية بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (58) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (59) ﴿

(56) (الجدائي، 1963، ص 11)

(57) (جعفر)، مرجع سابق ص 305.

(58) (بدوي) مرجع سابق، ص 107.

(59) انظر سورة النحل الآيتان 58-59 .

وقد كان الرجل في الجاهلية يجمع في عصمته ما يشاء من الزوجات دون تحديد عدد، وكثيراً ما كان يفعل ذلك ويجور على بعض زوجاته، كوسيلة من وسائل الابتزاز والمكايمة المضارة⁽⁶⁰⁾.

إلى أن انتشر الإسلام في الجزيرة العربية، التي اعتادت منذ القدم الاستعانة بالرقيق والجواري للقيام بالأعمال اليومية⁽⁶¹⁾، وعرف الإسلام الرق بالملوك لغيره أو لبيت المال، ملكاً كاملاً أو منقوصاً يرجع في الأصل إلى حرب شرعية بين المسلمين وغير المسلمين⁽⁶²⁾. فقد تعامل الإسلام مع الظواهر الموجودة في هذا المجتمع، ورفض بعضها كالإشراك بالله والربا، وبعض عقود الزواج وغيرها، مما يخالف مبادئه، كما اتخذ الإسلام موقفاً محدداً من الحرب التي كانت بمثابة شر لا بد منه، وكان المسلم يخوض الحرب وفق المبادئ الإسلامية التي تحض على عدم الإفساد في الأرض، بالإساءة إلى الأطفال والنساء، وقطع الأشجار، واحترام دور العبادة⁽⁶³⁾. كما أوجب الإسلام على السيد أن ينفق على عبده، ويكسوه مما يكسو به نفسه، وأولاده، ولا يكلفه مالا يطيق، فقال الله تعالى في كتابه الكريم:

﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ

⁽⁶⁰⁾ (ولد محمدن، 2006)، الندوة العلمية "الجهود الدولية: مكافحة الاتجار بالبشر" بالرياض خلال الفترة من

2006\12\13-11.

⁽⁶¹⁾ (الوحش، 2006) ص 21.

⁽⁶²⁾ (الجداوي، 1963) ص 15 مرجع سابق.

⁽⁶³⁾ (الوحش، 2006) ص 21 مرجع السابق.

وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿36﴾⁽⁶⁴⁾.

وقد أثر عن الرسول (ص)، جملة أحاديث، تدل على تحسين حال هذه الطبقة، والرغبة في تحريرها، ومنها ما روي عنه (ص): " الصلاة وما ملكت أيمانكم"، وعنه أيضا " واتقوا الله في الضعيفين المملوك والمرأة"، و " لقد أوصاني حبيبي جبرائيل بالرفق بالرفيق حتى ظننت أن الناس لا تستعبد ولا تستخدم"، و روي عنه أيضا (ص): " اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم"، و " إخوانكم خولكم -أي خدمكم- جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده؛ فليطعمه مما يأكل ويلبسه مما يلبس"، وأيضا ماروي عنه(ص): "يا أيها الناس، إنما الناس رجالن : مؤمن تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله"⁽⁶⁵⁾. وكذلك قال الله تعالى في سورة طه: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا﴾⁽⁶⁶⁾. فالعمل الصالح هو مقياس حظ الإنسان عند ربه، لقد حفظ الله لخلقه العدل والحق، على أساس العمل الصالح، بعد أن بين لعباده أن الناس متساوون؛ خلقهم من نفس واحدة وجعلهم شعوباً وقبائل وأجناساً وألواناً، وجعل مقياس رضائه عنهم هو العمل الصالح، وأنهم عند النهاية نفس واحدة⁽⁶⁷⁾.

⁽⁶⁴⁾ سورة النساء الآية (36).

⁽⁶⁵⁾ انظر شرح البخاري للقسطلاني ج4، ص320.

⁽⁶⁶⁾ سورة طه الآية 112.

⁽⁶⁷⁾ (التوني، 1994)، ص46

وإن من يتقصى آيات الذكر الحكيم وهي قانون الإسلام ودستوره وشريعته، لا يجد

كلمة واحدة تجعل للرق منشأ، ويكفي خلو القرآن من إباحة الرق عن سبيل معين (68).

أما المرأة، فلم تجد نفسها ولم تحتل المكانة الطبيعية لها بين بني البشر، وتحرر من ظلم الجاهلية؛ إلا في ظل الإسلام، فقد أقر القرآن الكريم حق المساواة في العبادة بين الرجل والمرأة، بقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ (124) (69)، وقوله تعالى تقريراً للأصل الواحد للذكر والأنثى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (1) (70)، كما ضمن الإسلام للزوجة حقوقها المادية إكراماً من الله عز وجل لها، بقوله تعالى ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ (4) (71)،

ويتبين لنا، أن الديانات السماوية لعبت دوراً فعالاً في الحد من ظاهرة الرق، إلا أنها لم تقض عليه، فمن الواضح أن ظاهرة العبودية قد استمرت إلى العصر الحديث، واتخذت أشكالاً وصوراً مختلفة، إلا أنها تتشابه بحقيقة هذا الإجراء الذي يرتكب بحق الإنسانية، فقد سعت المجتمعات الدولية والوطنية لمنع هذه التجارة الأثمة.

(68) (التونسي)، المرجع نفسه، ص47

(69) النساء الآية 124.

(70) النساء الآية 1.

(71) النساء الآية 4.

ويمكن تقسيم أهم المراحل التاريخية لإلغاء تجارة الرقيق في العصر الحديث، إلى أربع مراحل وهي: المرحلة الأولى عام 1772، ثم المرحلة الثانية النشاط الدعائي ضد تجارة الرقيق، والثالثة إلغاء تجارة الرقيق البريطانية عام 1807، وأخيراً المرحلة الرابعة وهي إلغاء الرق في المستعمرات البريطانية عام 1833م⁽⁷²⁾.

ثم عقدت بريطانيا بعدها معاهدة ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية عام 1848م، لقمع هذه التجارة، وبعدها حررت فرنسا عبيدها، وحذت حذوها هولندا، وتبعتها جمهوريات جنوب أمريكا، ما عدا البرازيل، وبعد إعلان الاستقلال الأمريكي اعتبرت العبودية شراً، ولا تتفق مع روح مبادئ الاستقلال، كما ونص الدستور الأمريكي على إلغاء العبودية عام 1865م، وفي عام 1906م عقدت عصبة الأمم مؤتمر العبودية الدولي، حيث قرر منع تجارة العبيد، وإلغاء العبودية بشتى أشكالها⁽⁷³⁾. ومن ثم صادقت معظم دول العالم على اتفاقية منع الرق لعام 1926م، والتي حرمت جميع أنواع الرق، وأهمها العمل القسري، وعمل السخرة، وفرضت عقوبات جزائية مشددة عند ارتكابها⁽⁷⁴⁾.

(72) (التاجي)، مرجع سابق، ص 64

(73) انظر الموسوعة الحرة على الموقع:

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A8%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9

(74) انظر موقع الأمم المتحدة:

<http://www.un.org/ar/events/slaveryabolitionday/pdf/slavery.pdf>

المبحث الثاني

ماهية جريمة الاتجار بالبشر وخصائصها كجريمة عابرة للحدود

يعتبر الاتجار بالبشر شكلا من أشكال الرق الحديث، وصورة من صور انتهاك حقوق الإنسان الطبيعية، فهو يشكل جريمة خطيرة على المستوى المحلي والعالمي، فسعت المجتمعات الدولية والوطنية للبحث والتعرف على ماهية هذه الجريمة، وصورها التي قد تتشكل بها، ودراسة خصائصها، وذلك لاتخاذ سبل قانونية فعالة للحد منها. ولجهل معظم المجتمعات العربية بالمعنى الحقيقي لجريمة الاتجار بالبشر، وخاصة دول الخليج العربي، بسبب حداثة هذه الجريمة، رأينا من الأهمية البالغة أن نتناول ماهية الاتجار بالبشر، وخصائصها وصورها، والعلاقة التي تربطها بالجريمة المنظمة، ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المبحث كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وخصائصها.

المطلب الثاني: جريمة الاتجار بالبشر جريمة عابرة للحدود.

المطلب الثالث: غسل عائدات الاتجار بالبشر عبر الوطنية وطرق مكافحتها.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وخصائصها

في بداية الحديث عن مفهوم جريمة الاتجار بالبشر، بصفة عامة، والاتجار بالنساء بصفة خاصة، رأينا أنه من الأهمية بمكان الوقوف على تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، الخاصة بدول الخليج العربي، وكذلك بيان خصائص جريمة الاتجار بالبشر، وصورها وأنماطها.

فسنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتحدث في الفرع الأول عن التعريف بجريمة الاتجار بالبشر، ونبين في الفرع الثاني خصائص جريمة الاتجار بالبشر وعناصرها، ونعرض في الفرع الثالث صور وأنماط جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: التعريف بجريمة الاتجار بالبشر

تعددت التعريفات الدولية، وتوالت الجهود التشريعية والفقهية، للبحث عن صيغة مثلى تعبر عن مضمون جريمة الاتجار بالبشر، وتعددت التعريفات التي يتميز كل منها عن الآخر بالتركيز على عنصر معين من عناصر جريمة الاتجار بالبشر، بهدف الوصول إلى طرق فعالة لإدانة مرتكبيها، ومعاقبتهم، وحماية ضحايا الاتجار، وسوف نتناول كل منها فيما يلي:

أولاً: التعريف وفق الاتفاقيات الدولية:

إن تعريف جريمة الاتجار بالبشر ليس بجديد على الصعيد الدولي؛ فقد عرفته الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926، والتي نصت على أن تجارة الرق "هي جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموماً، أي اتجار بالأرقاء أو نقلهم أياً كانت وسيلة النقل المستخدمة"⁽⁷⁵⁾.

ويعرف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر، وخاصة النساء والأطفال لعام 2000، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الاتجار بالبشر بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال

⁽⁷⁵⁾ المادة 7/ج من الاتفاقية العبودية والخدمة القسرية والعمل بالسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها 1926م.

الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء⁽⁷⁶⁾.

كما عرفت اتفاقية مجلس أوروبا لعام 2005 الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر جريمة الاتجار بالبشر بأنها: "تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد باستعمال قوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، فإن الغرض من الاستغلال يشمل - كحد أدنى - استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"⁽⁷⁷⁾.

ثانياً: التعريف التشريعي :

نصت معظم دساتير العالم، والقوانين، على المبادئ العامة لحقوق الإنسان والتي يدخل من ضمنها الاتجار بالبشر، كونها جريمة تمس الذات الإنسانية وتنتهك حرمتها، ولكن ليس بالضرورة أن ترد بهذا المصطلح الجديد نسبياً لظاهرة الرق، ولكنها قضت بضمان الحياة الكريمة للإنسان وتجريم الأفعال الماسة بكرامته.

وسوف نعرض فيما يلي تعريف الاتجار بالبشر في التشريعات الجنائية لبعض دول

مجلس التعاون الخليجي على النحو التالي:

⁽⁷⁶⁾ انظر الملحق 2 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة 3 فقرة أ .

⁽⁷⁷⁾ المادة 4/أ من اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالأشخاص لعام 2005.

عرف القانون الإماراتي رقم 51 لسنة 2006، في شأن مكافحة الاتجار بالبشر، جريمة الاتجار بالبشر بأنها: "تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو ترحيلهم، أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" (78).

كما عرفت المادة الثانية من المرسوم السلطاني العماني رقم 126 لسنة 2008، المجرم في جريمة الاتجار بالبشر بأنه: "يعد مرتكباً لتلك الجريمة كل شخص يقوم عمداً بغرض الاستغلال، باستخدام شخص أو نقله أو إيواؤه أو استقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال حالة استضعاف أو باستعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة" (79).

وعرف القانون البحريني لمكافحة الاتجار بالأشخاص، رقم 1 لسنة 2008، جريمة الاتجار بالبشر بأنها: "تجنيد شخص أو نقله أو تثقيله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو

(78) المادة الأولى من قانون الإتحادي الإماراتي رقم (51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر.

(79) المادة 2 من المرسوم السلطاني العماني رقم 126 لسنة 2008 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر.

بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة... (80)

ونشير إلى تعريف المشرع الأردني، حيث نصت المادة الثالثة من القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009 جريمة الاتجار بالبشر بأنها: "استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص"، حيث نلاحظ استغناء المشرع الأردني عن كلمة استخدام وتجنيدها خلافا لما جاء بالتعاريف السابقة (81).

كما نشير إلى مشروع النظام (القانون الموحد) لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون الخليجي، حيث ورد في المادة الأولى تعريف الاتجار بالبشر (82)، بأنه: "استخدام أو إلحاق شخص، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله، بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الاحتيال أو الخداع أو الاختطاف، أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص، في أي شكل من أشكال

(80) المادة الأولى من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لمملكة البحرين رقم 1 لسنة 2008.

(81) المادة الثالثة من القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009

(82) الصيغة التي أعدتها لجنة الخبراء المختصين في اجتماعها المنعقد في مقر الأمانة العامة بالرياض

بتاريخ 19-21 صفر 1427 هـ الموافق 19-2 مارس 2006م

الاستغلال، كالدعارة أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء".

ونلاحظ خلو تشريعات بعض دول الخليج العربي من تعريف خاص للاتجار بالبشر، كدولة الكويت وقطر والمملكة العربية السعودية، وهذا لا يدل على إباحتها لجريمة الاتجار بالبشر، وعدم التصدي لها، وذلك أن دساتيرها وقوانينها الجزائية قد جرمت الاتجار بالبشر بضمان الحقوق والحريات العامة، وبتجريم مخالفة النظام العام والآداب العامة، كما أن معظم دول مجلس التعاون الخليجي قد صادقت على اتفاقيات دولية من شأنها منع الاتجار بالبشر بوجه عام، إلا أننا ندعوها بتفعيل هذه الاتفاقيات بدمجها بقوانينها الوطنية، للاستفادة من الغاية التي وجدت لأجلها.

ثالثاً: التعريف الفقهي:

تعددت تعريفات فقهاء القانون لجريمة الاتجار بالبشر فعرفها بعض الفقهاء بأنها: "التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان، أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير، أو استعمال القوة، أو أي وسيلة أخرى، للضغط أو الاحتيال أو استغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة، أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على القيام بسيطرة شخص على آخر لغرض الاستغلال"⁽⁸³⁾. كما عرفها البعض الآخر بأنها: "كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو

(83) (الشمري، 2009) ص 9.

في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسراً عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية" (84).

ويتضمن الفهم العام للاتجار بالبشر حسب رأي بعض الفقهاء بأنها: " الاستخدام أو النقل والإخفاء والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف، واستخدام القوة، والتحايل أو الإكراه، أو من خلال إعطاء أو أخذ فوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال الجنسي أو الإكراه على القيام بالعمل" (85).

ويتبين لنا أن أوجه الاختلاف بين الفقهاء يكمن في أن بعض الفقهاء قد حدد الأفعال والوسائل والغاية من جريمة الاتجار بالبشر على سبيل الحصر، في حين أوردتها البعض الآخر على سبيل المثال، ونحن نؤيد ورودها على سبيل المثال وليس الحصر وذلك ليشمل جميع صور الاستغلال للبشر.

كما نلاحظ أن التعريفات الوطنية لدول الخليج العربي، وكذلك في الأردن وتعريف مشروع القانون لدول الخليج، جاءت مطابقة في مضمونها للتعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية، إلا أن صياغتها جاءت ترجمة حرفية للاتفاقيات الدولية لحد ما، وكان من الجدير أن تصاغ التعاريف بشكل يتوافق مع الاتفاقيات الدولية، وليس نقلاً حرفياً عنها.

وتجدر الإشارة إلى أن صور الاستغلال وردت في تعريف الاتفاقيات الدولية كحد أدنى، وبالتالي يمكن لأي نظام قانوني أن ينص على أشكال أخرى للاتجار بالبشر.

(84) (ناشد، 2005) ص 17.

(85) (الزغاليل، 2004) ص 7.

ورأينا من الأهمية بيان المصطلحات التي وردت في تعريف الاتجار بالبشر، والتي

تبين أشكال الاستغلال المذكور لإيضاحها وهي كالتالي:

يقصد بالخدمة القسرية أنها حالة شخص في وضع التبعية تم إجباره أو إرغامه من

قبل آخرين كي يؤدي أية خدمة سواء لفائدة ذلك الشخص أو غيره، وانعدمت أمامه أية بدائل

معقولة سوى أن يؤدي تلك الخدمة التي تشمل خدمات منزلية أو تسديد دين⁽⁸⁶⁾.

كما تعني العبودية، أنها الحالة، أو الوضعية التي تمارس فيها بعض أو جميع حقوق

الملكية على شخص ما⁽⁸⁷⁾.

أما الممارسات شبيهة بالعبودية، فهي الفعل الرامي إلى نقل، أو الشروع بنقل، أو

محاولة نقل العبيد من دولة إلى أخرى بأية وسيلة نقل كانت، أو تسهيل ذلك، وكذلك أية

عمليات تتضمن محاولة تشويهه أو كي أو وسم عبد ما أو شخص ما ضعيف المنزلة، سواء

للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر، أو المساعدة على القيام بذلك⁽⁸⁸⁾.

ونستنتج مما سبق أن الرق هو بحد ذاته الاتجار بالبشر؛ إلا أنه باعتقادي، أن وجه

الاختلاف بينهما هو: إن الرق يتم فيه بيع وشراء الأشخاص، ونقل حيازتهم للمشتري كحق

التصرف في الملكية، وهذا ما كانت تمارسه الشعوب سابقا، أما الاتجار بالبشر في عصرنا

الحديث، فهو مجموعة من الأفعال الجرمية (كالتجنيد، النقل، التنقل، الإيواء، الاستقبال) ترتكب

⁽⁸⁶⁾ راجع المسودة الأولية لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، 2000.

⁽⁸⁷⁾ راجع اتفاقية العبودية والخدمة القسرية والعمل بالسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها 1926م.

⁽⁸⁸⁾ راجع الاتفاقية التكميلية لإلغاء العبودية وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية، 1956م.

باستخدام وسائل إجرامية من شأنها تعطيل وتجريد الضحية (رجل، امرأة، حدث، طفل) من الإرادة الحرة (كالتهديد أو استعمال القوة، أشكال القسر، الاختطاف، الاحتيال، الخداع، إساءة استعمال السلطة، استغلال الضعف، إعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا)، وذلك لتحقيق نتيجة جرمية ترمي للاستغلال غير المشروع (كاستغلال دعارة الغير، الاستغلال الجنسي، السخرة، الخدمة قسراً، الاسترقاق، الممارسات الشبيهة بالرق، الاستعباد، نزع الأعضاء).

كما ينبغي ذكر أنه تم استبعاد التعريف اللغوي للاتجار بالبشر، وذلك بسبب أن مصطلح الاتجار بالبشر هو معنى مجازي، ولا يعني بالضرورة أن هناك أسواقاً للبشر يتم بيعهم من قبل التجار كسلع، ونقل ملكيتها للمشتري عند دفع الثمن، بل إن أشكال الاستغلال القسري والإجباري للبشر، وتحصيل العائدات المالية من وراء هذا الاستغلال، هو ما يشكل اتجاراً بالبشر⁽⁸⁹⁾.

الفرع الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر وعناصرها

تتكون جريمة الاتجار بالبشر من عدة خصائص و عناصر سنتناول كل منها فيما يلي:

أولاً: خصائص جريمة الاتجار بالبشر:

باستعراض المفاهيم السابقة لجريمة الاتجار بالبشر نجد أن جريمة الاتجار بالبشر تتميز

بالخصائص التالية:

⁽⁸⁹⁾ راجع في ذلك بروتوكول 2 اتفاقية باليرمو 2000، و مجموع أبحاث ودراسات جامعة نايف للعلوم

الامنبة الخاصة بالاتجار بالبشر على الموقع:

<http://www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/Researches/Pages/publications.aspx>

إن جريمة الاتجار بالبشر، جريمة منظمة عبر وطنية تمارس من خلال عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محوراً ومجالاً لنشاطها ومصدراً لدخلها تمارس من خلالها أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح، كما أنها أكبر نشاط ربحي في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات، وأسرعهم نمواً وأكثرهم ربحاً⁽⁹⁰⁾.

كما تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الأشخاص، حيث يكون الإنسان بكيانه هو نفسه السلعة ومحلاً لهذه التجارة، كما تتميز باستمرار نشاطها الجرمي فتصنف ضمن الجرائم المستمرة⁽⁹¹⁾.

وتتشابك عوامل ظهورها وانتشارها وترتبط بالعوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بالإضافة إلى ارتباطها بمستوى تحقيق التنمية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي⁽⁹²⁾.

ثانياً: عناصر جريمة الاتجار بالبشر:

من خلال تعريف جريمة الاتجار بالبشر يتبين لنا أنها تتضمن ثلاثة عناصر جوهرية وهي: 1- الأفعال "السلوك الجرمي"، 2- الوسائل المستخدمة والتي ترتكب بواسطتها الجريمة، 3- أغراض الاستغلال أو النتيجة الجرمية.

ويوضح الجدول التالي مضمون هذه العناصر والتي تشكل أساس جريمة الاتجار بالبشر

⁽⁹⁰⁾ (فهيمى، 2011)، ص 101.

⁽⁹¹⁾ (محمد، 2010) ص 16 .

⁽⁹²⁾ (فهيمى، 2011) ص 101 مرجع سابق.

الجدول رقم (1) (93)

السلوك	الوسيلة	الغرض أو النتيجة الإجرامية
التجنيد	التهديد بالقوة	استغلال دعاية الغير
النقل	استعمال القوة	الاستغلال الجنسي
التنقيط	أشكال القسر	السخرة
الإيواء	الاختطاف	الخدمة قسراً
الاستقبال	الاحتتيال	الاسترقاق
	الخداع	الممارسات الشبيهة بالرق
	إساءة استعمال السلطة	الاستعباد
	استغلال الضعف	نزع الأعضاء
	إعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا	

ويقتضي بروتوكول الاتجار بالأشخاص تعريف جريمة الاتجار من خلال هذه العناصر الأساسية الثلاثة مجتمعة، مع أن كلا من هذه العناصر من شأنه أن يكون بمفرده في بعض الحالات فعلاً إجرامياً مستقلاً، كما أن رضا الضحية على الاستغلال المقصود ليست محل اعتبار⁽⁹⁴⁾.

⁽⁹³⁾ (الشهراني، 2010، ص 213)

⁽⁹⁴⁾ (مطر، 2010، ج 1، ص 128)

الفرع الثالث: صور وأنماط جريمة الاتجار بالبشر:

يعتبر العمل القسري والاستغلال الجنسي وتجارة الأعضاء البشرية، من أهم صور الاتجار بالبشر وأخطرها وأكثرها انتشاراً⁽⁹⁵⁾، فسوف نتناول كل منهما على النحو التالي:

1- السخرة أو العمل القسري:

يقصد بالسخرة أو العمل القسري، كما نصت عليه المادة الثانية من اتفاقية العمل الدولية والخاصة بالسخرة الموقعة في جنيف عام 1930، بأنها: "كل عمل أو خدمة تؤخذ عنوة من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة، والتي لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره"، وعلى هذا يمكن اعتبار هذا النمط من الأشكال الحادة لجريمة الاتجار بالبشر، وأشدّها انتشاراً وخطورة على المجتمع⁽⁹⁶⁾.

تحدث معظم حالات العمل القسري نتيجة استفادة أصحاب العمل عديمي الإنسانية من الفجوات الموجودة في تطبيق القانون لاستغلال العمال المعرضين للأذى، فيصبح العمال أكثر عرضة لممارسات العمل القسري بسبب البطالة، أو الفقر، أو التمييز، أو الفساد، أو النزاعات السياسية، فيكون المهاجرون بنوع خاص الأكثر عرضة لهذه الممارسات، ولكن يتعرض الأفراد أيضاً إلى العمل القسري في بلادهم، فهناك الكثير من ضحايا العمل القسري

⁽⁹⁵⁾ راجع تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لسنة 2010، www.state.gov

⁽⁹⁶⁾ (محمد، 2010)، مرجع سابق، ص 33.

أو العمل المقيد من النساء العاملات في الاسترقاق المنزلي، يتعرضن كذلك للاستغلال بالعمل القسري في بلادهن⁽⁹⁷⁾.

ويشكل العمل القسري حسب تقديرات منظمة العمل الدولية أكثر أشكال الاتجار بالبشر وقوعاً، نتيجة لانتهاز أصحاب العمل وجود فجوات في تطبيق القانون لاستغلال الضعفاء من العمال والذين يعانون من الفقر والبطالة، أو العمال المهاجرين، ويزيد من ذلك صعوبة اكتشاف وتحديد العمل القسري بالمقارنة بأشكال الاستغلال الأخرى⁽⁹⁸⁾، وسنعرض فيما يلي لأهم صور العمل القسري وهي:

أ- العمل المقيد: هو أحد أشكال القوة أو الإكراه، باستعمال سند دين أو دين لإخضاع شخص للاستعباد، يشار إلى هذا الشكل في القانون والسياسة على أنه "عمل مقيد أو عبودية الدين"، ويشمل كشكل من أشكال الاستغلال المتعلق بالاتجار بالبشر في بروتوكول الأمم المتحدة للمتاجرة بالبشر، ويقع العديد من العمال حول العالم ضحايا عبودية الدين عندما يستغل المتاجرون بالبر أو وكالات التوظيف، بصورة مخالفة للقانون، ديناً أخذ العامل على عاتقه كجزء من شروط توظيفه⁽⁹⁹⁾.

ب- العبودية القسرية اتجاه عاملات المنازل: كما يستغل عمال المنازل في أعمال الاسترقاق من خلال استعمال القوة، أو الإكراه، مثل إلحاق الإساءات الجسدية (بما في ذلك

(97) (السبكي، 2010)، ص 71.

(98) التقرير الأمريكي حول الاتجار بالبشر لعام 2009، كما قدرت منظمة العمل الدولية ضحايا الاستغلال في العمل الجبري، وتقرير مؤتمر العمل الدولي، الدورة 98/2009، ص 30.

(99) (محمد، 2010)، مرجع سابق، ص 35.

الجنسية) أو العاطفية، فيصعب اكتشاف حالات الاسترقاق المنزلي لأنها تتم في منازل خاصة لا تخضع في أحيان كثيرة للتنظيم من جانب السلطة العامة⁽¹⁰⁰⁾.

كما يبدو أن أصحاب العمل لا يباليون بمطالبة عاملات المنازل بالتواجد تحت الطلب على مدار الساعة، ولا يوفرن لهن حتى يوم راحة واحد كل أسبوع، وفي واقع الأمر يريد الكثير من أصحاب العمل تلقي مساعدة عاملات المنازل دون دفع أجور، سواء لشهور أو لأعوام أحياناً، وهو أحد المشكلات المتكررة التي تواجه العاملات في المنازل⁽¹⁰¹⁾.

أشار تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لعام 2005، إلى أن دول الخليج تلك هي المقصد للأشخاص المتاجر بهم من جنوب شرق آسيا، ومن شرق أفريقيا، كأرقاء للخدمة المنزلية والعمل في الأعمال الوضيعة، ويأتي الضحايا بصورة رئيسية من أندونيسيا، والفلبين، وسريلانكا، وبنجلاديش⁽¹⁰²⁾. ويؤكد ذلك قضايا من الواقع نأخذ على سبيل المثال ما حدث في سلطنة عمان، حيث تنشر صحيفة عمانية أول تقرير عماني عن جريمة الاتجار بالبشر في السلطنة، يتضمن قضية وقعت في مسقط، والتي وردت معلومات إلى الجهات المختصة بقيام المتهمين باستقطاب عاملات المنازل، وتشجيعهن على الهروب وذلك بغرض استغلالهن في الدعارة، بعد اجبارهن على ممارسة الجنس وتحويل المبالغ المتحصلة إلى دول أخرى⁽¹⁰³⁾.

⁽¹⁰⁰⁾ (السبكي، 2010)، مرجع سابق، ص 73.

⁽¹⁰¹⁾ تقرير نيشا فاربا عن عمل المرأة على الموقع: <http://www.hrw.org/ar/news/2008/03/07>

⁽¹⁰²⁾ انظر الموقع الإخباري: <http://www.alwasatnews.com/1713/news/category/OPM/.html>

⁽¹⁰³⁾ راجع الموقع الإلكتروني: <http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=3095>

ج- استخدام الأطفال في الأعمال المهينة أو الإجرامية: عرفت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة 1989م الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك⁽¹⁰⁴⁾. والطفل قانوناً "أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر⁽¹⁰⁵⁾".

كما تعرف منظمة العمل الدولية عمالة الأطفال بأنها "عمل الأطفال بأجر أو بدون أجر، أو القيام بالنشاطات التي تؤثر على الأطفال جسدياً وعقلياً أو اجتماعياً وتحرمهم من حقهم في التعليم وتكون خطيرة عليهم⁽¹⁰⁶⁾". ويقدر أن 158 مليون طفل، تتراوح أعمارهم من 5 سنوات إلى 14 سنة، ينخرطون في عمل الطفل، بمعدل طفل واحد بين كل ستة أطفال في العالم⁽¹⁰⁷⁾. وكذلك يعتبر الاستغلال الإعلاني للأطفال، أو الاستغلال الإجرامي في تصنيع المخدرات وترويجها ونقلها بين الدول، من أخطر الجرائم التي تمارس على الأطفال وأكثرها انتشاراً، وبالتالي تُعتبر هذه الظاهرة مشكلةً عالميةً وشاملةً تطل الدول الصناعية والنامية على حدّ سواء⁽¹⁰⁸⁾.

⁽¹⁰⁴⁾ الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل 1989م، مادة 1.

⁽¹⁰⁵⁾ بروتوكول الأمم المتحدة الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات

المسلحة، مادة 1، والمرجع السابق، مادة 3 فقرة د.

⁽¹⁰⁶⁾ منظمة العمل الدولية، www.ilo.org

⁽¹⁰⁷⁾ تقرير عن عمالة الأطفال على الموقع:

http://www.unicef.org/arabic/protection/24267_25753.html

⁽¹⁰⁸⁾ (المراد، 2006) ورقة عمل.

2- الاستغلال الجنسي (البغاء):

يمارس الاستغلال الجنسي غالبا على النساء والأطفال، غير أنه يجدر بنا أن ننوه أن الاستغلال الجنسي قد يشمل الرجال أيضا، وسوف نتناول فيما يلي أهم صور الاستغلال الجنسي:

أ- الاستغلال الجنسي للنساء: قد حددت اتفاقية باليرمو لسنة 2000، أشكال المتاجرة الخطيرة على أنها المتاجرة بالجنس، حيث تنفذ عمليات جنس تجارية بالقوة، أو بالتزوير، أو بالتخويف، أو تجنيد أو إيواء، أو توفير حاجات، أو الحصول على شخص من أجل عمل أو خدمات، عن طريق استخدام القوة، أو التزوير أو التخويف لغاية الإخضاع لخدمة غير طوعية أو سخرة، أو قيد دين، أو عبودية، وتهدف هذه التجارة إلى استغلال البشر عبر إجبار الضحايا على ممارسة الدعارة، أو الخدمة المنزلية الجبرية، والعمل بالإكراه، أو الزواج الذي يستهدف المتعة الرخيصة مثل (الزواج السياحي، والسياحة الجنسية، والتمثيل في أفلام الدعارة..)⁽¹⁰⁹⁾

والسياحة الجنسية ما هي إلا تعهد أو تنظيم جولات، أو خطط سفر، تتكون من صفقة متكاملة من البنود، أو الأنشطة السياحية لأغراض استخدام أشخاص، أو عرضهم

⁽¹⁰⁹⁾ (المجالي، 2010).

بقصد البغاء أو إنتاج المواد الإباحية⁽¹¹⁰⁾، ويعتبر الاستغلال الجنسي من أكثر صور

الاتجار بالبشر انتشاراً على مستوى العالم، بل وأخطرها على الإطلاق⁽¹¹¹⁾.

كما يؤكد تقرير منظمة الشرطة الجنائية الدولية (INTERPOL) على أن جرائم

تهريب النساء لغرض الاستغلال الجنسي تعد من أخطر الجرائم المنتشرة في العالم والتي

تؤثر على البلاد المصدر وبلد العبور، حيث تستهدف جماعات الاتجار بالبشر من الدول

النامية الفئات الضعيفة والفقيرة في المجتمع، وتبدأ بإغرائهم بوظائف عمل وأجور مرتفعة

غير حقيقية، وتنظم لهم على الأغلب بوثائق سفر مزورة للانتقال بها، وشبكة منظمة تقوم

بنقلهم إلى بلاد المقصد، ليجدوا أنفسهم أجبروا على العبودية الجنسية، وممارسة البغاء

بالإكراه تحت تخويف وتهديدات لا إنسانية⁽¹¹²⁾.

ب- الاستغلال الجنسي للأطفال: يمارس الاستغلال الجنسي على الأطفال أيضاً،

باستغلالهم بالأعمال الإباحية مثل الصور والكتابة عن أطفال يمارسون الجنس، أو

تصويرهم بصور خلعية منافية للأداب لإشباع الرغبة الجنسية للآخرين من البالغين،

وقد يتم عرض هذه الصور في كتب أو مجلات أو على الانترنت، وبطبيعة الحال فإن

هذه الأعمال تتنافى مع القانون وتمثل أسوأ أشكال استغلال الأطفال⁽¹¹³⁾.

⁽¹¹⁰⁾ مكافحة الاتجار بالبشر، كتيب ارشادي صادر عن الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الأمم المتحدة

المعني بالمخدرات والجريمة، 2009، ص 21.

⁽¹¹¹⁾ (محمد، 2010) مرجع سابق، ص 29.

⁽¹¹²⁾ تقرير منظمة الشرطة الجنائية الدولية الموقع:

<http://www.interpol.int/Public/THB/Women/Default.asp>

⁽¹¹³⁾ (ناشد)، مرجع سابق، ص 29.

أثبتت الدراسات؛ أن هناك ازديادا كبيرا في حجم تجارة الجنس بالفتيات دون الثامنة عشر، وازداد انتشار تجارة الجنس بين الفتيات حيث أن محدودية فرص العمل في المناطق الريفية تجبر المرأة على الهجرة إلى المدن، لتكون ضحية تجارة الجنس، فهناك الكثير من الفتيات اللواتي يلجأن إلى التسول في الشوارع في النهار، ثم يتحولن إلى ضحايا تجارة الجنس في الليل⁽¹¹⁴⁾.

3- تجارة الأعضاء البشرية:

أثبتت الدراسات أن موضوع نقل الأعضاء من الإنجازات العلمية العملاقة التي أفرزها التطور العلمي في مجال العلوم الطبية، ولكن الجديد في هذه العملية هو تسليعها، حيث أصبحت الأعضاء البشرية مجرد سلع تباع وتشترى، والاتجار بها بطريقة منظمة مخالفة للفقهاء الإسلامي والقوانين، وتوصلت الدراسة بأن هذه العمليات تتم بسرية تامة وتأتي تحت مسميات مختلفة، وقد تأتي ضمن إجراءات شبه قانونية يصعب تجريمها⁽¹¹⁵⁾.

أما مفهوم تجارة الأعضاء البشرية فيقصد به: "أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية، كالأنسجة والجلد والدم والكلية"⁽¹¹⁶⁾، فالإتجار بالأعضاء غالباً ما يتخذ شكلاً سياحياً، حيث يقوم المتلقي للأعضاء بالانتقال من بلد غني للحصول على العضو المطلوب من بلد فقير، حيث تكون التدابير لمنع مثل هذه الجرائم ضعيفة أو غير مطبقة⁽¹¹⁷⁾. وقد

(114) (الزغاليل)، مرجع سابق ص 49 وما بعدها.

(115) راجع (أبو جامع، 2009) ص 75

(116) نقلا عن (ناشد)، مرجع سابق، ص55: Crimes of the powerful-Trafficking in Human body parts- Reece Wolters.

(117) (عطية، 2010) ص543

غزت هذه التجارة عالماً العربي بشكل فاحش، حتى أن دولاً كمصر، تحتل المرتبة الثانية عالمياً بعد الصين وباكستان، في تجارة الأعضاء⁽¹¹⁸⁾، وأثبتت الدراسات أيضاً، كون بعض أجزاء الجسم قد تحولت بالفعل إلى سلع، لا يعني أن التجارة المتزايدة في الأعضاء البشرية، أمر مرغوب فيه، وهي مرفوضة لدى جميع المجتمعات والأديان⁽¹¹⁹⁾.

وعن موقف الفقه الإسلامي من هذه التجارة، فقد أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز قطع شيء من جسم إنسان حي معصوم الدم لينتفع به آخر ولو كان مضطراً وقد نص على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة، الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة⁽¹²⁰⁾.

وهناك العديد من المواثيق الدولية التي حظرت هذه التجارة وجرمتها ونذكر منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948⁽¹²¹⁾. كما حظر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966⁽¹²²⁾. أما الأحكام الوطنية، فقد نصت معظم دساتير دول الخليج العربي وقوانينها، على حرمة جسم الإنسان ومنها على سبيل المثال القانون السعودي⁽¹²³⁾ ونظام مزاولة المهن الصحية السعودي⁽¹²⁴⁾ الذي جرم الاتجار بالأعضاء، ومنها أيضاً

(118) (مرعي، 2009)، ص 69 مرجع سابق.

(119) (روثمان، 1999)، ص 22.

(120) (بوساق، 2010) ص 495

(121) راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 المادة الخامسة

(122) راجع المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(123) راجع النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) لسنة 1412هـ - 1992، الباب الخامس الحقوق والواجبات.

(124) نظام مزاولة المهن الصحية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) في 11/4/1426هـ، انظر ديوان رئاسة مجلس وزراء المملكة العربية السعودية على الموقع:

<http://www.ncda.gov.sa/Detail.asp?InSectionID=1739&InTemplateKey=Homepage>

القانون الكويتي⁽¹²⁵⁾، والقانون الأردني⁽¹²⁶⁾ اللذان جرما هذا النوع من الاتجار .

وكما نرى أن صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر قد تتفرع وتتنوع لتشمل حالات وصور مختلفة غير محددة بالقانون، فبالإضافة إلى أهم الصور التي ذكرناها على سبيل المثال وليس الحصر، قد تكون هناك صور أخرى وأشكال مختلفة لاستغلال البشر، والمتاجرة بهم، وعليه قد يشمل الاستغلال بوجه عام جميع الأعمال التي تمارس باستخدام البشر المتاجر بهم في أنشطة إجرامية. سواء كان بموافقة الضحية أو بغير ذلك⁽¹²⁷⁾.

⁽¹²⁵⁾ راجع القانون الكويتي رقم (7) لسنة 1983 بشأن تنظيم عمليات زرع الكلى في دولة الكويت المادة (1).

⁽¹²⁶⁾ القانون الأردني رقم (23) لسنة 1977، المعدل بالقانون (7) لسنة 1980 الخاص بالانتفاع بأعضاء جسم الإنسان المادة (3).

⁽¹²⁷⁾ راجع بشأن موافقة الضحية: (مطر، 2010)، ج1، ص128 مرجع سابق.

المطلب الثاني

جريمة الاتجار بالبشر جريمة عابرة للحدود

تصنف جريمة الاتجار بالبشر كما سبق وبيننا، أنها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، والتي قد تمارس من خلال عصابات منتشرة في دول العالم، ترتكب أنشطة إجرامية غير مشروعة بقصد تحقيق الربح، ولخطورة هذا النوع من الجرائم، وما يترتب عليها من عواقب اقتصادية وأمنية سلبية، تضر بالمجتمع الدولي والمحلي، فقد أجمعت الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية على مكافحتها، ولتوضيح الصلة التي تربط الجريمة المنظمة بالاتجار بالبشر، سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، نتناول في الأول تعريف الجريمة المنظمة وعصابتها، أما الفرع الثاني سنوضح متى تكون الجريمة عابرة للحدود، وفي الثالث نتناول الاتجار بالبشر يدعم الجريمة المنظمة وذلك فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة وعصابتها

لاستنتاج العلاقة بين الجريمة المنظمة، وجريمة الاتجار بالبشر، لابد من تعريف الجريمة المنظمة، فتشمل الجريمة المنظمة (Organized Crime)، كافة الأنشطة والعمليات الإجرامية التي تقوم بها جماعات وتنظيمات ذات تشكيل وهيكل هرمي خاص، بهدف تحقيق الأرباح الطائلة من مصادر غير مشروعة، باستخدام أساليب غير مشروعة، بما فيها استعمال القوة، والعنف المنظمين، فالعنصر الأساس للجريمة المنظمة هو الشكل أو الهيكل التنظيمي المتمسك بنوع من الاستمرار حتى لو تم اعتقال أو موت أحد قادة التنظيم، لأن نشاط

التنظيم يمارس من قبل جماعة أو عصابة هرمية السلطة بأعضاء محددين ومدربين وفقاً لتقاليد وأعراف خاصة تحكم آلية عملها، وأنشطتها وطبيعة العلاقات داخلها، ومعاينة أي عضو منشق عنها، وعادة ما تستخدم هذه العصابات أساليب وتقنيات التكنولوجيا الحديثة المعقدة في ممارساتها الإجرامية، كما قد تقوم باستخدام القوة، والعنف المنظمين على نطاق واسع في بعض أشكال هذا النوع من الجرائم، كالقتل، والختف، واحتجاز الرهائن، والتفجير بهدف الابتزاز، وتميرير أنشطتها الإجرامية من خلالها⁽¹²⁸⁾.

وتعد الجريمة المنظمة من الأنماط الحديثة للإجرام، بجانب الجرائم التقليدية التي تنص عليها التشريعات الجنائية للدول، فقد ظهرت كنتيجة للمتغيرات الكبيرة التي أفرزتها الظروف والمعطيات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية العالمية، ولعل أبرز المتغيرات هو النمو الشامل والمتسارع للأنشطة التجارية، والاقتصادية، فضلاً عن التطور المذهل في وسائل الاتصال الحديثة، وازدياد هجرة العمالة، بما تجاوز للحدود الوطنية في التجارة، وكذلك تطوير عمليات تحويل الأموال، وشبكات المعلومات (الانترنت)، ما يساهم في إخفاء مصادر هذه الجريمة⁽¹²⁹⁾.

كما عرفها البعض بأنها "مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات والاستقرار، تمارس أنشطة غير مشروعة، بهدف الحصول على المال، مستخدمة العنف والتهديد، والترويع والرشوة، لتحقيق هذا الهدف، وذلك في سرية تامة، لتأمين و حماية

⁽¹²⁸⁾ (ربيع، 2003) ص 1979.

⁽¹²⁹⁾ (الدليمي، 2006) ص 48.

أعضائها" (130). وعرفها المؤتمر الدولي للشرطة الجنائية الدولية (INTERPOL) بأنها: "أي مشروع أو تجمع من الأشخاص يقوم على نشاط غير مشروع بصفة مستمرة، ويقوم بصفة أساسية على تحقيق الربح، ودون النظر للحدود الوظيفية، وأنها على نطاق واسع تختلف من بلد إلى آخر، وتشارك عادة الجماعات المنظمة في العديد من الأنشطة الإجرامية الذي يمتد إلى عدة بلدان، وقد تتضمن هذه الأنشطة الاتجار بالأسلحة، والاتجار بالبشر، والمخدرات والسطو المسلح والتزوير وغسل الأموال" (131).

ويرى البعض أن الجريمة المنظمة هي "تجمع كبير نسبياً من الكيانات الإجرامية المستديمة والخاضعة للضبط، ترتكب الجرائم من أجل الربح وتسعى إلى خلق نظام للوقاية من الضوابط الاجتماعية بوسائل غير مشروعة مثل العنف والترويع والفساد والسرقة، وبعبارة أخرى أية مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بوسائل غير مشروعة وباستمرار" (132).

أما عن تعريف عصابات الجريمة المنظمة، فقد نصت المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة أنها: "جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو

(130) (فشقوش، 2002)، ص 18 .

(131) راجع: تعريف الشرطة الجنائية الدولية للجريمة المنظمة على الموقع:

<http://www.interpol.int/Public/OrganisedCrime/default.asp>

(132) (الشوا، 1998)، ص 38.

الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى⁽¹³³⁾.

وتعتمد الجماعات الإجرامية المنظمة على عنصرين رئيسيين: العنصر الأول هو أن تتشكل هذه العصابات من عناصر عنقودية وهيكلية، تضطلع في ارتكاب جرائم منظمة، بقصد تحقيق مكاسب مالية، مثل جرائم تهريب المخدرات، وتهريب السلاح، وتجارة البشر والأعضاء البشرية، والدعارة الدولية، والعنصر الثاني هو أن تعتمد هذه الجماعات على تحقيق الاكتفاء الذاتي؛ من خلال توفير السلع والخدمات لنفسها بصورة تمكنها من تحقيق نفوذ سياسي واقتصادي⁽¹³⁴⁾.

ونلاحظ إجماع التعريفات الدولية والوطنية على مضمون الجريمة المنظمة، والجماعات الإجرامية المكونة لها، على أنها جماعات إجرامية ترتكب أفعال جرمية بصورة مستمرة، تمتد إلى عدة بلدان بهدف تحقيق الربح.

الفرع الثاني: متى تكون الجريمة عابرة للحدود؟

للإجابة على هذا السؤال يتوجب علينا البحث في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي حددت أوصافاً محددة لاعتبار الجريمة عابرة للحدود وذات طابع وطني، وسنتاولها، على النحو الآتي:

⁽¹³³⁾ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000.

⁽¹³⁴⁾ (فهمي)، مرجع سابق، ص 91.

ورد في الفقرة الثانية من المادة الثالثة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، بأن الجريمة المنظمة تكون عابرة للحدود الوطنية إذا وقعت في أكثر من دولة، أو أن تقع الجريمة في دولة معينة، وارتكب جزء جوهري منها (سواء في مرحلة الإعداد، أو التجهيز، أو التخطيط لها، أو الإدارة، أو الرقابة عليها) في إقليم دولة أخرى، أو إذا وقعت الجريمة في دولة معينة، ولكن ساهمت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو إذا وقعت في دولة معينة، وكان لها آثار جوهرية امتدت إلى دولة أخرى⁽¹³⁵⁾. ويلاحظ أن صفة التدويل أو العبور عبر الدول ليست سابقة لقيام الجريمة المنظمة، لأن هذه الجريمة يمكن ارتكابها في دولة معينة دون أن تمتد لدول أخرى ويمكن أن تقع عبر عدة دول⁽¹³⁶⁾.

أما موقف التشريعات لبعض دول الخليج العربي، فقد أورد المشرع الإماراتي، والمشرع العماني، موقفاً مشابهاً تماماً لما ورد في نص الاتفاقية سابقة الذكر، كما شددت العقوبة، متى ما ارتكبت الجريمة عبر الوطنية⁽¹³⁷⁾، في حين لم يرد في القانون البحريني الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر تعريفاً للجريمة المنظمة أو الجماعات الإجرامية مكتفياً بذكرها في المادة (4) منه بتشديد العقوبة إذا ما ارتكبت بصورة جرائم عبر وطنية⁽¹³⁸⁾.

(135) المادة الثالثة من فقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

(136) (البريزات، 2010)، ص 54 وما بعدها.

(137) المادة الأولى من القانون الإماراتي الاتحادي رقم 51 لسنة 2006، و المادة (1) من القانون العماني

بشأن مكافحة الاتجار بالبشر رقم 126 لسنة 2008

(138) المادة 4 من القانون البحريني لمكافحة الاتجار بالبشر رقم 1 لسنة 2008.

ونستنتج من ذلك أن جريمة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء، تعتبر جريمة عابرة للحدود؛ عند نفاذ نشاطها الجرمي عبر حدود الدول، وهو ما أطلق عليه البعض صفة (التدويل)، وتعتبر عابرة للحدود أيضا عند ارتكابها في دولة معينة وارتكاب جزء جوهري منها في دولة أخرى، وكذلك الحال عند ارتكابها في دولة معينة ولكن ساهمت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، وتعتبر عابرة للحدود أيضا إذا وقعت في دولة معينة، وكان لها آثار جوهريّة امتدت إلى دولة أخرى.

الفرع الثالث: الاتجار بالبشر يدعم الجريمة المنظمة:

تساهم جريمة الاتجار بالبشر بدعم الجريمة المنظمة من خلال إخفائها، وصعوبة إدانة عصاباتهما في الدول التي لم تجرمها وفقا لقانونها الداخلي، فمعظم الأنشطة غير المشروعة التي يقترفها الإجرام المنظم داخليا، والتي قد تشكل أحد صور جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء، تقع تحت طائلة قانون العقوبات الوطني ويكون ذلك في بداية نشأة هذا الشكل من الإجرام، والمشكلة بالنسبة لهذه الأنشطة ترجع إلى عدم ملاحظتها من جانب رجال إنفاذ القوانين بناء على التأثير المفسد الذي تمارسه الجريمة المنظمة عن طريق الرشاوى أو النفوذ⁽¹³⁹⁾، لكبار المسؤولين خاصة القائمين على تطبيق قوانين الإقامة والهجرة⁽¹⁴⁰⁾.

(139) راجع (عوض، 1995)، و(محمد، 2010) مرجع سابق.

(140) (مرعي، 2009)، مرجع سابق، ص 29

كذلك تساهم جريمة الاتجار بالبشر بدعم الجريمة المنظمة بالأنشطة العابرة للحدود، فعندما يزيد الطلب على صور الاتجار بالبشر (مثل تنقيح واستقبال ضحايا الاتجار بين الدول لغرض الاستغلال الجنسي أو العمل القسري..) غير المشروعة التي يعمل في مجالها الإجرام المنظم، فإن أنشطة الجريمة المنظمة تمتد إلى خارج حدود الدولة، إما عن طريق التنظيمات الإجرامية، أو شبكات الإجرام المنظم ذاتها، بحيث تصل إلى الدول الأجنبية أو عن طريق تعاون أو اتفاق، أو اتخاذ بين شبكات الإجرام المنظم الوطنية، وأخرى أجنبية محلة تصدير أو استيراد الخدمات غير المشروعة⁽¹⁴¹⁾. كما تسهم الأرباح الناجمة عن الاتجار بالبشر، نشاطات إجرامية أخرى كثيرة، ولا عجب أن نلاحظ الارتباط الوثيق بين عمليات الاتجار بالبشر وبين غسل الأموال⁽¹⁴²⁾.

ونجد أن هناك علاقة وطيدة بين الجريمة المنظمة وجريمة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء التي تساهم بدعمها، والتي جاءت ضمن بروتوكول ملحق بالجريمة المنظمة، حيث تشكل هذه العلاقة خطورة بتفشي الجريمة المنظمة في المجتمع دون إمكانية ملاحقتها، وتدعو دول الخليج العربي أن تتخذ موقفاً مشدداً اتجاه الجرائم التي تدخل ضمن الإجرام المنظم، والتي تزايدت بشكل ملحوظ، ولعل أن بعض الأسباب التي قد تؤدي إلى ظاهرة الجريمة المنظمة في المجتمعات العربية؛ هي غياب القوانين الجزائية التي تجرم صور الجريمة المنظمة، وقلة الوعي القانوني في المجتمع. وكذلك غياب الإستراتيجية التربوية السليمة،

⁽¹⁴¹⁾ راجع: (عوض، 1995)، و(محمد، 2010)، مرجع سابق.

⁽¹⁴²⁾ (مرعي، 2009)، مرجع سابق، ص 29.

وضعف التوجيه الديني في البيت والمدرسة، فالمدرسة والعقيدة عاملان مؤثران لمنع الإجرام، فالدين لا يأمر بالرديلة ولا يتسامح مع الانحراف، وكذلك قد يكون انتهاك حقوق الإنسان في المجتمع، وتعرضه للحرمان منها، كحقه بالعيش بحرية وبحياة كريمة، أحد أهم الأسباب لانتشار هذه الجرائم، كما يعد التزايد في الفوارق الطبقيّة من أهم الأسباب التي دلت عليها الإحصاءات الاجتماعيّة والتي أثبتت أن نسبة الجريمة تكثر مع ازدياد حدة الفوارق الاجتماعيّة، لأن الطبقة الفقيرة في ظل المجتمعات المترفة تجد نفسها أمام ضغوط نفسية واجتماعية واقتصادية؛ لا تستطيع أن تواجهها بالسلوك المشروع، فتندفع بسرعة تلقائية إلى ارتكاب الجريمة⁽¹⁴³⁾.

⁽¹⁴³⁾ راجع: (النبهان، 1409هـ) ص 85 وما بعدها.

المطلب الثالث

غسل عائدات الاتجار بالبشر عبر الوطنية وطرق مكافحتها

تدر الجرائم المنظمة أرباحا طائلة، وهذه الأرباح هي حصاد أعمال غير مشروعة يعاقب عليها القانون، كما سبق وبيننا، وفي ظل الوعي القانوني للتصدي لهذا النوع من الجرائم عن طريق ملاحقة تلك الأموال ومعرفة مصدرها غير النظيف، وبالتالي اكتشاف مرتكبيها ومحاكمتهم، فكيف تحتفظ العصابات المنظمة بهذه الأموال الطائلة؟ للإجابة على هذا التساؤل، سنتناول في ثلاثة فروع، تعريف غسل الأموال، ثم نبين مراحل هذه الجريمة، وأخيرا نتناول مكافحة جرائم غسل الأموال.

الفرع الأول: تعريف غسل الأموال:

تعد جريمة غسل الأموال عن الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية بوجه عام، والإجرام المنظم بوجه خاص، ويتم استثمار معظم الأموال في النشاط الاقتصادي المشروع، بحيث يشكل ذلك ظاهرة غسل الأموال، وهي من الظواهر السلبية والخطيرة على المستوى العالمي، والوطني، نظرا للآثار السلبية المترتبة عليها في المجتمع الذي تزيد فيه هذه الظاهرة، بحيث تهدف عمليات غسل الأموال إلى إضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة الناتجة عن مختلف أنماط السلوك الإجرامي، عن طريق إدماج هذه الأموال في الاقتصاد المشروع⁽¹⁴⁴⁾.

⁽¹⁴⁴⁾ (ربيع، 2003) مرجع سابق، ص1984.

كما يشير مصطلح غسل الأموال إلى إن الأموال المتأتية من المصادر غير المشروعة لن تتمتع بالقبول إذا بقيت في حيازة جامعيتها، إذ إن ذلك يؤدي إلى اكتشاف نشاطها الجرمي، وبالتالي فإن غسل الأموال يمثل محاولة لإخفاء الأصل غير الشرعي لهذه الأموال⁽¹⁴⁵⁾.

فالعالم في عملية غسل الأموال وقوع الجريمة الأم مصدر المال القذر على إقليم دولة ما، بينما يتوزع نشاط غسل الأموال على أقاليم دول أخرى، فتتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود؛ عن طريق التحويلات المصرفية الفورية الإلكترونية، ووسائل الاتصالات بالغة الحداثة كالإنترنت وغيرها في دائرة التعامل بين المصارف، ما تجد فيه الأموال غير المشروعة الأمان والكتمان والسرية، لإخفائها، فضلاً عن التفاوت الحاصل بين تشريعات الدول التي يتبعثر فيها نشاط غسل الأموال، دفعت مرتكبي الجريمة المنظمة أن يتعدوا بنشاط غسل الأموال حدود الدولة الواحدة⁽¹⁴⁶⁾.

الفرع ثاني: مراحل جريمة غسل الأموال:

تمر جريمة غسل الأموال بثلاث مراحل مهمة لإضفاء الصفة المشروعة على الأرباح الناتجة من الجرائم المنظمة وهذه المراحل هي:

أولاً: مرحلة تحويل الأموال أو نقلها: ففي هذه المرحلة يقوم أصحاب هذه الأموال القذرة الناتجة عن الجريمة مصدر هذه الأموال بإيداع هذه الأموال في أحد البنوك، تمهيداً

⁽¹⁴⁵⁾ مفيد، 2006، ص 31.

⁽¹⁴⁶⁾ (الدليمي)، مرجع سابق، ص 62.

لتحويلها أو نقلها إلى شكل آخر من أشكال الثروة بتوظيفها في مجال آخر بعيداً عن المصدر الذي تم الحصول عليها منه، مثل استخدامها في شراء العقارات أو الذهب أو التحف النادرة أو السلع المعمرة أو السيارات الفارهة أو في شراء أسهم أو سندات⁽¹⁴⁷⁾.

ثانياً: مرحلة إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة: حيث تعمل جماعات الإجرام المنظم على التسلل إلى داخل المؤسسات التجارية أو الصناعية المشروعة في خارج دولها، لتوظيف أموالها المستمدة من أنشطتها الإجرامية، نظراً للأرباح الضخمة التي تجنيها من ورائها لتسيير أنشطتها غير المشروعة، ومن ناحية أخرى فإن هذا التسلل إلى هذه المؤسسات المشروعة، والتي تعمل بالتجارة عبر الحدود، يوجد قنوات أكثر أماناً لنقل بضاعة هذه العصابات المنظمة، لفصل الأموال عن مصدرها الجرمي غير المشروع، وتمويه هذه الأموال المكتسبة قد يتخذ صوراً وأساليب شتى منها فتح أكثر من حساب مصرفي بأسماء زائفة أو التداخل في شركات التجارة في العقارات أو في شركات لتوظيف الأموال أو المضاربة في سوق الأوراق المالية وشراء الأوراق المالية وتحويل شركات تجارية واتخاذ أكثر من أسلوب من الأساليب السابقة بحيث تنتوع فيصعب تتبعها⁽¹⁴⁸⁾.

ثالثاً: مرحلة اكتساب أو حيازة أو استخدام هذه الأموال: وفي هذه المرحلة يتم خلط الأموال ذات المصادر غير المشروعة بأخرى ذات مصادر مشروعة، ليتحقق بذلك

⁽¹⁴⁷⁾ (ربيع، 2003) مرجع سابق، ص 1986

⁽¹⁴⁸⁾ (عوض، 2005)، مرجع سابق.

هدف غسلها وإخفاء المصدر الحقيقي لها، عن طريق الاستفادة من وجود ثغرات في الأنظمة المختلفة، وهكذا يتحقق الاندماج الكامل للأموال غير المشروعة في النظام المالي المشروع، بحيث تبدو أموالاً مشروعة تماماً⁽¹⁴⁹⁾.

الفرع الثالث: مكافحة جرائم غسل الأموال:

جرمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000، في المادة السادسة الفقرة الأولى، جريمة غسل الأموال، ودعت أطرافها وفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية، أن تجرم أفعال هذه الجريمة جنائياً عندما ترتكب عمداً، ومنها تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها، أو عند إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، كما أوردت عدة تدابير لمكافحة هذه الجريمة، وأوصت دول الأطراف بإتباعها⁽¹⁵⁰⁾.

أما التشريعات الوضعية لبعض دول الخليج العربي، والتي تضامنت مع الجهود الدولية في هذا الصدد، ومنها مملكة البحرين حيث أصدرت القانون رقم (4) لعام 2001، بشأن حظر ومكافحة غسيل الأموال، وتضمن العديد من العقوبات المناسبة لمثل هذه الجريمة، جاءت متفقة مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الجريمة⁽¹⁵¹⁾. كما اتخذت دولة الإمارات العربية المتحدة موقفاً مشابهاً، حيث أصدرت القانون الاتحادي رقم (4) لعام

⁽¹⁴⁹⁾ (ربيع، 2003) مرجع سابق، ص 1987

⁽¹⁵⁰⁾ المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سنة 2000.

⁽¹⁵¹⁾ القانون رقم (4) لعام 2001، بشأن حظر ومكافحة غسيل الأموال لمملكة البحرين.

2002، بشأن تجريم غسل الأموال، وتضمن هذا القانون عقوبات مشددة تتناسب مع هذه الجريمة⁽¹⁵²⁾.

كما شرعت دولة قطر القانون رقم (28) لعام 2002، بشأن مكافحة غسل الأموال⁽¹⁵³⁾. وحرصت دولة الكويت أيضا بإصدار قانون غسل الأموال رقم (35) لعام 2002، في شأن تجريم ومكافحة جميع أنواع جرائم غسل الأموال واحتوى على عقوبات صارمة تصل إلى السجن لمدة لا تزيد عن سبع سنوات، وبغرامة مالية لا تقل عن نصف قيمة الأموال المضبوطة محل الجريمة ولا تزيد عنها بالإضافة إلى مصادرتها⁽¹⁵⁴⁾، كما سعى بنك الكويت المركزي في العام 1991 إلى دراسة التوصيات الأربعين من الناحيتين القانونية والفنية، ومن ثم أصدر بنك الكويت المركزي في شهر مارس من عام 1993 تعليمات إلى كافة المصارف المحلية وشركات الاستثمار والصرافة بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال⁽¹⁵⁵⁾. وكذلك انتبه المشرع العماني إلى خطورة هذه الجريمة، حيث صدر المرسوم العماني رقم (34) لعام 2002، بشأن قانون غسل الأموال، والذي تضمن العديد من الإجراءات والعقوبات التي تتفق مع قوانين دول مجلس التعاون الخليجي والاتفاقيات الدولية بهذا الشأن⁽¹⁵⁶⁾. ونلاحظ أن جميع دول مجلس التعاون الخليجي قد حرصت على تشريع

⁽¹⁵²⁾ انظر: القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (4) لعام 2002، بشأن تجريم غسل الأموال.

⁽¹⁵³⁾ انظر: قانون الجزاء القطري رقم 9/ لعام 1987

⁽¹⁵⁴⁾ المادة 6 من قانون غسل الأموال الكويتي رقم 35 لسنة 2002م.

⁽¹⁵⁵⁾ (سفر، 2006)، ص 251 .

⁽¹⁵⁶⁾ راجع: قانون غسل الأموال المرسوم السلطاني رقم (34) لعام 2002م.

قانون لمكافحة وتجريم غسل الأموال، وذلك لخطورة هذه الجريمة، خاصة في حال إذا ما ارتكبت من قبل جماعة منظمة. وأخيرا نخلص إلى نتيجة مفادها أن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المنظمة، العابرة للحدود التي تتكون من شبكات إجرامية، وذلك لأنها جملة من الأنشطة الإجرامية غير المشروعة، والتي جرمها المجتمع الدولي والوطني، كما تتعدى نشاطاتها حدود الدول، وكونها تجارة مربحة تدر الملايين من العائدات الإجرامية التي تحصل من هذه النشاطات غير المشروعة، فتستلزم إخفاءها وتمويه مصدرها حتى لا تقع هذه العصابات في مساءلات قانونية حول مصدر هذه الأموال القذرة، خصوصا أن الدول أخذت موقفا قانونيا عن معرفة مصدر الأموال المودعة في البنوك، ولكي لا تستغل هذه العصابات الإجرامية أراضي الدول التي لم تجرم الاتجار بالبشر لتمارس هذه الجريمة على إقليمها، وبالتالي تضر بمصلحة الدولة الاقتصادية، ولا تسأل عن مصدر تلك الأموال القذرة، نرى من الأهمية البالغة أن تتخذ الدول موقفا جديا لتجريم الاتجار بالبشر وبخاصة النساء، وتشديد العقوبة متى ما ارتكبت عبر الحدود الوطنية.

الفصل الثالث

النطاق القانوني لجريمة الاتجار بالنساء والجهود الدولية في مكافحتها

لم يرد تعريف خاص لجريمة الاتجار بالنساء تحديداً، وهذا ما يُعد عائقاً أمام أي عمل فعال، بالنظر إلى أن عدم وجود مثل هذا التعريف المرتبط كلياً، أو جزئياً، بعدة قضايا متعلقة بحقوق الإنسان والهجرة، والتهريب، والبغاء والجريمة المنظمة، يعيق القدرة على ملاحقة المتاجرين بالنساء، تحديداً، وإيقاع العقوبة المناسبة بهم، ومن ثم الحد من هذه الظاهرة⁽¹⁵⁷⁾، ولكن يندرج مفهوم الاتجار بالنساء ضمن الفهم العام للاتجار بالبشر⁽¹⁵⁸⁾.

وعليه.. فإن موضوع ومحل جريمة الاتجار بالنساء في دراستنا هذه، تقتصر على النساء والفتيات الراشديات، البالغات سن الرشد الجزائي، الذي يحدده الشارع في أصول قوانين الجزاء العامة⁽¹⁵⁹⁾، واللاتي ترتكب بحقهن جريمة الاتجار بالبشر، التي جرمتها معظم المواثيق الدولية والتشريعات الجزائرية الوطنية، فوجدنا من الأهمية دراسة الأركان القانونية لهذه الجريمة، والتدابير الوطنية والدولية لمكافحتها، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: الأركان القانونية لجريمة الاتجار بالنساء.

المبحث الثاني: التدابير الوطنية والدولية لمكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء.

(157) (المرزوق، 2005، ص17).

(158) أنظر برتوكول 2 من اتفاقية باليرمو لعام 2000.

(159) راجع (حسني، 1998، ص731 وما بعدها).

المبحث الأول

الأركان القانونية لجريمة الاتجار بالنساء

لقد جرم بروتوكول الأمم المتحدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000 في المادة الثالثة/أ، أفعال جريمة الاتجار بالبشر في حال ارتكابها عمداً، والسلوك الجرمي، والغرض والنتيجة لهذه الجريمة بتعريفها للاتجار بالبشر كما سبق وذكرنا أنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء"⁽¹⁶⁰⁾.

كما لم تختلف الأركان القانونية لجريمة الاتجار بالنساء في دول الخليج العربي، عن ما هو منصوص عليه في البروتوكول سابق الذكر، إلا بشيء بسيط، وعليه سنعتمد نص البروتوكول في التجريم، ومقارنته بقوانين دول مجلس التعاون الخليجي، فسنقسم هذا المبحث كالتالي: **المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالنساء.**

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالنساء.

⁽¹⁶⁰⁾ المادة 3 فقرة أ، من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

المطلب الأول

الركن المادي لجريمة الاتجار بالنساء

إن جريمة الاتجار بالنساء كأى جريمة أخرى، تتكون من أركان قانونية عامة، تتمثل في ركنين أساسيين، هما الركن المادي، والركن المعنوي، وأن بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000، قد حدد السلوك الجرمي لجريمة الاتجار بالنساء والوسائل الإجرامية التي ترتكب بها، على أن تتم الجريمة لغرض الاستغلال بشتى أنواعه، كما وعدد البروتوكول سابق الذكر، أشكال الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير، أو الاستغلال الجنسي على سبيل المثال وليس الحصر⁽¹⁶¹⁾. ولا تعتبر الجريمة ضمن جريمة الاتجار بالنساء إلا بتوافر هذه العناصر الثلاث مجتمعة، كما سبق وبيننا. وبالرجوع إلى تعريف الاتجار بالبشر في التشريعات الوطنية، نجد أنها تقسم الركن المادي أيضا، إلى الأقسام الثلاثة المذكورة أعلاه، وسوف نتناول هذه العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالنساء بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول أشكال السلوك الجرمي لجريمة الاتجار بالنساء، وفي الفرع الثاني وسائل السلوك الجرمي لجريمة الاتجار بالنساء، وفي الفرع الثالث الغرض أو النتيجة الإجرامية لجريمة الاتجار بالنساء، وذلك فيما يلي:

⁽¹⁶¹⁾ راجع المادة الثالثة (أ) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

الفرع الأول: أشكال السلوك الجرمي لجريمة الاتجار بالنساء:

لقد حظرت القوانين الجزائية كل سلوك إنساني يفضي إلى الضرر بحقوق المجتمع والأفراد، وجرمت هذه الأفعال وعاقبت عليها، فالركن المادي للجريمة، هو السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع وسلامته، وهو عبارة عن كل فعل أو ترك جرمه المشرع وقرر العقوبة المناسبة له⁽¹⁶²⁾.

إن الفعل الإيجابي للجريمة عبارة عن القيام بفعل ينهى القانون عن القيام به، ويتمثل في حركة عضوية إرادية صادرة عن الجاني، ويجب أن تكون تلك الحركة إرادية، أي أن يكون الفاعل قد أَرادها تحقيقاً لغرض إجرامي معين، وهكذا، فإننا نلاحظ الفعل الإيجابي يصبح متكوناً من حركة عضوية أو عضلية، بالإضافة إلى إرادة تلك الحركة، وبناء على ما تقدم، يمكن تعريف الفعل الإيجابي للجريمة على أنه "سلوك إرادي يتمثل في القيام بحركة عضوية أو عضلية نهى القانون عن القيام بها ورتب على إتيانها آثار قانونية معينة، كما لا يقتصر نشاط الجاني على القيام بفعل إيجابي توصلاً لتحقيق غرضه الإجرامي، وإنما قد يقوم بسلوك سلبي لتحقيق ذلك الغرض، وهو الامتناع الإرادي عن القيام بحركة عضوية أو عضلية يوجب القانون القيام بها في وقت معين" ⁽¹⁶³⁾.

ومن الناحية القانونية وبالرجوع إلى تعريف الاتجار بالبشر في المادة الثالثة (أ) من بروتوكول الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000، نجد أنه عدد أشكال السلوك

⁽¹⁶²⁾ (الحلي، 2008)، ص 136.

⁽¹⁶³⁾ (السعيد، 2009)، ص 204 وما بعدها.

الجرمي وهي " تجنيد أشخاص، أو نقلهم، أو تثقيبهم، أو إيواؤهم، أو استقبالهم"، وسوف نتناول كلا منهم فيما يلي:

أولاً: تجنيد النساء " Recruitment ":

يمكن تعريف التجنيد بأنه "تطويع الأشخاص، داخل الحدود الوطنية أو خارجها، سواء تم ذلك عن طريق استخدام وسائل قسرية أو غير قسرية، بقصد الاتجار بهم"⁽¹⁶⁴⁾، وليس المقصود هنا المعنى اللغوي لكلمة جند، وهم الأعوان أو الأنصار وكذلك العسكر⁽¹⁶⁵⁾، فعند النظر إلى الأغراض التي يسعى الجناة لتحقيقها من قيامهم بفعل تجنيد النساء، حسب ما هو وارد في الاتفاقيات والقوانين الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، ومنها مثلا استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة، نرى أنها تختلف عن معنى التجنيد اللغوي، فهي ليست بإلحاقهم بالجيش، لأن الجيش في العادة يكون نظاميا، والجهة المختصة والشرعية بإلحاق الناس بالجيش هي الحكومة؛ وليست العصابات أو الجماعات الإجرامية، وعليه يمكن القول إن التجنيد قد يشمل "جمع المجني عليهم لغرض استخدامهم في الدعارة أو السخرة أو حتى إلحاقهم بالجماعات المسلحة"⁽¹⁶⁶⁾.

⁽¹⁶⁴⁾ (مطر، 2010) ج1، ص145

⁽¹⁶⁵⁾ لسان العرب معنى جند.

⁽¹⁶⁶⁾ (عمر، 2011)، ص90.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي و البحريني ، تبنيًا لمصطلح "تجنيد" في قانون الاتجار بالبشر الخاص به⁽¹⁶⁷⁾، في حين استبدل المشرع العماني "التجنيد" بمصطلح "استخدام"، والمقصود بالاستخدام استخدامه فأخدمه أي استوهبه خادما فوهبه له⁽¹⁶⁸⁾.

وترى الباحثة أن التجنيد أشمل وأوسع بالمعنى من الاستخدام، حيث يعبر عن شتى صور الاستغلال، في حين يعبر الاستخدام عن الخدمة أو السخرة والعمل القسري، ومما سبق يمكننا أن نعرف تجنيد النساء بأنه التطويع القسري للنساء، بأي وسيلة من وسائل الإكراه، لغرض استغلالهن بجريمة الاتجار بالنساء.

ثانياً: نقل النساء "Transport":

يقصد بالمعنى اللغوي للنقل، هو تحويل الشيء من موضع إلى موضع آخر، أو حوله فانقل⁽¹⁶⁹⁾. وبالنظر إلى الغرض المقصود من القانون، فإن عبارة نقل الأشخاص تعني نقلهم من مكان إلى آخر، داخل الحدود الوطنية للدول أو عبرها⁽¹⁷⁰⁾. كما عرفها البعض بأنها النشاط الذي يقوم به الجاني ليغير بمقتضاه مكان الضحية، من مكان إلى آخر سواء داخل الدولة أو خارجها، بقصد استغلالهم بأساليب تتصف بالخداع أو العنف أو استغلال السلطة أو دفع الأموال، ويتخذ عادة صورتين رئيسيتين: هما النقل إلى خارج الدولة، من دولة المصدر إلى دولة العبور، أو نقل الضحية داخل الدولة من مدينة إلى أخرى، أو من قرية إلى أخرى،

⁽¹⁶⁷⁾ راجع القانون الاتحادي الإماراتي رقم (51) لسنة 2006 المادة (1)، وكذلك قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني رقم (1) لسنة 2008 المادة الأولى.

⁽¹⁶⁸⁾ لسان العرب (خدم)، وكذلك القاموس المحيط (خدمة).

⁽¹⁶⁹⁾ لسان العرب (نقل)، وكذلك القاموس المحيط (نقله).

⁽¹⁷⁰⁾ (مطر، 2010) مرجع سابق ج 1، ص 146.

ويتم عادة بنقل الضحية من القرى والمناطق الريفية، إلى المدن الكبرى بقصد استغلالهم⁽¹⁷¹⁾.

اتفقت قوانين دول الخليج العربي مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر، على مصطلح "النقل".

وعليه، تعرف الباحثة فعل نقل النساء، المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالنساء، بأنه نقل الجناة للنساء من مكان إلى مكان آخر، داخل الإقليم أو عبر الحدود، عن طريق الإكراه أو الخداع، أو استخدام أي وسيلة من الوسائل التي من شأنها أن تؤثر على إرادة المجني عليهن فتعدهما، وذلك لغرض استغلالهن بجريمة الاتجار بالنساء.

ثالثاً: تنقيح النساء أو ترحيلهن "Transfer":

التنقيح هو النقل أكثر من مره، وبطبيعة الحال إذا جرم المشرع فعل النقل، فهو يشمل بذلك تنقيحهم، وخاصة أن معظم التشريعات التي استخدمت مصطلح "التنقيح"، لم تجعله ظرفاً مشدداً⁽¹⁷²⁾. أما "الترحيل" باللغة فهو الانتقال، ويقال رحل الشخص غيره⁽¹⁷³⁾، والمقصود من عبارة تنقيح، أو ترحيل الأشخاص، لأغراض قانون الاتجار بالبشر، ترحيل الأشخاص من مكان إلى آخر داخل الحدود الوطنية أو غيرها⁽¹⁷⁴⁾.

(171) (الشرفات، 2010) ص 17.

(172) راجع: (الشرفات، 2010) المرجع نفسه ص 16.

(173) لسان العرب (رحل).

(174) (مطر، 2010) مرجع سابق ج 1، ص 147.

جاء مصطلح "تنقيط" في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000 في المادة الثالثة (أ)، وكذلك في القانون البحريني الخاص بالاتجار بالأشخاص⁽¹⁷⁵⁾، كما استبدل المشرع الإماراتي هذا المصطلح بكلمة "ترحيل"⁽¹⁷⁶⁾، ولم ترد أي من هذه المصطلحات في التشريع العماني، مكتفياً بدمجها بمصطلح النقل⁽¹⁷⁷⁾.

وعليه، ترى الباحثة أن مصطلح "الترحيل" يختلف عن "النقل"، فالترحيل يعبر عن نقل النساء من بلد إلى بلد آخر، بوسائل الإكراه أو الخداع، لغرض استغلالهن بجرمة الاتجار بالنساء، وذلك أن مصطلح "Transfer" الوارد في أصل بروتوكول الاتجار بالأشخاص، يعبر عن سفر وترحيل الضحايا من دولة إلى دولة أخرى، عن طريق استخدام وسائل الإكراه أو الخداع، بقصد الاستغلال، ولكن ما اجتمع عليه في التعريفات السابقة أن النقل والتنقيط والترحيل، قد يشمل انتقال الضحايا من مكان لآخر، سواء داخل إقليم الدولة أو غيرها.

رابعاً: إيواء النساء "Harbouring":

ويعني تدبير مكان أو ملاذ آمن لإقامة المجني عليهم سواء داخل الدولة ذاتها، أو في دولة المقصد التي تم نقل المجني عليهم إليها، حيث يتم توفير بعض مقومات الحياة الأساسية لهن من مأكّل ومشرب ومسكن التي قد تكفيهم بالكاد، تمهيداً لاستغلالهن كمرحلة أخيرة، كما

(175) راجع: قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني رقم (1) لسنة 2008 المادة الأولى.

(176) راجع: القانون الاتحادي الإماراتي رقم (51) لسنة 2006 المادة (1)

(177) راجع: المادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني 2008.

يعني أيضا التحفظ على الضحايا في مكان ما لحين التصرف فيهن بتسليمهن للجانب الآخر، أو إيوائهن من قبل الجناة قبل وبعد ارتكاب الجريمة (178).

ويتحقق فعل الإيواء المكون للركن المادي بتدبير مكان يأوي إليه المجني عليه ويتخذ منه مبيتا يقضي فيه أوقاته، أو بإخفاء الضحية عن أنظار الناس والسلطات، سواء كان الإيواء في منزل الجاني أو مكان عمله أو أي مكان آخر، مملوكا له أو لغيره، وغني عن القول إن الإيواء يجب أن يكون بعلم وإرادة الجناة العمدية لتحقيق الركن المادي لجريمة الاتجار بالنساء، وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية بحقه إذا ما شاب عنصر الإرادة عيب (179).

وحيث نصت جميع المواثيق الدولية على فعل الإيواء، كركن مادي من أركان جريمة الاتجار بالبشر، وكذلك المشرع البحريني والعماني في القانون الخاص بالاتجار بالبشر (180)، في حين استبعد المشرع الإماراتي هذا الفعل من قانونه الخاص بالاتجار بالبشر، وهذا ما يشكل قصورا ملحوظا في القانون الإماراتي لاختلافه مع المواثيق الدولية والتشريعات الخليجية.

(178) (فهمي، 2011، ص 186).

(179) (عمر، 2011) مرجع سابق، ص 93.

(180) راجع: قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني رقم (1) لسنة 2008 المادة الأولى، وكذلك المادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني 2008.

ويمكننا تعريف إيواء النساء كفعل مكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالنساء أنه إسكان النساء المتاجر بهن، بأماكن مخصصة للعيش بها، بفرض الإقامة الجبرية عليهن، عن طريق الإكراه أو الخداع من قبل الجناة، لغرض استغلالهن بجريمة الاتجار بالنساء.

خامساً: استقبال النساء "Receipt":

ويعني هذا السلوك من التعامل "وصول الضحية إلى الطرف الآخر، ويتم التحفظ عليها لحين تسليمها لمشتريها"⁽¹⁸¹⁾. والمقصود باستقبال الأشخاص، هو استلام الأشخاص الذين تم ترحيلهم، أو نقلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها⁽¹⁸²⁾. ويختلف الاستقبال عن الإيواء، لأن الإيواء كما سبق وبيننا أنه اتخاذ مبيت للضحية لتقطن فيه، أما الاستقبال فقد لا يفيد هذا المعنى، فقد يتحقق فعل الاستقبال دون اشتراط إبقاء الضحية في مكان معين - مأوى أو مبيت- ، فعلى سبيل المثال، يقوم الجاني بنقل المجني عليها من مدينة أو دولة (أ)، إلى مدينة أو دولة (ب)، وهناك تسلم المجني عليها إلى شخص آخر، فيستقبلها بإيوائها، أو يقوم بتسليمها إلى شخص ثالث، وذلك لغرض استغلال المجني عليها في إحدى صور الاستغلال بالقوة والإكراه لارتكاب جريمة الاتجار بالنساء⁽¹⁸³⁾ .

وعليه، فإن فعل "الاستقبال" قد جرم في جميع المواثيق الدولية الخاصة بالاتجار بالبشر، وكذلك جميع التشريعات الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر لدول مجلس التعاون الخليجي.

(181) (فهمي، 2011) مرجع سابق، ص 168.

(182) (مطر، 2010) مرجع سابق ج 1، ص 147.

(183) راجع: (عمر، 2011) مرجع سابق.

تعرف الباحثة فعل استقبال النساء المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالنساء، بأنه استلام وتلقي النساء اللاتي تم ترحيلهن بالقوة قسراً أو الخداع، إلى دولة أو مدينة أخرى - أي داخل الإقليم أو عبر حدوده- من قبل الجناة، لغرض استغلالهن بجريمة الاتجار بالنساء مقابل ربح مادي.

ونشير لموقف المشرع الأردني، وبمقارنته بما سبق، نجد أنه نص على فعل استقطاب الأشخاص بدلاً من تجنيدهم أو استخدامهم، ويقصد بالاستقطاب لغة، الجمع⁽¹⁸⁴⁾، ولعل قصد المشرع الأردني منه هو تلقي، أو جذب الأشخاص المتاجر بهم، كما احتوى على فعل النقل، والإيواء والاستقبال، مستبعداً فعل التنقل⁽¹⁸⁵⁾. ونعتقد أن مصطلح فعل الاستقطاب، يحتاج إلى توضيح وتفسير من قبل المشرع الأردني، حتى لا يقع القضاء بمشكلة تأويله. كما احتوى مشروع القانون الخليجي الموحد لمكافحة الاتجار بالبشر، على فعل استخدام الأشخاص، وجاء ذلك مطابقاً لموقف المشرع العماني، وأضاف إلى ذلك فعل "إحاق شخص"، وتعني لغويًا تبعه الشخص وجعله ملحقه⁽¹⁸⁶⁾، ونرى أن المشروع الخليجي قد بالغ في مفهوم فعل التجنيد، ونوصي أن يتم استبدال فعل "الاستخدام وإحاق شخص"؛ (بفعل التطويق أو التجنيد)، لأنه أشمل بالمعنى، كما تضمن المشروع فعل النقل والإيواء والاستقبال مطابقاً بذلك ماسبق من التشريعات موضوع الدراسة⁽¹⁸⁷⁾.

(184) لسان العرب (قطب).

(185) انظر: المادة الثالثة من القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009

(186) لسان العرب (لحق).

(187) راجع: مشروع النظام (القانون الموحد) لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون الخليجي في المادة الأولى لعام 2006م.

والجدير بالذكر أن السلوك الجرمي لجريمة الاتجار بالنساء، إذا ما ارتكب بوسائل مغايرة، ومختلفة عما هو مذكور في نص المادة 3 من البروتوكول الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000؛ وتوافرت لدى الضحية إرادة حرة؛ فإن الفعل لا يشكل جريمة اتجار بالنساء، ولكنه قد يكيف بوصف جرمي آخر، كما يقتضي أيضا أن تكون العناصر الأساسية لجريمة الاتجار بالنساء المذكورة سابقا مجتمعة، وإن وجدت بغير ذلك فإنها لا تمثل جريمة اتجار بالنساء ولكن تمثل كلا منها فعلا إجراميا مستقلا (188).

الفرع الثاني: وسائل السلوك الجرمي لجريمة الاتجار بالنساء:

لقد عدد بروتوكول باليرمو 2000، الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، وسائل السلوك الجرمي المكونة للركن المادي، والتي ترتكب بها جريمة الاتجار بالنساء، وهي التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال (189).

أولا: التهديد بالقوة أو استعمالها الواقع على النساء:

يندرج مفهوم التهديد بالقوة واستعمالها في القوانين الجزائية ضمن مفهوم الإكراه المانع للمسؤولية، وينقسم الإكراه إلى إكراه مادي، وآخر معنوي، ويقصد بالإكراه المادي

(188) راجع في ذلك مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب يصدر عن مكتب الأمم المتحدة

المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، رقم 16 عام 2009، ص 19، ص 22.

(189) راجع: المادة الثالثة (أ) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

"محو إرادة الفاعل على نحو لا تتسبب إليه أفعاله"، إلا إذا تحقق شرطان أساسيان، الأول أن يستحيل دفع هذه القوة، والشرط الثاني أن تكون هذه القوة غير متوقعة أو محتملة، أما الإكراه المعنوي، فالمقصود به ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها إلى سلوك جرمي، وللإكراه المعنوي صورتان، صورة تفترض استعمال العنف-القوة- للتأثير على الإرادة (مثل حبس امرأة- أو أكثر- أو ضربها أو تهديدها، باستمرار ارتكاب ذلك، لغرض استغلالها بإحدى صور الاستغلال لجريمة الاتجار بالنساء، أما الصورة الثانية، فتتجرد من العنف-القوة-، ويقتصر الإكراه فيها على مجرد التهديد⁽¹⁹⁰⁾. (مثل ذلك تهديد امرأة- أو أكثر- بالقتل أو اختطاف ولدها، أو غيرها من الوسائل الأخرى، إن لم ترتكب صورة من صور الاستغلال لجريمة الاتجار بالنساء). كما أن تقدير ما إذا كانت الضحية تعرضت للإكراه المادي أو المعنوي أو ضغط أدبي فيما أقدمت عليه، أمر موكول إلى قاضي الموضوع، يتخلصه من عناصر الدعوى في حدود سلطته التقديرية⁽¹⁹¹⁾.

وقد اتفق المشرع الإماراتي على وسيلة التهديد بالقوة أو استعمالها، وجاء مشابها لموقف البروتوكول سابق الذكر، في حين اختلف المشرع البحريني والعماني عن الاتفاقيات الدولية باستبدال وسيلة التهديد بالقوة أو استخدامها، بوسيلة الإكراه والتهديد⁽¹⁹²⁾، ونرى أن الإكراه والتهديد أشمل بالمعنى حيث يحتوي على جميع صور الإكراه. وعليه، تعرف

⁽¹⁹⁰⁾ راجع: (حسني، 1998)، مرجع سابق، ص 699 وما بعدها.

⁽¹⁹¹⁾ طعون تمييز جزاء دولة الإمارات، دبي أرقام 273، 242، 274، لسنة 2003، جلسة 11 نوفمبر سنة 2003.

⁽¹⁹²⁾ راجع: قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني لسنة 2008، وكذلك قانون مكافحة الاتجار بالبشر العماني 2008، والقانون الإماراتي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر 2006.

الباحثة الإكراه كوسيلة من وسائل السلوك الجرمي لجريمة الاتجار بالنساء بأنها إعدام أو التأثير على إرادة النساء من قبل الجناة لحملهن على ارتكاب صورة من صور الاستغلال (مثل ممارسة البغاء)، أو أكثر لجريمة الاتجار بالنساء.

ثانياً: الأشكال الأخرى للقسر:

يبدو أن مشرعي المواثيق الدولية، والتشريعات الوطنية، حاولوا توسيع نطاق جريمة الاتجار بالبشر، وأرادوا أن يتضمن تعريف الجريمة كافة الأفعال والوسائل المرتبطة بالإجبار والقوة، لكي لا يفلت الجناة من العقاب، في حين أن تعبير الإكراه أو استعمال القوة يشمل بطبيعة الحال أنواع القسر كافة⁽¹⁹³⁾، فقد نص المشرع البحريني والعماني على عبارة: "أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة"؛ بدلا من عبارة: "الأشكال الأخرى للقسر"، كما تشابه موقف المشرع الإماراتي مع المواثيق الدولية، ونحن نتفق مع موقف المشرع الإماراتي، وذلك بأن عبارة "الأشكال الأخرى للقسر"، أعم وأشمل، بحيث يمكن أن تشمل مثلا التنويم المغناطيسي المانع للإرادة، أو السحر والشعوذة، ووجدنا أنه من الأهمية أن تنص عليها التشريعات، وأن تتفق مع ما جاء بالمواثيق الدولية، تفاديا لإفلات الجناة من العقوبة.

وعليه، تعرف الباحثة الأشكال الأخرى للقسر بأنها أي فعل أو مشروع يهدف إلى إيذاء امرأة-أو أكثر- أو إلحاق الأذى بها، أو بشخص آخر يعنيه أمره، بشتى أنواع الإيذاء المادية أو المعنوية والتي من شأنها أن تؤثر في نفسية المجني عليها فيفقد الإرادة ويقعدها

⁽¹⁹³⁾ (عمر، 2011) مرجع سابق، ص 100.

عن المقاومة، لحملها على ارتكاب صورة أو أكثر من صور الاستغلال لجريمة الاتجار بالنساء (مثل البغاء كحد أدنى).

ثالثاً: اختطاف النساء:

الخطف لغة الأخذ بسرعة واستلاب⁽¹⁹⁴⁾، ومن المقرر قضاءً، أن جريمة الاختطاف تتكون بمجرد القبض على الشخص، أو حجزه، أو حرمانه، من حريته بأية وسيلة كانت، بغير وجه قانوني مشروع⁽¹⁹⁵⁾، ويتحقق الاختطاف بمجرد إبعاد المجني عليها عن المكان الذي خطفت منه، بإحدى طرق الإكراه ومنها الحيلة والقوة، بقصد ارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة قانوناً، ومنها هنك العرض⁽¹⁹⁶⁾. واتفق المشرع الإماراتي مع المواثيق الدولية التي نصت على وسيلة الاختطاف، في حين استبعد المشرع البحريني، والعماني هذه الوسيلة، ونرى من الضروري أن يشمل المشرع البحريني، والعماني وسيلة الاختطاف في القوانين الخاصة بالاتجار بالبشر وبخاصة النساء، لكي لا تتدرج جريمة الاتجار بالنساء ضمن جرائم أخرى لا تتناسب عقوباتها مع العقوبات الرادعة المنصوص عليها في قانون الاتجار بالبشر.

وعليه، تعرف الباحثة اختطاف النساء بأنه أخذ امرأة -أو أكثر- من مكان تواجدها، إلى مكان آخر، سواء داخل الإقليم التي وجدت فيه أو عبر الحدود الوطنية،

(194) لسان العرب (خطف).

(195) طعن تمييز جزاء دولة الإمارات دبي رقم 93 لسنة 1996، جلسة 21 ديسمبر 1996.

(196) طعن تمييز جزاء دولة الكويت رقم 329 لسنة 1998، جلسة 1 ديسمبر 1998.

باستخدام أي من وسائل الإكراه من قبل الجناة، لاستغلالها بأي من صور الاستغلال المكونة لجريمة الاتجار بالنساء.

رابعاً: الاحتيال والخداع الواقع على النساء:

يقصد بالاحتيال كل بيان أعطي عن أمر واقع، ماضٍ، أو حاضر، مع علم الشخص الذي أعطاه بأنه كاذب، أو مع عدم اقتناعه بصحته، وكل إخفاء مقصود عن صحة أمر يعتبر احتيالا على الناس⁽¹⁹⁷⁾. ويتم الاحتيال باتخاذ اسم كاذب، أو صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه⁽¹⁹⁸⁾، أما الخداع لغة فهو إظهار خلاف ما يخفيه الإنسان⁽¹⁹⁹⁾، وقد ورد فعل الخداع مرادفاً لفعل الاحتيال في جميع التشريعات الجزائية الخليجية، مما يشكل تعبيراً إضافياً لا حاجة له.

وعن موقف المشرع الإماراتي، فقد نص على وسيلة الاحتيال والخداع، وجاء مشابهاً للمواثيق الدولية، في حين اختلف المشرع البحريني، والعماني بإيرادهما، حيث نص كلاهما على وسيلة واحدة، وهي "الحيلة"⁽²⁰⁰⁾. ونحن نؤيد موقف المشرع البحريني، والعماني، على عدم التكرار المرادف، ولا نختلف مع المواثيق الدولية، وكذلك موقف المشرع الإماراتي، لزيادة الاحتراز، وذلك حماية منهم لحقوق ضحايا الاتجار بالنساء.

(197) قانون العقوبات البحريني المادة 242.

(198) قانون العقوبات القطري المادة 354.

(199) لسان العرب (خدع).

(200) يراجع فيما سبق تعريف جريمة الاتجار بالبشر في القانون البحريني والإماراتي والعماني موضوع الدراسة.

وعليه، تعرف الباحثة الاحتيال، والخداع الواقع على النساء، كوسيلة من وسائل السلوك الجرمي للركن المادي للجريمة، بأنه تغيير الحقيقة أو تشويه الحقائق في ذهن امرأة -أو أكثر- بما يدفعها على الرضا وقبولها ارتكاب صورة أو أكثر من صور الاستغلال المكونة لجريمة الاتجار بالنساء، فهو يصيب حق المجني عليها في سلامة إرادتها.

خامساً: إساءة استعمال السلطة:

لقد اجمعت معظم التشريعات الجزائرية في دول الخليج العربي، على أن إساءة استعمال السلطة هي استعمال الموظف العام سلطة وظيفته لإكراه أحد الأفراد على أن يبيع ماله، أو أن يتصرف فيه، أو أن ينزل عن حق له، سواء كان ذلك لمصلحة الموظف نفسه أو لمصلحة غيره⁽²⁰¹⁾، أما المقصود بإساءة استعمال السلطة في جريمة الاتجار بالنساء، فهي سلطة أي شخص تربط بينه وبين شخص أو أشخاص آخرين علاقة التبعية، فقد يستغل الأب سلطته على بناته الصغار بسبب الفقر أو حتى الجشع أو الطمع في المال، كذلك قد لا يستبعد قيام زوج بالاتجار بزوجته لاستغلالها في الدعارة بواسطة السلطة التي له عليها، كما أن السلطة المقصودة قد تكون سلطة صاحب المنزل على خادمته؛ فيقوم باستغلالها في الدعارة بدلا من استخدامها في خدمة الأعمال المنزلية⁽²⁰²⁾.

اتفق المشرع الإماراتي و البحريني على هذه الوسيلة، مطابقا للاتفاقيات الدولية، في حين أورد المشرع العماني عبارة " استعمال سلطة ما على ذلك الشخص " مستبعدا بذلك فعل الإساءة ونلاحظ قصور في التشريع العماني، حيث يمكن أن يكون استعمال سلطة ما

(201) قانون الجزاء الكويتي المادة 125.

(202) راجع: (عمر، 2011) مرجع سابق.

على الشخص دون الإساءة من الأفعال المشروعة قانوناً، مثل استعمال سلطة أب على أبنائه أو رئيس على مرؤوسيه، ولكن الإساءة في استعمال هذه السلطة هي التي تشكل جرماً ووسيلة من وسائل السلوك الجرمي لجريمة الاتجار بالنساء، ونصح المشرع العماني بأن يضيف عبارة "إساءة استعمال السلطة" الذي يضيف على استعمال السلطة صفة التجريم⁽²⁰³⁾. وتعرف الباحثة إساءة استعمال السلطة، كوسيلة من وسائل السلوك الجرمي المكونة لجريمة الاتجار بالنساء أنها استعمال الجاني سيطرة أو ولاية ما، على امرأة تربطه بها علاقة تبعية ما بحكم العمل أو القرابة، يقوم على أساسها بفرض هيمنته و أوامره بدفعها لارتكاب صورة أو أكثر من صور الاستغلال الذي جرمه قانون الاتجار بالنساء (مثل ذلك إجبار رب العمل على عاملة أو أكثر تعمل لديه باستغلالها في العمل القسري لساعات طويلة بدون أجر، ودون موافقتها).

سادساً: استغلال حالة استضعاف النساء:

وهي من الوسائل غير القسرية، حيث عرفها مجلس الاتحاد الأوروبي في 19 يوليو 2002، بأنها تلك الحالة التي لا يكون لذلك الشخص أي بديل حقيقي أو مقبول سوى الخضوع للاستغلال الواقع عليه"، وهي كذلك استغلال الجاني لأي حالة يكون فيها المجني عليه، ليس لديه أي بديل معقول وحقيقي سوى الخضوع أو الاستسلام للجاني والقبول بطلباته التي ما كان ليقبل بها لو كان بوضعه الطبيعي، كما وعدد المشرع الفرنسي الحالات التي

⁽²⁰³⁾ راجع ما سبق من تعريف القانون البحريني والإماراتي والقانون العماني بشأن الاتجار بالبشر موضوع الدراسة.

يعتبر بها الشخص بحالة ضعف وهي: كبر السن، والمرض، والعجز الجسدي والنفسي أو الحمل⁽²⁰⁴⁾.

أما موقف التشريعات الخليجية، فقد تشابه المشرع الإماراتي والعماني مع الموائيق الدولية على هذه الوسيلة، ولم يوردها المشرع البحريني، و تجدر الإشارة أن المشرع الإماراتي قد أضاف عبارة "إساءة" على وسيلة استغلال حالة الضعف لدى الإنسان، ونرى أن استغلال حالة ضعف الإنسان وخاصة النساء اللاتي تتوافر فيهن صفة الضعف كافية بحد ذاتها بأن تكون إساءة.

وعلى ضوء ما سبق، تعرف الباحثة استغلال حالة استضعاف النساء بأنها استغلال الجناة حالة حاجة امرأة -أو أكثر- من الحاجات المادية أو النفسية أو الاجتماعية أو الصحية، أو أي حالة أخرى تشكل حاجة ماسة لديها يفترض إشباعها، وذلك بحثها على ارتكاب صورة أو أكثر من صور الاستغلال المجرمة في جريمة الاتجار بالنساء.

سابعاً: إعطاء أو تلقي مبالغ مالية نليل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر:

ويعني ذلك قيام الجاني بإعطاء مبلغ من المال لشخص على أن يقوم الأخير بإقناع شخص ثالث له سيطرة عليه من أجل الاتجار به واستغلاله في إحدى صور الاستغلال الواردة في تعريف الاتجار بالبشر، أو على العكس من ذلك يتلقى الجاني مبلغاً من المال من

(204) (الشرفات، 2010) مرجع سابق ص54.

شخص لأجل الحصول على موافقة المجني عليه والاتجار به، هذا إذا كان موضوع الإعطاء أو التلقي مبلغاً من المال⁽²⁰⁵⁾.

وبالرجوع إلى التشريعات الخليجية فإننا نلاحظ تشابه المشرع الإماراتي مع مضمون الموائيق الدولية، بإدراج وسيلة الإعطاء أو التلقي.. إلخ، في حين استبعد المشرع البحريني والعماني هذه الوسيلة ونص على عبارة "أي وسيلة أخرى غير مشروعة سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة"، ونرى أن عبارة المشرع البحريني ومثيله العماني، أوسع وأشمل، ولا يحتتمل التأويل فكل وسيلة غير مشروعة تمارس على امرأة ما، فهي تعتبر من وسائل السلوك الجرمي المكون لجريمة الاتجار بالنساء.

ونرى أن التشريعات الخليجية تشابهت في تحديد أركان جريمة الاتجار بالنساء وجاءت موافقة لموقف الاتفاقيات الدولية لحد ما، وبمقارنة ما سبق من التشريعات الدولية والخليجية مع مشروع القانون الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون الخليجي، فإننا نرى أنه أورد الوسائل التالية المكونة للسلوك الجرمي وهي "الإكراه، والتهديد، والاحتيال، والخداع، والاختطاف، واستغلال الوظيفة والنفوذ، وإساءة استعمال سلطة ما على شخص في أي شكل من أشكال الاستغلال"⁽²⁰⁶⁾، ونلاحظ أنه جاء موافقا مع الموائيق الدولية والتشريعات الخليجية، لكنه اختلف عنها بإضافة وسيلة أخرى وهي

(205) (عمر، 2011)، مرجع سابق ص 108.

(206) راجع: مشروع النظام (القانون الموحد) لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون الخليجي في المادة الأولى لعام 2006م.

استغلال الوظيفة والنفوذ، ولم يدرجها ضمن مفهوم إساءة استعمال السلطة، كما جاء المشرع الأردني بموقف مشابه للمواثيق الدولية والقانون الإماراتي ولم يختلف عنها كثيرا⁽²⁰⁷⁾.

الفرع الثالث: الغرض أو النتيجة الإجرامية لجريمة الاتجار بالنساء:

نص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في المادة الثالثة /أ على عناصر الاتجار بالنساء وهي (الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء) وسوف نقتصر بدراسة أهم صورتين وأكثرهما انتشارا وهما :

أولا: استغلال دعارة الغير أو سائر أنواع الاستغلال الجنسي:

تُشكل عبارة الاستغلال الجنسي مصطلحاً قانونياً غريباً على قوانيننا الجزائية، كما لم يرد تعريفاً لها في بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000، ولا في أي اتفاقية دولية أخرى، على الرغم من أن بعض أشكال الاستغلال الأخرى المذكورة في البروتوكول المذكور أعلاه، تطرقت لها وثائق دولية أخرى، وحتى في أثناء جلسات صياغة البروتوكول فقد تخلل الجلسات خلاف كبير حول إدراج عبارة "الاستغلال الجنسي" في تعريف الاتجار بالبشر، حيث اقترحت بعض المجموعات حذف تلك العبارة من التعريف باعتبارها غامضة ومحل خلاف، فقد رأت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية

(207) المادة الثالثة من القانون الأردني لمنع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009

بالعنف ضد المرأة أن هذه العبارة عرضة لتفسيرات مختلفة يمكن أن تؤدي إلى التساؤل حول المعنى الحقيقي لتلك العبارة و عما إذا كانت تعني أنها تتضمن كل أنشطة صناعة الجنس، أم أنها تتعلق فقط بحالات الخدمة قسراً والسخرة والاسترقاق⁽²⁰⁸⁾.

ويشمل الاستغلال الجنسي للنساء كحد أدنى استغلالهن في الدعارة والبغاء وغير ذلك من استغلال المرأة بالأعمال الجنسية غير المباحة⁽²⁰⁹⁾. ولا يخفى ما قامت به التقنيات الحديثة المستخدمة في مجال الاتصال، من تسهيل عملية الاستغلال الجنسي عموماً، وبخاصة استغلال النساء في الأعمال الإباحية، سواء أكان ذلك في الدعارة، أو إنتاج الأفلام والصور الخليعة، أو غير ذلك، حيث يوجد على شبكة المعلومات الدولية سوق كبير للجنس، تعرض فيه اللقطات الجنسية أو الأفلام الكاملة، ويمكن للمشاهد شراء هذه الأفلام عن طريق البطاقات الذكية، ومن خطورة هذه المواقع أنها لا تخضع للرقابة الوطنية، ولا تعوقها الحدود الجغرافية⁽²¹⁰⁾. فالنتيجة الجرمية من الناحية القانونية هي عبارة عن الاعتداء على الحق الذي يحميه قانون العقوبات⁽²¹¹⁾، وبالتالي تكون النتيجة الجرمية في جريمة الاتجار بالنساء لغرض الاستغلال الجنسي هي استغلال دعارة النساء، أو الاستغلال الجنسي بسائر أشكاله، فقد تنوع أشكال الغرض أو النتيجة الجرمية في الاتجار بالجنس، فهي قد تكون لغرض الدعارة، أو النشاطات ذات البعد الجنسي كالتعري والتدليك الجنسي، أو أشكال أخرى

⁽²⁰⁸⁾ Coonan, Thompson, (2005), p. 237-238.

⁽²⁰⁹⁾ راجع اتفاقية العمل القسري 1930 مادة 29 .

⁽²¹⁰⁾ أنظر في ذلك توصيات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرارها رقم 17/1999 لدورة الحادية والخمسين.

⁽²¹¹⁾ (السعيد)، مرجع سابق، ص 210.

لاستغلال الجنس تجارياً، كالمنشورات والأفلام الإباحية والسياحة الجنسية⁽²¹²⁾. استبعد القضاء الإماراتي النتيجة الجرمية لاستغلال البغاء وقضى بأن استغلال بغاء أنثى يشمل كل وسائل الاستغلال المباشر وغير المباشر، دون الاعتداد بقيام أية صلة بين المستغل ومرتكب البغاء، ودون أهمية عما إذا كان الفعل الفاحش وممارسة الرذيلة قد وقع أم لم يقع⁽²¹³⁾.

ثانياً: السخرة أو العمل القسري الواقع على النساء:

الاتجار بالنساء لغرض العمل القسري وأعمال السخرة فيكون السلوك الجرمي لها هو تطويع أو تجنيد النساء أو نقلهن أو تثقيلهن أو إيوائهن أو تسلمهن، بغرض استغلالهن بالخدمة القسرية أو العمل الجبري أو الاسترقاق، أو أي عمل من أعمال الاستعباد، ويتم ذلك بأي وسيلة من وسائل الإكراه والقوة الجبرية⁽²¹⁴⁾. كما تكون النتيجة الجرمية لاستغلال النساء في العمل القسري بتحقيق استخدامهن بأي عمل أو خدمات تغتصب منهن تحت التهديد بأي عقوبة، ولم يتطوعن بأدائها بمحض اختيارهن⁽²¹⁵⁾.

وقد جرمت هذه الأغراض الإجرامية من قبل جميع المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية كافة لخطورتها على المجتمع الوطني والدولي.

⁽²¹²⁾ (مطر، 2010)، مرجع سابق، ص 11

⁽²¹³⁾ طعن تمييز جزاء دولة الإمارات دبي رقم 340 لسنة 2002، جلسة 28 ديسمبر 2002

⁽²¹⁴⁾ (Kara, 2009), pg: 21-23

⁽²¹⁵⁾ انظر اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 لعام 1930 بخصوص العمل الجبري أو الإلزامي.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالنساء

يضم الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة، ويعني ذلك أن الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً، قوامه الفعل وآثاره، ولكنها كذلك كيان نفسي، فيمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، ومن ثم كان هذا الركن في جوهره، قوه نفسية من شأنها الخلق والسيطرة وهذه القوة هي الإرادة، ويفترض اتجاه هذه الإرادة على نحو معين يحدده القانون بالنسبة لكل جريمة، هذا الاتجاه مرتبط بماديات كل جريمة، وتوصف الإرادة المتجهة على هذا النحو بأنها إرادة جرمية⁽²¹⁶⁾. وجريمة الاتجار بالنساء جريمة مقصودة، وقد نص المشرع على نوعين من القصد الجرمي هما:

أ- القصد الجرمي العام: ويتكون من العلم والإرادة، ويجب لمساءلة الشخص، في أية جريمة مقصودة، أن يثبت أن إرادته اتجهت إلى إتيان الفعل المكون لها، وإلى تحقيق النتيجة⁽²¹⁷⁾. والعلم يشترط لتوافره، أن تصور الجاني حقيقة الشيء التي تتجه إرادته نحو ارتكابه، ولتوافره؛ لا بد أن يحيط العلم بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة، وهي العنصر المادي للجريمة، والشرط المفترض، ويلحق بها كافة الظروف التي قد تغير من وصف الجريمة بأنها تعتبر من عناصره المكونه لها، فهو إرادة ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها وظروفها وشرائطها وهذا ما

⁽²¹⁶⁾ (حسني)، مرجع سابق، ص 517-518

⁽²¹⁷⁾ (السعيد، 2009)، مرجع سابق، ص 281

يسمى بالقصد العام⁽²¹⁸⁾. أما الإرادة فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك، فيفترض علما بالعرض (الجرمي) المستهدف، وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض (الجرمي)⁽²¹⁹⁾. كما ينتقي العلم بالجهل، أو الغلط، بعناصر الجريمة⁽²²⁰⁾.

ب- القصد الجرمي الخاص: أما القصد الجرمي الخاص فهو نية انصرفت إلى تحقيق غاية معينة أو هو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص⁽²²¹⁾. فهو يقوم على العلم والإرادة شأنه شأن القصد العام، ولكنه يمتاز بأن العلم والإرادة لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها، وإنما يمتدان إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة، أما الدور القانوني للقصد الخاص أنه في الجرائم التي يتطلبه القانون فيها يعتبر عنصرا في ركنها المعنوي بحيث لا تقوم الجريمة ما لم يتوافر لها هذا القصد⁽²²²⁾.

وعليه، فإن جريمة الاتجار بالنساء تتطلب بالإضافة للقصد العام، وهو علم الجناة بأن السلوك الجرمي الذي يرتكب⁽²²³⁾، ينصب على امرأة راشدة، وأن تتجه إرادتهم الحرة للفعل الجرمي⁽²²⁴⁾، قصدا خاصا يتمثل بنية استغلال النساء كحد أدنى بالدعارة أو

(218) (سرور، 1972)، ص 451 وما بعدها.

(219) (حسني)، مرجع سابق، ص 562.

(220) (سرور، 1972)، المرجع السابق، ص 467.

(221) راجع (السعيد)، مرجع سابق.

(222) (حسني)، مرجع سابق، ص 583 وما بعدها.

(223) راجع أشكال السلوك الجرمي لجريمة الاتجار بالنساء المذكورة سابقا في هذه الدراسة.

(224) أثبتت الدراسات أن جريمة الاتجار بالنساء تتحقق بمجرد القيام بالسلوك الجرمي لها، سواء توافرت إرادة النتيجة أو لم تتوافر، فيكفي أن يقوم الجناة بالفعل الجرمي بعلم وإرادة، وأن تكون الغاية من هذا السلوك بغرض الاستغلال وهو القصد الجرمي الخاص. (راجع: عمر، 2011، و مطر، 2010 ج2).

سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء⁽²²⁵⁾.

وعلى ضوء ما سبق تعرف الباحثة الاتجار بالنساء بأنه تطويع أو نقل أو ترحيل أو إيواء أو استلام النساء، باستخدام أي وسيلة من وسائل الإكراه أو غيرها، من شأنها التأثير على الإرادة الحرة للنساء فتعدمها دون إمكانية مقاومتها، وذلك لغرض استغلالهن بأي صورة من صور الاستغلال (كالغاء) بقصد المتاجرة بهن وتحقيق الربح المادي.

⁽²²⁵⁾ انظر المادة 3أ من بروتوكول 2 اتفاقية باليرمو 2000، وكذلك تقرير وزارة الخارجية الأمريكية بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2011.

المبحث الثاني

التدابير الوطنية والدولية لمكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة

النساء

يعتبر الاتجار بالنساء الأكثر انتشاراً في منطقة الخليج العربي، وأكثر النساء اللاتي يتورطن بتلك الجريمة هن النادلّات أو عاملات المنازل، اللاتي يتحول الكثير منهن إلى مستعبدات في الدعارة أو الاسترقاق المنزلي، والعمل القسري، وأثبتت الدراسات أن العديد من الدول في الشرق الأوسط وآسيا؛ تستضيف أعداداً يعتد بها من عمال المنازل، لتصل إلى 1.5 مليون في المملكة العربية السعودية، وأغلبهن من النساء، وكذلك الحال في دولة الكويت والإمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين⁽²²⁶⁾، ولكن تبقى هذه الأرقام والنسب تقريبية وغير حقيقية وذلك لصعوبة رصد هذه الجريمة لسريتها، فاستشعرت المجتمعات الوطنية والدولية بخطورة جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء، فبذلت الكثير من الجهود لمكافحةها. ولإيضاح ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

(226) تقرير صادر عن المنظمة الدولية لحقوق الإنسان، بعنوان إصلاحات بطيئة لعام 2010 على الموقع:

www.hrw.org/ar/node/90057/section/2

المطلب الأول: التدابير الوطنية لدول الخليج العربي لمكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة

النساء.

المطلب الثاني: التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء

المطلب الأول

التدابير الوطنية لدول الخليج العربي لمكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة

النساء

سوف نقوم بدراسة ومقارنة الجهود المبذولة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء، في تشريعات دول الخليج العربي للوقوف على مدى القصور الذي يعترئها في سبل مواجهة هذه الجريمة وإعطاء الحلول والاقترحات .

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين للتصنيف، وفقا لتصنيف الدول الذي جاء في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2011، والذي اعتمد تقييم جهود الدول لمكافحة الاتجار بالبشر معيارا للتصنيف، حيث لم تصنف أي من دول الخليج العربي ضمن التصنيف الأول، وهي الدول التي تلتزم حكوماتها بشكل تام بالحد الأدنى للمعايير الدولية المنصوص عليها لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، ولكنها تبذل جهودا كبيرة لتحقيق الامتثال لتلك المعايير. وسوف نعرض هذه التدابير والجهود على النحو التالي:

الفرع الأول : دول التصنيف الثاني وهي الدول التي لا تلتزم حكوماتها بشكل كامل بأقل المعايير الدولية لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، لكنها تبذل جهوداً حثيثة نحو الالتزام بأدنى المعايير ومنها الدول التالية:

أولاً: دولة الإمارات العربية المتحدة:

تشير النتائج وإنجازات السنوات السابقة إلى أن الحكومة الإماراتية قد قطعت شوطاً متقدماً في ترجمة أهدافها إلى واقع ملموس وفي زمن قياسي وقصير، وعلى الرغم من هذه النتائج المتقدمة؛ إلا أن الحكومة مدركة تماماً للتحديات المتعددة، والأبعاد المتشابكة، المصاحبة لمثل هذا السلوك الإجرامي والتي تستدعي اليقظة المستدامة، لذا فإن الحكومة عازمة على سد جميع الثغرات وتحسين أدوات الكشف والملاحقة القضائية لجريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء في المستقبل⁽²²⁷⁾.

أ- منع الاتجار بالبشر:

حرص دستور دولة الإمارات العربية على حفظ الحقوق، والحريات للأفراد، ومنها ما جاء في نص المادة 26 "الحرية الشخصية مكفولة ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة⁽²²⁸⁾".

بالإضافة لذلك، انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة للعديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، المعنية بحقوق الإنسان، ومكافحة الجريمة، ومنها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة

⁽²²⁷⁾ راجع التقارير المنشورة بشأن هذه النتائج الصادرة عن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر لدولة الإمارات على الموقع

التالي: <http://www.nccht.gov.ae/ar/home/index.aspx>

⁽²²⁸⁾ دستور دولة الإمارات العربية المتحدة سنة 1971م.

الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000⁽²²⁹⁾.

كما نظم قانون العقوبات الإماراتي ضمن الجرائم المخلة بالآداب، والتي تدخل ضمن صور استغلال جريمة الاتجار بالنساء، ومنها المادة (365) التي جرمت تأسيس وإدارة بيوت الدعارة، فقد تصل العقوبة إلى السجن المؤبد أو الإعدام بحق مرتكبيها⁽²³⁰⁾.

وتجسد اهتمام السلطات الإماراتية بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بإصدار القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006، في شأن مكافحة الاتجار بالبشر، والذي يمثل الإطار القانوني للتعامل مع القضايا المتعلقة بهذه الجريمة، وبتطبيقه خلال السنوات الماضية، فإنه قد تزايد الوعي به لدى أفراد المجتمع واكتسب أهميته، ويتكون هذا القانون⁽²³¹⁾، من ست عشرة مادة، متضمنة تعاريف العبارات الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر، ومنها المادة الأولى من هذا القانون، والتي عرفت الاتجار بالبشر، والجماعة الإجرامية المنظمة، والجريمة ذات الطابع العبر وطني، كما ونص القانون المذكور أعلاه في المواد (2-6) على العقوبات المقررة على هذه الجرائم وحالات التشديد، حيث نصت المادة (2) على حالات الظرف المشدد للعقوبة، ومنها إذا ما كانت الجريمة عابرة للحدود، وكذلك إذا ما ارتكبت بحق الأجنبي، وتكون العقوبة فيها السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات لتصل إلى السجن المؤبد، كما شمل القانون عقوبات الشخصيات الاعتبارية عند ارتكابها هذه الجرائم

⁽²²⁹⁾ موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

<http://www.arabhumanrights.org/resources/ratification.aspx?cg=1>

⁽²³⁰⁾ قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987.

⁽²³¹⁾ القانون الاتحادي الإماراتي رقم (51) لسنة 2006.

ونظمها في المادة(7) من القانون ذاته، وكذلك نظمت المواد (8-11) الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة وعاقب عليها بعقوبة الجريمة التامة، بالإضافة إلى مصادرة الأموال التي استعملت في ارتكاب الجريمة⁽²³²⁾.

كما نص القانون في المواد (12-16)، على ضرورة إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، والتي نظم القانون طريقة تشكيلها، واختصاصاتها⁽²³³⁾، وذلك بغرض المتابعة المستمرة لظاهرة الاتجار بالبشر على أرضها.

ونجد أن العقوبات ضد مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر تتراوح بين السجن لعام واحد والسجن المؤبد، كما يفرض القانون غرامات تتراوح بين مائة ألف، ومليون درهم إماراتي، وجميعها عقوبات رادعة، كما وشدد القانون العقوبة إذا ما ارتكبت في حق النساء، ومتى ما ارتكبت الجريمة عبر الحدود الوطنية، إلا أنه ينبغي إلحاق هذا القانون بالتعديلات كل ما تطلبت الحاجة.

ب- المقاضاة:

أثبتت التقارير الرسمية التي صدرت لعام 2010، والتي كان مصدرها النيابة العامة لكل إمارة والمحاكم الاتحادية في دولة الإمارات العربية، فقد تبين من خلال ذلك أنه تم تسجيل ثمان وخمسين قضية⁽²³⁴⁾ من قضايا الاتجار بالبشر، مقارنة بعشرين قضية في العام

⁽²³²⁾ راجع المادة (11) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (51) لسنة 2006.

⁽²³³⁾ راجع المادة (13) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (51) لسنة 2006.

⁽²³⁴⁾ يمثل هذا العدد بعض من القضايا التي تم إحالتها من النيابة العامة تحت جريمة الاتجار بالبشر، ولكن نتيجة لتغيير تكييف القضايا الأخرى، اعتمدت النيابة 58 قضية اتجار بالبشر فقط، وتم تصنيف القضايا الأخرى بتكليفات قضائية مختلفة، أو تم حفظ القضايا، وهذا يدل على صعوبة تكييف جريمة الاتجار بالبشر، راجع موقع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر لدولة الإمارات: <http://www.nccht.gov.ae/ar/home/index.aspx>.

2008، وبثلاث وأربعين قضية في عام 2009، ويلاحظ أن هذا المعدل جيد، لأن جريمة الاتجار بالبشر جريمة مركبة، و أحكامها صارمة، كما أن هذه الإحصائية تشمل ثمان وعشرين قضية في دبي⁽²³⁵⁾، و ثلاث عشرة قضية في الشارقة، وسبعاً في أبو ظبي، وأن إجمالي عدد ضحايا كل هذه القضايا بلغ 152 ضحية، وأن عدد المتهمين فيها 169 متهما ومتهمة⁽²³⁶⁾.

كما أقرت محاكم دبي الجزائية بتشكيل دائرة جنایات تختص بنظر قضايا الاتجار بالبشر وذلك بهدف الإسراع في النظر في مثل هذه القضايا والفصل فيها دون الإخلال بحقوق المتهمين في تقديم دفاعهم⁽²³⁷⁾.

وفي سابقة قضائية تعد الأولى من نوعها، قضت محكمة الجنایات في إمارة أبو ظبي بالسجن المؤبد على سبعة متهمين: حيث تعد هذه العقوبة أقصى عقوبة مقررة بموجب القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006، وذلك لتورطهم في أكبر قضية اتجار بالبشر شهدتها دولة الإمارات، حيث جاء هذا الحكم الصادر في يناير 2010 بمثابة ردع حاسم وحازم لمرتكبي تلك الجريمة، وقد تمت الإدانة بموجب المادة (2) من القانون المذكور أعلاه والتي

⁽²³⁵⁾ نذكر منها الطعن الصادر من محكمة تمييز جزاء دبي، رقم 385 و387 لسنة 2007 الصادر عن

محكمة تمييز دبي، بشأن إثبات الاشتراك في جريمة الاتجار بالبشر، جلسة 19 نوفمبر 2007

⁽²³⁶⁾ تصريح وزير الدولة للشؤون الخارجية في دولة الإمارات العربية المتحدة الدكتور أنور محمد قرقاش

منشور على الموقع التالي:

<http://www.alarab.co.uk/emirattoday/display.asp?fname=2011%5C04%5C04-25%5C21.htm&dismode=x&ts=25-4-2011%208:06:20>

⁽²³⁷⁾ تصريح القاضي أحمد إبراهيم سيف رئيس المحكمة الجزائية في دبي على الموقع الإخباري التالي:

www.ameinfo.com/ar-185325.html

تخص الجماعات الإجرامية المنظمة، والتي تقضي بعقوبة السجن المؤبد لمرتكبي الجريمة إذا ارتكبت من خلال جماعات إجرامية منظمة (238).

وعلى ضوء ذلك فإن ارتفاع نسبة قضايا الاتجار بالبشر خلال العام المنصرم يشير بشكل واضح أن عملية الكشف عن عصابات جريمة الاتجار بالبشر في تزايد مع مرور كل عام.

ج- حماية الناجين:

تم إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في العام 2007 في دولة الإمارات العربية، وقامت اللجنة بإصدار قرار لدعم وحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر من قبل الجهات ذات العلاقة في الدولة عند التعامل معها في كافة المراحل، واحترام كامل حقوقهم القانونية والإنسانية، كما اهتمت دولة الإمارات بضحايا الاتجار بالنساء على وجه خاص حيث تم تأسيس مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال من ضحايا الاتجار بالبشر في عام 2007، حيث قدمت هذه المؤسسة المساعدة لعدد كبير من النساء الناجيات من جريمة الاتجار بالبشر (239).

كما أطلقت شرطة دبي في إطار الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، مبادرة بإنشاء مركز مراقبة جريمة الاتجار بالبشر، من خلال حصر جرائم الاتجار، وتحليلها بالدراسة والبحث، ومن ضمن اختصاصاته تلقي شكاوى العمال، حيث استجاب لعدد كبير من الشكاوى العمالية، كما قام المركز بتفتيش مواقع سكن العمال، وتصدرت مطالبية العمال بدفع

(238) تقرير اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 2009-2010،

ص13 راجع الموقع: <http://www.nccht.gov.ae/ar/home/index.aspx>

(239) راجع موقع مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال www.dfawac.ae/arabic/index.htm

الأجور والمستحقات العمالية وغيرها، كما سيقوم المركز بعمل دراسات ميدانية ودورات تدريبية والمشاركة الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وقد تم إنشاء قسم بوزارة العمل يعني بمكافحة الاتجار بالبشر ضد العمال الذين تطبق عليهم قوانين العمل، علاوة على تنفيذ حملات تفتيش على مكاتب استقدام العمالة والتأكد من سلامة إجراءات التعاقد والتوظيف وعدم تعرض العمال لأي صورة من الاستغلال⁽²⁴⁰⁾.

وقد فرت دولة الإمارات مراكز إيواء ضحايا الاتجار بالبشر وبخاصة النساء، في مدينة أبو ظبي يستوعب أربعين فرداً، ضمن خطة لافتتاح فروع مختلفة في مختلف مناطق الدولة، وتوفير الرعاية الصحية والنفسية والمساعدات الاجتماعية والقانونية والتأهيلية⁽²⁴¹⁾. ونرى ازدياد نسبة قضايا الاتجار بالبشر وبخاصة النساء في دولة الإمارات، مما يتوجب معه إنشاء مراكز إيواء أكبر حجماً لتناسب مع حجم هذه الظاهرة، كما لا يشمل قانون العمل الإماراتي لعام 1980، معاملات المنازل ومن في حكمهم⁽²⁴²⁾. فعلى الرغم من الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر لاسيما الاتجار بالنساء لأغراض العمل القسري، والاستغلال الجنسي، إلا أنها مازالت غير كافية لمواجهة هذه الجريمة.

⁽²⁴⁰⁾ تقرير اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 2009-2010 على الموقع: <http://www.nccht.gov.ae/ar/home/index.aspx> ، وكذلك تقرير الخارجية الأمريكية لسنة 2011.

⁽²⁴¹⁾ تصريح المديرية التنفيذية لمراكز إيواء ضحايا الاتجار بالبشر في دولة الإمارات العربية سارة شهيل على موقع الإتحاد النسائي العام:

<http://www.wu.gov.ae/NewsItem.aspx?Lang=AR&SectionID=10&RefID=3580>

⁽²⁴²⁾ راجع قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 .

فقد أكدت الدراسات والتقارير الحديثة على استمرار تدهور وضع حقوق الإنسان في الإمارات العربية خلال عام 2010، لاسيما أوضاع العمال الوافدين، كما أشارت التقارير إلى أوضاع العمالة المنزلية في الإمارات وأغلبها من النساء، مشيره إلى أنها تعاني من مشكلات عدم تلقي الأجور والحرمان من الطعام وساعات العمل المطولة وتحديد الإقامة جبرا، بحجز جوازات السفر، بالإضافة إلى الإساءات البدنية والجنسية⁽²⁴³⁾.

ويمكننا القول إن السلطات الإماراتية كانت مسايرة للتطورات والتغيرات لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، لاسيما النساء، بتشريعيها لقانون خاص بالاتجار بالبشر، وكذلك بالملاحقة القضائية لمرتكبي هذه الجريمة، وتوفير الحماية اللازمة لضحايا الاتجار بالبشر وبخاصة النساء، إلا أنها بحاجة لمضاعفة جهودها بتعديل القوانين كلما برزت ضرورة لذلك، وعقد المزيد من الدورات التدريبية لرجال القضاء وإنفاذ القانون، والعمل على زيادة الطاقة الاستيعابية لمراكز ايواء الضحايا وبخاصة النساء، وتوسيع الحماية المتساوية التي يقدمها قانون العمل الإماراتي الجديد ليشمل عاملات المنازل، بدلا من الاكتفاء بالاعتماد على صيغة جديدة قاسية لعقود استقدامهن، وذلك بسبب أنهن فئة شديدة التعرض للاستغلال، سواء أكان الاستغلال لغرض العمل القسري أو الجنسي أو غيرها، وندعو دولة الإمارات العربية

⁽²⁴³⁾ انظر التقرير العالمي الصادر عن منظمة هيومان رايتس ووتش لعام 2011 عن تدهور وضع حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة على الموقع:

<http://www.hrw.org/ar/world-report-2011-40>

و، http://arabic.cnn.com/2011/middle_east/1/26/hrw.uae_report/index.html

المتحدة للالتزام بالمعايير الدولية الكاملة لمكافحة ومنع جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء.

ثانياً: مملكة البحرين: سوف نتناول أهم جهود مملكة البحرين لمكافحة الاتجار بالبشر وذلك فيما يلي:

أ- منع الاتجار بالبشر:

نص دستور مملكة البحرين على العديد من الضمانات التي تحمي حقوق الإنسان، والحريات العامة، وضمن للأفراد حق الحياة الكريمة على قدر من المساواة، فقد نصت المادة (19د) "لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك"⁽²⁴⁴⁾.

كما انضمت مملكة البحرين إلى العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، المعنية بحقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة، والبروتوكول الملحقان بها، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000⁽²⁴⁵⁾.

بالإضافة لذلك، فإن قانون العقوبات لمملكة البحرين يعاقب على الإخلال بالقواعد العامة والآداب التي تدخل ضمن صور الاتجار بالنساء، فقد جرمت المادة (324) التحريض

⁽²⁴⁴⁾ راجع دستور مملكة البحرين رقم 17 لسنة 2002.

⁽²⁴⁵⁾ موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

<http://www.arabhumanrights.org/resources/ratification.aspx?cg=1>

على الفجور أو الدعارة أو المساعدة على ارتكابهما، كما وشدد العقوبة إذا ما ارتكبت الجريمة بحق قاصر⁽²⁴⁶⁾.

كما أصدرت مملكة البحرين قانونا خاصا بمكافحة الاتجار بالأشخاص⁽²⁴⁷⁾، وتم تنفيذه والالتزام به، ويتكون هذا القانون من 10 مواد توافق في مضمونها الاتفاقيات الدولية، والتشريعات الخليجية، التي من شأنها أن تمنع وتعاقب على جريمة الاتجار بالبشر، كما وفرض هذا القانون في المادة (3) عقوبات رادعة بشأن الأشخاص الاعتباريين، تصل إلى غرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تتجاوز مائة ألف دينار، وحل الشخص الاعتباري، ومصادرة الأموال في أحوال معينة، كما شدد العقوبة في المادة (4) في حالات معينة، ومنها إذا كانت الجريمة عابرة للحدود، وإذا ارتكبت بحق الأنثى⁽²⁴⁸⁾. كما تنص المواد (7-10) على إنشاء لجنة لتقييم وضعية ضحايا الاتجار بالبشر، وهي اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وقامت بتحديد اختصاصاتها، ومهامها، وذلك لمكافحة هذه الجريمة والحد من انتشارها⁽²⁴⁹⁾.

ونلاحظ أن القانون يشمل النساء في حالات الظرف المشدد للعقوبة في جريمة الاتجار بالبشر، وكذلك إذا ما كانت الجريمة عابرة للحدود، وهذا ما تميز به القانون بحماية النساء على وجه خاص، ولكن ينبغي إضافة التعديلات على هذا القانون كلما دعت الحاجة.

⁽²⁴⁶⁾ قانون العقوبات البحريني مرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976.

⁽²⁴⁷⁾ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني رقم (1) لسنة 2008.

⁽²⁴⁸⁾ المادة 4 فقرة 1 و2، من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني رقم (1) لسنة 2008.

⁽²⁴⁹⁾ جميع المواد المذكورة من قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني رقم (1) لسنة 2008.

ب- المقاضاة:

كشف التقرير الأول الصادر عن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص لعام 2011، عن أن القضاء البحريني ينظر في ثلاث قضايا اتجار بالبشر، وقعت في مطلع العام 2010، إضافة إلى تطبيق الحكم بشأن إحدى القضايا التي وقعت في العام 2008، وعرض التقرير الأول للجنة قضايا الاتجار بالبشر جملة من قضايا الاتجار بالبشر، المحالة إلى القضاء الجنائي، ومن بينها محاكمة امرأة آسيوية في ديسمبر لعام 2008 عن تهمة الاتجار بشابات آسيويات أجبرتهن على العمل في الدعارة، واحتجزت جوازات سفرهن، وقامت بالتكسب من المجني عليهم من العمل في الدعارة، وصدر حكم قضائي ضد هذه المرأة، بالسجن ثلاثة أعوام ونصف العام، وغرامة 5 آلاف دينار، فيما يتم إيداع الضحايا دار إيواء ضحايا الاتجار بالبشر المخصص للنساء (250).

ونرى أن القضاء البحريني قد أحرز تقدماً في مواجهة جريمة الاتجار بالنساء، ولكن ينبغي مضاعفة الجهود القضائية في إدانة عصابات هذه الجريمة للحد من انتشارها.

ج- حماية الناجين:

قامت وزارة العمل البحرينية التي تعنى بقضايا العمالة الوافدة، باتخاذ مجموعة من الخطوات للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر، من ضمنها تشديد الرقابة على شركات

(250) تصريح وكيل وزارة الخارجية البحريني ورئيس اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر على الموقع

الإخباري: <http://www.alwasatnews.com/2793/news/read/414232/1.html>

التوظيف، واستقبال شكاوى ضحايا الاتجار بالبشر، وملاحقة المخالفين، كما خففت من قيود نظام الكفيل على العامل الأجنبي، وتعد الدولة الأولى من دول الخليج العربي التي تقرر ذلك⁽²⁵¹⁾. كما أولى قانون العمل البحريني حماية خاصة للنساء لكنه استبعد معاملات المنازل من ذلك القانون، مكتفياً بعقود استقدامهن التي لا تضمن جميع حقوقهن القانونية⁽²⁵²⁾.

كما تم إنشاء ملجأ إيواء للإناث المجني عليهن في جريمة الاتجار بالنساء، حيث يتلقين كافة المساعدات القانونية، والصحية، والنفسية، وغيرها، كما تم إنشاء ملجأ إيواء للنساء الأجنبيات المرحلات إلى بلادهن دون قضايا، ولا يوجد لديهن أماكن إقامة⁽²⁵³⁾.

ونلاحظ مما سبق أن مملكة البحرين قد بذلت جهوداً في حماية ضحايا الاتجار بالبشر وبخاصة النساء، ومكافحة الجريمة العابرة للحدود، إلا أنها لا تزال بحاجة لتكثيف هذه الجهود، عن طريق تدريب رجال إنفاذ القانون، وعقد الدورات التدريبية والندوات الثقافية، وعمل إحصائيات وتقارير سنوية ونشرها، وتعزيز التعاون الخليجي للكشف عن هذه عصابات ومعاقبتهم.

(251) (أحمد)، مرجع سابق، ص 32.

(252) راجع قانون العمل البحريني الصادر بقرار البرلمان في 22 مارس لعام 2006.

(253) تقرير عن جهود مملكة البحرين لمكافحة الاتجار بالبشر على موقع المجلس الأعلى البحريني للمرأة: <http://www.scw.gov.bh/default.asp?action=article&id=2284&keywords=%C7%E1%C5%CA%CC%C7%D1%2C%C8%C7%E1%C8%D4%D1>

ثالثاً: سلطنة عمان:

سوف نتناول أهم جهود سلطنة عمان لمكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء، وذلك فيما يلي:

أ- منع الاتجار بالبشر:

شرع دستور سلطنة عمان كغيره من دساتير دول الخليج العربي، على حماية الفرد في المجتمع، وضمان حقوقه على قدر من المساواة، فقد كفلت المادة (18) الحرية الشخصية للأفراد، فنصت على: "الحرية الشخصية مكفولة وفقاً للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته أو التنقل إلا وفق أحكام القانون"، كما صانت المادة (20) كرامة الإنسان بنصها: "لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو الاغراء، أو المعاملة الحاطة بالكرامة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك.." (254).

كما صادقت سلطنة عمان على العديد من المعاهدات، والاتفاقيات الدولية، المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، ومن بينها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000 (255).

وقد جرم قانون الجزاء العماني الأفعال المخلة بالأداب والنظام العام، ومنها ما جاء

بنص المادة (222): "يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، كل من أدار محلاً

(254) دستور سلطنة عمان رقم 101 لسنة 1996

(255) موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مرجع سابق:

<http://www.arabhumanrights.org/resources/ratification.aspx?cg=1>

للفجور والدعارة، أو عاون في إنشائه أو إدارته"، وجاء في المادة (260) عقوبات رادعة لمنع الاتجار بالبشر، حيث نصت على: "يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة كل من استعبد شخصا، أو وضعه في حالة تشبه العبودية (256)".

إلى جانب ذلك، فقد اهتمت السلطات العمانية بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، عن طريق إصدار قانون خاص لمكافحة الاتجار بالبشر في عام 2008⁽²⁵⁷⁾، حيث يتكون هذا القانون من 23 مادة، تضمنت المادة (1) منه تعريف الاتجار بالبشر، كما أوضح المشرع العماني في المادة (2) أفعال جريمة الاتجار بالبشر، وصور الاستغلال، كما فرض القانون عقوبات في المادة (8) لا تقل عن السجن ثلاث سنوات، ولا تزيد عن سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على مائة ألف ريال عماني، في حال ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر⁽²⁵⁸⁾. كما شددت المادة (9) العقوبة في حالات معينة، ومنها إذا كانت الجريمة عابرة للحدود، لتكون العقوبة عليها مدة لا تقل عن سبع سنوات، ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال، ولا تزيد على مائة ألف ريال، في أي حالة من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، ولم تشمل النساء ضمن حالات تشديد العقوبة، كما وفرض القانون عقوبات رادعة للأشخاص الاعتبارية في المادة (10)، عند ارتكابهم لجريمة الاتجار بالبشر، إلى جانب مصادرة الأموال الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر

(256) قانون الجزاء العماني الباب الخامس الجرائم المخلة بالعرض والأخلاق العامة، وكذلك راجع المادة (261) التي تجرم تجارة الرقيق.

(257) انظر قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بمرسوم سلطاني رقم (2008/126) في 23 نوفمبر عام 2008.

(258) راجع المادة (8) من القانون نفسه.

وذلك ما نصت عليه المادة (14)، كما نظم المشرع حالات الإعفاء من الجريمة، وجهات الاختصاص القضائي، ونص على ضرورة إنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وحدد اختصاصاتها في المواد (16-23)، والتي تساهم في إعطاء صورة واضحة عن حجم هذه الجريمة في سلطنة عمان، لمكافحتها ومنعها⁽²⁵⁹⁾.

ونلاحظ أن قانون الاتجار بالبشر العماني، لم يحتو على نصوص كافية لحماية النساء بشكل خاص، مكتفياً بتشديد العقوبة إذا ما كانت جريمة الاتجار بالبشر عابرة للحدود، كما نلاحظ أيضاً اختلافه عن المشرع الإماراتي والبحريني بهذا الشأن، فينبغي إدخال تعديلات جديدة على قانون الاتجار بالبشر العماني، وذلك لحماية النساء بشكل خاص.

ب-المقاضاة:

أدان القضاء الجزائي في سلطنة عمان، أربعة أشخاص في جريمة الاتجار بالنساء لغرض الاستغلال الجنسي في عام 2011، وهذا العدد يشير إلى انخفاض في العدد مقارنة مع تقرير عام 2010، والذي يفيد بوجود تسع إدانات للاتجار بالنساء، لغرض الاستغلال الجنسي، وقد تلقى أحد مرتكبي جريمة الاتجار عقوبة السجن لمدة سنة واحدة، بينما حُكم على الثلاثة الباقين بالسجن، من ثلاثة إلى خمسة عشر عاماً، كما ودفع مرتكبو جريمة الاتجار هؤلاء غرامات مشددة، وفي شهر مايو/2010، قام أحد مساعدي الادعاء العام المختص بالاتجار بالبشر، بتدريب قضاة ووكلاء إدعاء عام، آخرين من ضباط شرطة، ومسؤولين من وزارات القوى العاملة والتنمية الاجتماعية، وغيرها من الجهات الأمنية، حول جريمة الاتجار بالبشر

⁽²⁵⁹⁾ قانون الاتجار بالبشر العماني لعام 2008.

وبالإضافة إلى ذلك، ففي شهر يناير/2011 أنشأت محكمة الاستئناف بمسقط قسماً جنائياً جديداً، يتكون من قاضيين اثنين، وثلاثة من موظفي الإسناد، للنظر في قضايا الاتجار بالبشر، ولم تذكر السلطات أية جهود في تطبيق القانون ضد أي تواطوء لموظفين حكوميين عمانيين في قضايا الاتجار بالبشر⁽²⁶⁰⁾.

ونرى أن دور القضاء العماني قليل جداً في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء، والجرائم العابرة للحدود، فينبغي بذل المزيد من الجهود القضائية وادانة مرتكبيها، بزيادة الدورات التدريبية للقضاة ورجال انفاذ القانون.

ج- حماية الناجين:

نظمت وزارة العمل في سلطنة عمان قواعد العمل والعمال، والتي من شأنها مكافحة صور الاتجار بالبشر وبخاصة النساء، وفرضت عقوبات رادعة على المخالفين⁽²⁶¹⁾. كما افتتحت السلطات العمانية ملجأ دائماً لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر، يستوعب خمسين شخص من الرجال، والنساء، والأطفال الذين هم ضحايا العمل القسري والجنس، كما يمنحون الرعاية القانونية والصحية والنفسية، وقامت السلطات العمانية، بمساعدة أربع وعشرين ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء، عن طريق تقديم المأوى؛ من بينهم امرأتان كانتا ضحية الاتجار بالنساء لغرض الاستغلال الجنسي، وأربع منهن كنّ عاملات في المنازل، وقد أسيء إليهن من قبل مستخدميهن وبالرغم من ذلك، فقد استمر افتقار الحكومة

⁽²⁶⁰⁾ التقرير السنوي بشأن الاتجار بالبشر في سلطنة عمان لعام 2011 على الموقع:

<http://www.unhcr.org/refworld/country,,,OMN,,4e12ee57c,0.html>

⁽²⁶¹⁾ انظر قانون العمل العماني الصادر بمرسوم سلطاني (2003\35)، وكذلك المرسوم السلطاني (2009\63) المعدل له بفرض عقوبات أشد على منتهكي أحكام القانون الخاصة بالاتجار بالبشر.

للإجراءات الرسمية، التي تحدد بشكل استباقي ضحايا الاتجار بالبشر وبخاصة النساء، من بين كافة الجماعات التي هي عرضة لذلك، بما فيها المهاجرون المحتجزون، لارتكابهم مخالفات خاصة بالهجرة⁽²⁶²⁾.

ونرى أن طرق مكافحة الاتجار بالبشر في سلطنة عمان، لم تحرز تقدماً كافياً في مكافحة الاتجار بالبشر، لاسيما الاتجار بالنساء كجريمة عابرة للحدود، وندعو السلطات العمانية أن تبادر بصياغة إجراءات رسمية جديدة، لتحديد ضحايا جريمة الاتجار بالبشر وخاصة النساء، وفرض عقوبات مشددة إذا ما ارتكبت بحق النساء، كما يفترض زيادة الحماية القانونية لعاملات المنازل، بضمنهن لقانون العمل، وينبغي متابعة تدريب المسؤولين الحكوميين في كافة الإدارات ذات الصلة، لمنع هذه الجريمة.

رابعاً: دولة قطر (قائمة المراقبة):

سوف نتناول أهم جهود دولة قطر لمكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء فيما يلي:

أ- منع الاتجار بالبشر:

نصت مواد الدستور القطري على حماية حقوق الإنسان، وتوفير الضمانات اللازمة لصون حرّيته وكرامته الإنسانية، فقد نصت المادة (36) على: "الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حرّيته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون"⁽²⁶³⁾.

(262) التقرير السنوي بشأن الاتجار بالبشر في سلطنة عمان لعام 2011 مرجع سابق على الموقع : <http://www.unhcr.org/refworld/country,,,OMN,,4e12ee57c,0.html>

(263) الدستور القطري سنة 2004م .

كما انضمت دولة قطر إلى العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة والبروتوكول الملحقان بها، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000⁽²⁶⁴⁾.

وتناول قانون العقوبات القطري⁽²⁶⁵⁾ في العديد من مواده، الحالات الجرمية ذات الصلة بجريمة الاتجار بالبشر وحدد عقوبات رادعة لمرتكبي تلك الجرائم، كما شدد العقوبة على الجرائم التي ترتكب على النساء خاصة عند استغلالهن بجرائم البغاء القسري أو العمل القسري أو أي جرائم تمارس باستغلالهن، ومنها المادة (296) والتي تنص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات كل من قاد أنثى لممارسة البغاء... جلب أو أغرى بأي وسيلة أو سلم أو قبل ذكرا أو أنثى بغرض الاستغلال الجنسي"، وكذلك جرم القانون الأفعال المخلة بالآداب والنظام العام، حيث جاء في المادة (295): "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات كل من أعد أو دار بيتا للبغاء، أو عاون بأي طريقة في إعداده أو إدارته"، كما نصت المادة (318): "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس عشرة سنة في أحوال معينة ومنها الفقرة (2) إذا ارتكب الفعل بطريق الحيلة أو صحبه استعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالتعذيب البدني أو النفسي، وجاء في الفقرة (5) إذا كان الغرض من الفعل الحصول على مقابل مادي أو الاعتداء على عرض المجني عليه

⁽²⁶⁴⁾ موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مرجع سابق:

<http://www.arabhumanrights.org/resources/ratification.aspx?cg=1>

⁽²⁶⁵⁾ قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004 .

أو حمله على ممارسة البغاء..، كما خصصت الفقرة (7) إذا كان المجني عليه أنثى"، كما نص قانون العقوبات أيضا على منع الرق ومنها ماجاء في المادة (32): "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سبع سنوات، كل من أدخل في دولة قطر أو أخرج منها إنسانا بقصد التصرف فيه كرقيق، وكل من اشترى أو باع أو عرض للبيع أو أهدى إنسانا أو تصرف فيه على أي وجه على اعتبار أنه رقيق"⁽²⁶⁶⁾.

ونلاحظ أنه لا يوجد قانون خاص يمنع الاتجار بالبشر وبخاصة النساء، وأن قانون العقوبات القطري على الرغم من العقوبات المشددة التي نص عليها، إلا أنها غير ملائمة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، لذلك نوصي دولة قطر بإصدار قانون خاص بالاتجار بالبشر، وتضمن النساء والجريمة العبر وطنية، ضمن الظروف المشدد للعقوبة، متى ما ارتكبت هذه الجريمة بحقهن.

ب- المقاضاة:

تزايد عدد قضايا الاتجار بالبشر حيث بلغ عددها الوارد من المجلس الأعلى للقضاء القطري لعام 2010، والتي تم البت فيها لصالح الضحايا بلغت ثلاث عشرة قضية، أما الدعاوى العمالية الجزئية المنظورة أمام دوائر المحكمة الجزئية فهي 560 حالة صدرت بإلزام أرباب العمل برد مستحقات العامل، فيما وصل عدد الدعاوى العمالية الكلية المنظورة أمام دوائر المحكمة الكلية 114 قضية؛ صدرت بإلزام أرباب العمل برد مستحقات العامل

⁽²⁶⁶⁾ قانون العقوبات القطري رقم(11) لسنة 2004 المرجع السابق .

بجانب 147 حالة واردة للمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر تتعلق باللجوء والإيواء والاستشارات القانونية والخط الساخن⁽²⁶⁷⁾.

ونستنتج من ذلك أن جريمة الاتجار بالبشر في تزايد مستمر، وينبغي ادراك أن هذا النوع من الجرائم يشكل خطورة كبيرة على المجتمع بأكمله، وأن غياب التشريعات القانونية الرادعة الخاصة بالاتجار بالبشر وبخاصة النساء، قد يقيد القضاء بقانون العقوبات العام، والذي قد يدين الضحايا في بعض الأحيان، وبالتالي افلات الجناة وتورط الضحايا دون ضمان حقوقهن.

ج- حماية الناجين:

قامت دولة قطر بإنشاء العديد من الجهات المعنية بحماية حقوق الإنسان بشكل عام، واهتمت في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وحماية الناجين، ومن أبرز هذه الجهات وزارة العمل التي تمارس دورا رقابيا فعالا في حماية العمالة الوافدة مثل القيام بالتفتيش وتلقي الشكاوي وإصدار قرارات وتنفيذها وإحالة المنازعات إلى المحاكم العمالية المختصة، كما أولت النساء بشكل خاص الحماية والضمانات الكافية في مجالات التشغيل والعمل⁽²⁶⁸⁾. وقد تم إنشاء مكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية يختص بتقديم المشورة والرأي في جميع

⁽²⁶⁷⁾ وكالة الأنباء القطرية على الموقع:

http://www.qnaol.net/QNAAr/Local_News/Misc1/Pages/QatarQatef183601032011.aspx

⁽²⁶⁸⁾ راجع قانون العمل القطري رقم(14) لسنة 2004، المواد(94،95،98) الخاصة بحماية النساء.

مسائل حقوق الإنسان ومنها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الاتجار بالبشر⁽²⁶⁹⁾.

أنشأت دولة قطر الدار القطرية للإيواء والرعاية الإنسانية، التي تتمثل أهدافها في إيواء ورعاية ضحايا الاتجار بالبشر ولتحقيق مجتمع خال من أشكال الاتجار بالبشر، ووقاية المجتمع، ومعالجة الآثار الناتجة عنه، وتقديم الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية⁽²⁷⁰⁾.
والجدير بالذكر أن مجلس الوزراء القطري قد وافق على استصدار مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر⁽²⁷¹⁾. ويتضح لنا أن السلطات القطرية تبذل جهودا كبيرة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، إلا أنها تصنف ضمن قائمة المراقبة لعدم توفر دليل على زيادة الجهود التي تبذلها لمكافحة أسوأ أشكال الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، فينبغي عليها أن تسارع في سن التشريعات وتنفيذها، وكذلك عمل الإحصائيات والتقارير الخاصة بجريمة الاتجار بالبشر ونشرها، وتكثيف الدورات التدريبية للقضاة ورجال القانون للتصدي لهذه الجريمة، ونشر الوعي بين أفراد المجتمع عن طريق وسائل الإعلام وتنقيف العمالة الوافدة، كما ينبغي ضمان حقوق عاملات المنازل بضمهن لقانون العمل .

⁽²⁶⁹⁾ جهود دولة قطر لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر على الموقع:

http://qatarfcht.com/index.php?option=com_content&view=article&id=179&Itemid=1

. 29

⁽²⁷⁰⁾ موقع المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر: www.qfcht.org

⁽²⁷¹⁾ راجع اموقع الإخباري: <http://www.eastlaws.com/News/News.aspx?ID=5104>

الفرع الثاني: دول التصنيف الثالث وهي الدول التي لا تلتزم حكوماتها بشكل كامل بالمعايير الدنيا المنصوص عليها في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر، ولا تبذل الجهود الحثيثة نحو الالتزام بهذه المعايير، ومنها الدول التالية:

أولاً : دولة الكويت:

تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الكويتي رقم 1020 في 12 سبتمبر 2004، وقرار وزير العدل الكويتي رقم 93 لسنة 2005، بتشكيل لجنة لدراسة تقارير حقوق الإنسان الصادرة عن الهيئات والمنظمات الدولية، فقد تصدت اللجنة بموضوعية لدراسة الأسئلة المشار إليها، وأعدت رداً موسعاً عنه، مؤيداً بالوثائق والمستندات الدالة على الجهود الصادقة والحاسمة التي تقوم بها دولة الكويت لمكافحة الاتجار بالبشر، والتي كان لها بالغ الأثر على مكافحة هذه الجريمة⁽²⁷²⁾. إلا أنها صنفت ضمن الفئة الثالثة (القائمة السوداء) لعام 2011⁽²⁷³⁾.

وسوف نتناول بعض هذه الجهود فيما يلي:

أ- منع الاتجار بالبشر:

اتخذ المشرع الكويتي خطوات عديدة في مواجهة الاتجار بالبشر، حيث حرص الدستور الكويتي إلى جانب التشريعات الوطنية، على حفظ كرامة الإنسان ومنع استخدامه في أعمال تحط من كرامته، سواء بالاختيار أو بالإكراه (أعمال السخرة أو العمل الاجباري) وكذلك أفعال الدعارة المنافية للأخلاق، والاستغلال الجنسي والعنف فذلك كله يعتبر اتجاراً

⁽²⁷²⁾ تصريح رئيس لجنة وزارة العدل لدراسة تقارير حقوق الإنسان المستشار محمد فهيد الزعبي

. <http://www.moj.gov.kw/HumanRights/page3.htm>

⁽²⁷³⁾ راجع تقرير وزارة الخارجية الأمريكية بشأن الاتجار بالبشر لعام 2011.

بالبشر، ويظهر حرص الدستور الكويتي على ذلك فيما نص عليه في المادة (29): "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين"، وجاء في المادة (31): "لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة"⁽²⁷⁴⁾.

كما انضمت الكويت للعديد من الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان ومكافحة الجريمة، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحقان بها، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000⁽²⁷⁵⁾.

بالإضافة لذلك، نص القانون الجزائي الكويتي رقم (16) لسنة 1960م، والذي يجرم أعمال الخطف والحجز والاتجار بالبشر، وبخاصة النساء باستغلالهن جنسيا وذلك في المواد من (178 حتى 185)، حيث تنص المادة (185) منه على أن "كل من يدخل في الكويت أو يخرج منها إنسانا بقصد التصرف فيه كرقيق وكل من يشتري أو يعرض للبيع أو يهرب إنسانا على اعتبار أنه رقيق يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين"⁽²⁷⁶⁾. وكذلك المواد الخاصة بالتحريض على الفجور والدعارة بشكل قسري ومنها المادة 201 من القانون ذاته، كما

⁽²⁷⁴⁾ دستور دولة الكويت سنة 1962.

⁽²⁷⁵⁾ موقع الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مرجع سابق

<http://www.arabhumanrights.org/resources/ratification.aspx?cg=1>

⁽²⁷⁶⁾ المادة (185) من القانون رقم 16 لسنة 1960 قانون الجزاء الكويتي.

ينص القانون الجزائري الكويتي رقم (36) لسنة 1968م بالموافقة على ميثاق منع الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في البغاء⁽²⁷⁷⁾ .

بالإضافة إلى القوانين التي تعاقب على جريمة الاتجار بالإقامات، نذكر منها نص المادة (24 مكرر/أ) من قانون إقامة الأجانب الكويتي التي تنص على: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاثة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سهل للأجنبي الحصول على تصريح زيارة أو إقامة بالبلاد لقاء حصوله على مال أو منفعة أو قبوله وعدا بذلك، وتضاعف العقوبة إذا عاد إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حصل على هذا التصريح لقاء تقديمه مالا أو منفعة أو وعدا بذلك"⁽²⁷⁸⁾.

أما ما يخص الاتجار بالأيدي العاملة، فقد تضمنت الكويت حقوق العمال، حيث صدر عن مجلس الأمة الكويتي القانون 6 لسنة 2010 بشأن العمل في القطاع الأهلي والذي حل بدلاً عن القانون رقم 38 لسنة 1964⁽²⁷⁹⁾. والذي تميز بتطوير هام في حقوق العمالة، وبخاصة النساء في القطاع الخاص، ووفر شروطاً أفضل حيث تم تحديد الحد الأدنى للأجور، ومعايير هامة تتعلق بالإجازات الدورية والمرضية، ومواضيع الاستغناء عن

⁽²⁷⁷⁾ راجع القانون الجزائري الكويتي رقم 16 لسنة 1960، والقانون رقم 36 لسنة 1968 مرجع سابق.

⁽²⁷⁸⁾ مرسوم أميري رقم 17 لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب.

⁽²⁷⁹⁾ انظر قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي رقم 38 لسنة 1964، ورقم 6 لسنة 2010 .

العاملين من قبل أرباب العمل، هذا القانون قوبل بتحفظات من غرفة تجارة وصناعة الكويت، حيث أثيرت مسألة كلفة العمالة الناتجة عن تحديد حد أدنى للأجر، كما أن نظام الكفيل مازال يمثل معوقاً لتحرير العمالة من نظام توظيف شبيه بالسخرة، وسوف يتم إلغاؤه قريباً، ويتم تأسيس هيئة عمل تأخذ على عاتقها توفير الإقامة لكل من يعمل من الوافدين في البلاد⁽²⁸⁰⁾.

حيث من المقرر أيضاً في خطط المشاريع المستقبلية، أن يتم إنشاء هيئة مستقلة لاستقدام العمالة، وتوزيعها حسب احتياجات سوق العمل الكويتي، كذلك منحت المرأة العاملة حقوقاً قانونية كثيرة، بالإضافة إلى حماية العمال بشكل عام في مكافأة نهاية الخدمة وعقود العمل، وعقد ندوات ومؤتمرات لكل العاملين بالقطاعات المختلفة لتوعية أصحاب الأعمال، والعمال بكل حقوقهم، لحمايتهم من التورط بجريمة الاتجار بالبشر⁽²⁸¹⁾.

ونلاحظ أن العقوبات المقررة في قانون الجزاء الكويتي مشددة، إلا أنها لا تشمل جميع صور جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء، وأن قانون العمل الكويتي لم يشمل العمالة المنزلية، والتي تمثل غالبيتها من النساء، ولم يضمن حقوقهن، إلا عن طريق عقود الاستقدام، وهذا غير كاف لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء، نوصي دولة الكويت بتعديل قانون العمل ليشمل عاملات المنازل، وإصدار قانون وطني خاص يجرم

⁽²⁸⁰⁾ تقرير بشأن أوضاع حقوق الإنسان بالكويت لسنة 2010، صادر عن الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان

. <http://kuwaithumanrights.org.kw/play-12296.html>

⁽²⁸¹⁾ ندوة منظمة العمل العربية جريدة الأنباء الكويتية على الموقع:

<http://www.alanba.com.kw/AbsoluteNMNEW/templates/economy2010.aspx?articleid=164292&zoneid=17&m=0>

الاتجار بالبشر، ويشمل النساء والجرائم العابرة للحدود، بحالات الظرف المشدد للعقوبة، متى ما ارتكبت بحقهن.

ب- المقاضاة:

ومن أرض الواقع، نجد أن السلطات الكويتية قد اعترفت وأدانت جريمة الاتجار بالإقامات، وشددت عقوبتها، لتصل إلى حد الجنايات في بعض الحالات، باعتبار أن المتاجرة في الإقامات فيه استغلال لعوز العاملين الأجانب، والإضرار بالمصلحة الوطنية، وهي تمثل صورة من صور الرق الحديث التي تحرص المجتمعات المتمدنة إلى محاربتها، بتجريمها، وهذا يتفق على ما توجه إليه القضاء الكويتي، حيث قضى بتشديد العقوبات على متهمين لتسهيلهم لأجنبي الحصول على إقامة مقابل مبلغ من المال، واستغلال حالات الضعف لديه، إلا أنها لم تبرئ الطرف الضعيف في الواقعة والذي كان ضحية لهذا الاستغلال، ولكن قضت بتخفيف العقوبة في حقه⁽²⁸²⁾.

كما نظر القضاء باتهامات لخمسة عشر كويتيًّا، وثلاثة وستين وافداً، في قضايا تتعلق بالإساءة للعمالة المنزلية، تضمن أحدها جريمة قتل، ولكن مجرمين اثنين فقط سُجنوا، وتم الحكم على اثنين من الكفلاء بالحبس خمس عشرة، وست عشرة سنة، وتم الحكم على كفيلة أخرى بالحبس سنتين، ولكن وقف تنفيذ الحكم بدفع غرامة 350 دولار؛ وكانت الضحية وهي خادمة اندونيسية، قد تعرضت للضرب والحرق بماء ساخن، والوشم بسكين حامية من

⁽²⁸²⁾ جنحة رقم (106/29(306/92)، جنحة رقم (1037/93(1302/93)، نقلاً عن (التركيت، 2000)،

قبل كفيلتها، كما وتم الحكم على كفيلة أخرى بالحبس مدة خمس عشرة سنة، في ديسمبر 2009، لضربها امرأة أسيوية تعمل لديها كخادمة، مما أدى إلى موتها، ولكن في إبريل 2010، خففت محكمة الاستئناف الحكم لسبع سنوات، و قد حكم القضاء على ثمانية وأربعين متهماً بالعنف ضد عمال أجنب يعملون بمهن أخرى، ولم تتوفر أي معلومات عن الأحكام في تلك القضايا⁽²⁸³⁾.

ويتضح لنا أن جريمة الاتجار بالإقامات، والجرائم الواقعة على عاملات المنازل، تعتبر من صور جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء، وأن غياب القانون الخاص الذي يجرمها قد يؤدي إلى انتشار الفساد في المجتمع.

ج- حماية الناجين:

قامت وزارة الخارجية الكويتية بنشر الوعي والتحذير من السياحة الجنسية في جميع الصحف اليومية في فبراير 2010، وطالبت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بعض المساجد بإلقاء خطب الجمعة عن مخاطر الجنس في الخارج والتعاليم الإسلامية الصارمة ضد العلاقات الجنسية غير المشروعة، وقد تلقى مسؤولون حكوميون تدريباً على حقوق العمالة الوافدة والقدرة على استخدام القوانين القائمة لمقاضاة الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر، ولقد أعدت الحكومة الكويتية مسودة قانون لمكافحة الاتجار بالبشر⁽²⁸⁴⁾.

⁽²⁸³⁾ تقرير بشأن الاتجار بالبشر في الكويت لعام 2010 صادر عن سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في

دولة الكويت <http://arabic.kuwait.usembassy.gov/policy/tip.html>

⁽²⁸⁴⁾ تقرير بشأن الاتجار بالبشر في الكويت لعام 2010 صادر عن سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في

دولة الكويت مرجع سابق <http://arabic.kuwait.usembassy.gov/policy/tip.html>

وقد أحرزت السلطات الكويتية تقدماً بتأسيس مأوى لضحايا الاتجار بالبشر، والذي أفتتح في سبتمبر 2007 ، وآوى أربعين عاملة تعرضت للاعتداءات من قبل كفلائهن، في سنته الأولى، كما استقبل المأوى 279 حالة تعرضوا للإيذاء⁽²⁸⁵⁾.

وعلى ضوء ما سبق يتبين لنا أن دولة الكويت قد بذلت جهوداً غير مسبوقه لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء، إلا أنها لم تمتثل امتثالاً كاملاً للحد الأدنى من المعايير الدولية للقضاء عليها، فيتعين على السلطات الكويتية بذل مزيداً من الجهود لمواجهة، والوقاية من انتشارها، وذلك بإصدار تشريعات تدين هذه الجريمة، تتضمن عقوبات مشددة عند ارتكابها بحق النساء، كجريمة عابرة للحدود.

ثانياً: المملكة العربية السعودية:

سوف نتناول أهم جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الاتجار بالبشر على النحو التالي:

أ- منع الاتجار بالبشر:

نص دستور المملكة العربية السعودية على حماية الفرد وضمان حريته، فقد جاء في المادة (26): " تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية"، كما نصت المادة (28) على: "تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه.. وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل"، وجاء في المادة (36): "توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها

⁽²⁸⁵⁾ <http://www.alraimedia.com/alrai/Article.aspx?id=139169>

والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام⁽²⁸⁶⁾.

ولقد انضمت المملكة العربية السعودية للعديد من الاتفاقيات الدولية التي تمنع وتعاقب على جريمة الاتجار بالبشر، وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ووافقت على هذه الاتفاقية متحفظة على الفقرة (2) من المادة (35) منها، لتعارضها مع النظام الداخلي في المملكة العربية السعودية⁽²⁸⁷⁾. كما وافقت على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة لعام 2000، متحفظة على الفقرة (2) من المادة (15) منه⁽²⁸⁸⁾.

إلى جانب ذلك ينص نظام الإجراءات الجزائية للمملكة العربية السعودية على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً للكتاب والسنة⁽²⁸⁹⁾، وكما بينا سابقاً، أن جريمة الاتجار بالبشر جريمة حرمتها الشريعة الإسلامية، ودعت للقضاء على جميع صورها، وبناء على ذلك تسعى المملكة العربية السعودية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر والحد منها، فقد بادرت المملكة بإصدار نظام خاص بمكافحة الاتجار بالبشر، يشمل تدابير الوقاية والحماية

⁽²⁸⁶⁾ دستور المملكة العربية السعودية - النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر

بالأمر الملكي رقم (أ/90) لسنة 1412هـ - 1992، الباب الخامس الحقوق والواجبات.

⁽²⁸⁷⁾ نص قرار مجلس الوزراء السعودي بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاتجار بالبشر

لعام 2000 على الموقع: <http://www.ncda.gov.sa/SYS6/11.pdf>

⁽²⁸⁸⁾ موقع الأمم المتحدة، مرجع سابق:

www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf

⁽²⁸⁹⁾ نظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم (م/39) الصادر بتاريخ 1444/7/28هـ.

والمقاضاة، من جريمة الاتجار بالبشر، آخذاً بالمعايير الدولية ذات الصلة، ولا يزال هذا النظام قيد الدراسة من الجهات المختصة، تمهيداً لصدوره⁽²⁹⁰⁾.

ويتضح لنا أن التشريعات السعودية غير كافية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء، كجريمة عابرة للحدود، وينبغي عدم التهاون والتباطؤ في إصدار وتنفيذ مشروع نظام مكافحة الاتجار بالبشر السعودي، والذي يضمن حماية ضحايا الاتجار بالبشر من النساء، ويدين الجرائم العابرة للحدود، وذلك ضماناً لحقوقهن الشرعية التي كفلتها الشريعة الإسلامية.

ب- المقاضاة:

لا تزال جهود تنفيذ القانون في المملكة العربية السعودية صعبة القياس، لأن الحكومة لا تجمع إحصائيات عن عدد الذين يدانون أو يحاكمون، مع أن وسائل الإعلام تحدثت عن بعض حالات الإدانة والأحكام المتعلقة بالاتجار بالبشر، كما أكد وكيل وزارة الخارجية في السعودية، في رد على التقارير الدولية التي تنتقد بلاده بشأن الاتجار بالبشر، أن هناك جهات رسمية تتابع تطبيق نظام مكافحة الاتجار بالبشر واتخاذ الإجراءات الرادعة ضد مخالفيه، وفق الأنظمة المعمول بها بالمملكة في هذا الشأن⁽²⁹¹⁾.

⁽²⁹⁰⁾ (مطر، 2010) مرجع سابق، ص 224 .

⁽²⁹¹⁾ <http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&article=600380&issueno=1171>

ألقت السلطات السعودية القبض على رجال بتهم تهريب عاملات منازل أجنبيات إلى جدة للعمل في بيت دعارة، وهذه هي أول حالة اتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي يبلغ عنها في المملكة (292).

وعلى ضوء التقارير والدراسات، التي تثبت زيادة ملحوظة في قضايا العمال، والتي بلغت القضايا العمالية المسجلة في عام 2010 نسبة 19%، حيث حققت أعلى نسبة من إجمالي القضايا العمالية، وتساوت مع عام 2008 بنسبة زيادة قدرها 6% عن العام الماضي (293).

ونلاحظ أن زيادة عدد القضايا العمالية، والتي بلا شك يكون معظمها ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، سببها عدم وجود تشريعات رادعة، وفعالة تضمن حقوق العاملين، وكذلك استبعاد عاملات المنازل من قانون العمل، والتي أثبتت التقارير الدولية أن النساء يشكلن الأغلبية من ضحايا الاتجار بالبشر، وأغلبهن عاملات المنازل اللاتي يتعرضن للضرب والعمل لساعات طويلة دون راحة، وكذلك هناك أعداد كبيرة من عاملات المنازل (النيباليات) يعملن في المملكة العربية السعودية وهن معرضات لخطر الاستغلال، بسبب غياب القوانين التي تحمي حقوقهن (294).

(292) راجع الموقع التالي: <http://www.aljsad.net/showthread.php?t=39649>

(293) تقرير الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2010 في المملكة العربية السعودية على الموقع:

<http://nshr.org.sa/FCKFiles/file/bookReport-7.pdf>

(294) تقرير حقوق الإنسان الدولي لعام 2010 مرجع سابق على الموقع:

<http://www.hrw.org/ar/news/2010/06/07-0>

فينبغي على السلطات في المملكة العربية السعودية إصدار التشريعات التي تحفظ حقوق النساء المعرضات للاتجار بالبشر، ومعاقبة مرتكبيها.

ج- حماية الناجين:

قامت السلطات السعودية بتجهيز ملاجئ لضحايا الاتجار بالبشر وبخاصة النساء، ومنحنهن مساعدات قانونية، وصحية، ونفسية، وإقامة مؤقتة لبعض القضايا، كما تسهل إجراءات ترحيلهن إلى بلدانهن⁽²⁹⁵⁾.

وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها وزارة العمل السعودية لحماية العمالة من خطر التورط بجريمة الاتجار بالبشر، ورقابة مكاتب استقدام العمالة المنزلية⁽²⁹⁶⁾، والجهود التي قامت بها جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، والتي ساهمت بشكل فعال بنشر الوعي والثقافة على المستوى المحلي والعالمي، بما يخص جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء، وإعداد الدراسات والأبحاث في هذا المجال، وكذلك عقد الكثير من الندوات داخل وخارج المملكة⁽²⁹⁷⁾، لمواجهة ومكافحة هذه الجريمة، إلا أن المملكة العربية السعودية لا تزال ضمن الدول التي لا تلتزم حكوماتها بشكل كامل بالمعايير الدولية الدنيا المنصوص عليها لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، ولا تبذل سوى جهود متواضعة نحو الالتزام بهذه المعايير، وندعو

(295) (أحمد، 2009)، ص 73 .

(296) راجع اللائحة التنفيذية لنظام العمل السعودي الصادر بقرار وزير العمل رقم 1/1693 بتاريخ 1428/2/29 هـ

(297) جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية على الموقع مرجع سابق:

. <http://www.nauss.edu.sa/Ar/DigitalLibrary/Books/Pages/General.aspx>

المملكة العربية السعودية لمضاعفة جهودها في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، بتشديد العقوبات متى ما ارتكبت بحقهن.

ونلاحظ أن جريمة الاتجار بالبشر، وهي من الجرائم التي تنتشر بسهولة بين الدول، كما سبق وبيننا، قد انتشرت بالفعل في دول الخليج العربي، وأن عدم التزام الدول بالمعايير الدولية للوقاية منها، قد يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب، وضياع حقوق الضحايا، وانتشار الفساد في المجتمع، وهذا ما أكدته التقارير الدولية⁽²⁹⁸⁾.

وأخيراً، ندعو جميع دول مجلس التعاون الخليجي، والتي صادق معظمها على مشروع (قانون) النظام الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون، أن تفعله على أرض الواقع، وذلك لتجريمه الاتجار بالبشر بشكل عام، وتشديده لعقوبة الاتجار بالنساء كجريمة عابرة للحدود بشكل خاص، في المادة الرابعة منه، وذلك بغرض مكافحة ووقاية المجتمع الخليجي من انتشار جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء⁽²⁹⁹⁾.

⁽²⁹⁸⁾ تقرير صادر عن هيومن رايتس يوضح تشابه صور الاتجار بالبشر بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية على الموقع مرجع سابق: <http://www.hrw.org/ar/news/2010/06/07-0>.

⁽²⁹⁹⁾ راجع مشروع النظام (القانون) الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون الصيغة التي أعدتها لجنة الخبراء المختصين في اجتماعها المنعقد في مقر الأمانة العامة بالرياض بتاريخ 19-21 مارس 2006 م .

المطلب الثاني

التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين نتناول من خلاله بعض أهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود في فرع أول، وتدابير القانون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء في فرع ثاني، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: أهم الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء

كجريمة عابرة للحدود

سوف نذكر أهم الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من أغلب دول مجلس التعاون الخليجي الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر خاصة النساء كجريمة منظمة عابرة للحدود وذلك فيما يلي: (300)

- 1- الاتفاقية الخاصة بالرق وقعت في جنيف يوم 25 أيلول/سبتمبر 1926 تاريخ بدء النفاذ: 9 آذار/مارس 1927، وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول المحرر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، في 7 كانون الأول/ديسمبر 1953، وبدأ نفاذ الاتفاقية المعدلة يوم 7 تموز/يوليه 1955، وهو اليوم الذي بدأ فيه نفاذ التعديلات الواردة في

(300) راجع في جميع مايلي فهرس حقوق الإنسان على الموقع:

<http://www.arabhumanrights.org/resources/ratification.aspx?cg=1>

مرفق برتوكول 7 كانون الأول/ديسمبر 1953، وقعت عليها جميع دول مجلس التعاون الخليجي.

2- اتفاقية السخرة اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة عشرة، يوم 28 حزيران/يونيه 1930 تاريخ بدء النفاذ: أول أيار/مايو 1932، وقعت عليها جميع دول مجلس التعاون الخليجي.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو إعلان تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول/ديسمبر 1948 بباريس واعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217، وقعت عليه جميع دول مجلس التعاون الخليجي.

4- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في 30 نيسان/أبريل 1956، حررت في جنيف في 7 أيلول/سبتمبر 1956؛ تاريخ بدء النفاذ: 30 نيسان/أبريل 1957، صادقت عليه جميع دول مجلس التعاون الخليجي.

5- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 2 كانون الأول/ديسمبر 1949 تاريخ بدء النفاذ: 25 تموز/يوليه 1951، صادقت عليها جميع دول مجلس التعاون الخليجي

6- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/180 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1979؛ تاريخ بدء النفاذ: 3 أيلول/سبتمبر 1981، انضمت إليها جميع دول مجلس التعاون الخليجي.

7- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر عام 2000، انضمت إليها جميع دول مجلس التعاون الخليجي.

8- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، انضمت إليها جميع دول مجلس التعاون الخليجي.

9- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة

والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، انضمت إليها جميع دول مجلس التعاون الخليجي، عدا قطر والإمارات.

الفرع الثاني: تدابير القانون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء:

تضمنت الاتفاقيات الدولية اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء عددا من

التدابير المشتركة واللازمة لذلك ونذكر أهمها فيما يلي:

- 1- مساعدة ضحايا الاتجار بالنساء وحمايتهن⁽³⁰¹⁾.
- 2- سن التشريعات والقوانين الوطنية التي تتفق أحكامها مع الأحكام الدولية الخاصة بمنع ومكافحة الاتجار بالنساء⁽³⁰²⁾.
- 3- إعادة ضحايا الاتجار بالنساء إلى أوطانهم⁽³⁰³⁾.
- 4- تبادل المعلومات وتوفير التدريب على منع الجرائم المتصلة بتجارة النساء⁽³⁰⁴⁾.
- 5- اتخاذ التدابير الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والصحية والإعلامية وغيرها لمنع الاتجار بالبشر وبخاصة النساء⁽³⁰⁵⁾.

⁽³⁰¹⁾ راجع المادة 6 من بروتوكول باليرمو 2000، والمادة 19 من اتفاقية إلغاء الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949

⁽³⁰²⁾ راجع المواد (5-6-7-11) من بروتوكول باليرمو لعام 2000 .

⁽³⁰³⁾ راجع المادة 8 من بروتوكول باليرمو لعام 2000 .

⁽³⁰⁴⁾ راجع المواد (14-15) من اتفاقية إلغاء الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949 .

⁽³⁰⁵⁾ راجع المادة 12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

6- اتخاذ الدول بعض التدابير اللازمة لتأمين الهجرة منها وإليها، ومن ذلك حماية المهاجرين من هذه الدول واتخاذ التدابير الرقابية على حدود الدولة⁽³⁰⁶⁾.

7- رقابة الدول لمكاتب ووكالات العمل، ومن أهمها مكاتب العمالة المنزلية لمنع تعرض العاملات لخطر الاستغلال الجنسي والعمل القسري⁽³⁰⁷⁾.

8- أمن الوثائق الشخصية وصلاحيتها، حيث من واجب كل دولة ضمان وثائق السفر التي تصدرها بحيث يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق بصورة غير مشروعة⁽³⁰⁸⁾.

9- اعتبار الأفعال المتصلة بالاتجار بالنساء من قبيل الأعمال التي تستوجب تسليم المجرمين، ويتم التسليم حسب قانون البلد المطلوب منه التسليم⁽³⁰⁹⁾.

10- تنفيذ الإنابة القضائية⁽³¹⁰⁾ بين الدول في الجرائم المتصلة بالاتجار في النساء، حيث تلتزم الدول بالتعاون القضائي فيما بينها إذا وجد ما يدعو لذلك⁽³¹¹⁾.

⁽³⁰⁶⁾ راجع المادة 11 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

⁽³⁰⁷⁾ راجع المادة 20 من الاتفاقية الخاصة بشأن إلغاء الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949

⁽³⁰⁸⁾ راجع المادة (10ج) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

⁽³⁰⁹⁾ راجع المادة 8 من الاتفاقية الخاصة بشأن إلغاء الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949

⁽³¹⁰⁾ عرف الفقه القانوني الإنابة القضائية بتعريفات متعددة لكن جميعها تدور حول أنها "حالة قانونية بموجبها تقوم المحكمة التي ترفع إليها الدعوى وتسمى المحكمة المنبئة، بتكليف محكمة أخرى تسمى

11- إقرار العقوبات المناسبة لجريمة الاتجار بالبشر وخاصة النساء، إذ لا يمكن توفير الحماية الحقيقية لضحايا جريمة الاتجار بالنساء، إلا إذا تقرر لهذه الجريمة العقاب المناسب (312).

هذه هي بعض التدابير الدولية التي نص عليها المجتمع الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود (313)، ولكن يبقى السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل حقق المجتمع الدولي الغاية في حماية المرأة ومكافحة جريمة الاتجار الواقعة عليها؟

والجواب على هذا السؤال من خلال استنتاجنا مما سبق، ومن التقارير الدولية والتدابير الوطنية السابقة يتبين لنا أن هذه التدابير قد ساهمت للحد والتقليل من هذه الجريمة، لكنها ستبقى دون جدوى ما لم تحرص الدول حرصاً شديداً على تطبيقها والعمل بها، واتخاذ ما يلزم لها من الأعمال الإدارية والتشريعية، والالتزام بالحد الأدنى للمعايير الدولية لمكافحتها.

المحكمة المناوبة في اتخاذ إجراءات معينة لاختصاص المحكمة الأخيرة بها، وعجز المحكمة الأولى عن القيام بها من تلقاء نفسها" راجع: د. (يونس، 2002)، ص 16 .

(311) راجع المادة 13 من الاتفاقية الخاصة بشأن إلغاء الاتجار في الأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949

(312) نصت جميع الاتفاقيات الدولية على تضمين موادها فرض عقوبات رادعة لمرتكبي جريمة الاتجار بالبشر وخاصة النساء.

(313) لمزيد من التدابير الدولية بهذا الشأن راجع (داود، محمود 2010)، ص 81 وما بعدها .

الفصل الرابع

الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

من الدراسة السابقة نجد أن جريمة الاتجار بالبشر قد تصاعدت على مستوى العالم كله، وهي وباء لا يعرف الحدود، وهي بكل تأكيد جريمة عابرة للحدود، وصورة من صور الرق في العصر الحديث، وتأتي درجة خطورتها بعد تجارة المخدرات والسلاح من حيث الأموال المتداولة غير المشروعة الناجمة عنها، كما وتعتبر الجريمة الأسرع نمواً على المستوى الدولي. وأقرت المجتمعات الدولية والوطنية، أن أكثر الضحايا من هذه الجريمة هم من النساء، وأن أكثر صور الاتجار بالنساء انتشاراً، هو الاستغلال الجنسي والعمل القسري، وجميع أعمال الاستغلال التي تدخل ضمن هذا المحتوى. كما أن دول الخليج العربي تعتبر الأكثر عرضة لهذه الجريمة، لاستقبالها الأيدي العاملة، وبالأخص عاملات المنازل، بشكل كبير، ولسرعة انتشار هذه الجريمة الخطيرة، يجعل من الدول غير المحصنة بقوانين خاصة لمكافحة الاتجار بالبشر عرضة بأن تكون ملاذاً لعصابات الاتجار بالبشر وبخاصة النساء.

وقد تضافرت الجهود الدولية والوطنية لمنع ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء لكنها لا تزال بحاجة لمضاعفة هذه الجهود، وذلك بسبب أنها جريمة عابرة للحدود، ترتكب على الأغلب من عصابات إجرامية منظمة، ولطبيعة هذه الجريمة القابلة للتداول، تواجهه الدول صعوبة بملاحقتها. إلا أننا نجد من خلال هذه الدراسة؛ أن السبب الرئيسي لتفشي هذه الجريمة هو عدم كفاية الجهود المبذولة لمكافحتها، فينبغي على دول مجلس التعاون بذل جهود مضاعفة، والالتزام بالمعايير الدولية للحد من جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء عند ارتكابها داخل الحدود أو عبره.

ثانياً: النتائج:

- 1- جريمة الاتجار بالبشر جريمة ضاربة بالقدم، تطورت على مر العصور، واستمرت إلى وقتنا الحاضر، على الرغم من تحريم الديانات السماوية لها، والقوانين الوضعية والدولية، واتخذت أشكالاً جديدة تواكب بها العصر الذي وجدت فيه.
- 2- تعتبر جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء الأكثر انتشاراً في العالم ودول الخليج العربي وخاصة الاستغلال الجنسي والعمل القسري وغياب القوانين الخاصة التي تجرمها قد يطور النشاطات الإجرامية لها ويوسعها .
- 3- إن المشرع الوطني لدول، الإمارات العربية ومملكة البحرين، وسلطنة عمان، قد جرم الاتجار بالبشر بموجب قوانين خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، ويعتبر مجرد

إصدار هذه القوانين إنجازاً للمشرع الوطني في هذه الدول، لأنه يصفها في مصاف الدول التي تحارب هذه الجريمة

4- إن جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء جريمة عابرة للحدود، من الجرائم الخطيرة، التي تدعم الجريمة المنظمة، والتي ترتكبها العصابات الإجرامية، وتدر عائدات إجرامية ضخمة تستلزم عملية غسلها، وأن غياب القوانين الوطنية الخاصة بالاتجار بالبشر في بعض دول الخليج العربي، قد يؤدي إلى انتشار تلك الجريمة في أقاليمها، والإضرار بالمصلحة الاقتصادية للدولة، فلم تنطرق تشريعات بعض دول الخليج العربي لمعالجتها، إلا بشكل ضئيل حيث إنها دول عبور واستقبال فهي تضر بمصلحة الدولة والمجتمع.

5- إن جريمة الاتجار بالبشر جرائم واقعية موجودة على أرض دول الخليج العربي ولا يمكن إنكارها وغياب القوانين الخاصة بهذه الجريمة في بعض دول الخليج قد يؤدي إلى انتهاكات جسيمة بحقوق الإنسان.

6- أثبتت الدراسة أن دول مجلس التعاون الخليجي تعاني من قصور في تشريعاتها الداخلية الخاصة بعاملات المنازل واللاتي يتعرضن بسبب ذلك الغياب التشريعي لانتهاكات جسيمة بحقوق الإنسان.

7- إن قانون العقوبات الوطني والقوانين الخاصة المكملة له لا تكفي لمكافحة ومنع وقمع جريمة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء، لأنه لا يحمي الضحايا في بعض الحالات، بل يدينهم بعقوبات مخففة.

8- تتشابه قوانين مكافحة الاتجار بالبشر لدول مجلس التعاون الخليجي فيما بينها، وجاءت موافقة مع الاتفاقيات الدولية إلى حد ما، لكنها بحاجة للتعديل والتطوير والتفسير، كلما دعت الضرورة لذلك، لتتمكن جهات انفاذ القانون بتطبيقها وتحقيق الغاية التي وجدت من أجلها، لأنها بحد ذاتها قوانين مكافحة لجريمة الاتجار بالبشر، ومن شأنها حماية ضحايا الاتجار بالبشر وبخاصة النساء وإدانة مجرميها.

ثالثا: التوصيات:

1- سن قانون وطني خاص بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، في دول الكويت والمملكة العربية السعودية، ودولة قطر، وتطوير القوانين الخاصة بهذه الجريمة للدول التي شرعته، وتضمن نصوص خاصة بالنساء والجريمة العابرة للحدود، و فرض عقوبات مشددة متى ما ارتكبت الجريمة بحقهن.

2- توفير الحماية القانونية للعمالة المنزلية وخاصة النساء وإلحاقهن بقوانين العمل.

3- وضع التدابير المجدية للإجراءات الرسمية لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء، بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني و المنظمات الدولية، ولتعزيز الحماية

للأشخاص المعرضين للخطر ولوضع وإضفاء صفة رسمية على مبادئ توجيهية معترف بها دولياً لتحديد المشتبه بأنهم ضحايا الاتجار.

4- فرض عقوبات مشددة بحق أرباب العمل الذين يحتجزون جوازات سفر العاملين كتدبير من تدابير مكافحة الاتجار بالعمال وفرض الغرامات على كفلاء عمال المنازل إذا قاموا بذلك.

5- عقد الندوات والدورات المستمرة في جميع وزارات الدولة ومراكز البحوث والمعاهد والجامعات لنشر الوعي القانوني والاجتماعي للتعرف على هذه الجريمة والإبلاغ عنها.

6- تدريب المسؤولين على التحري عن جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء ذات الطابع العبر وطني، وكشف الشبكات المنظمة لمحاكمتها وتحديد الضحايا وتقديم خدمات الحماية للضحايا ومساعدتهم في السعي للحصول على تعويض قانوني ومقاضاة مرتكبي الاتجار بالبشر وبخاصة النساء.

7- توفير برامج لتعزيز مشاركة المرأة في سبل مكافحة الاتجار بالنساء وصنع القرارات وتقديم المقترحات والآراء التي تساهم بإضفاء تدابير وقائية جديدة.

8- تعزيز التعاون الخليجي للقبض على الشبكات الإجرامية وإدانتها وحماية الضحايا وترحيلهم إلى بلدانهم سالمين بعد ضمان حقوقهم.

9- تطوير المناهج التعليمية بخصوص موضوع الإتجار بالبشر وبخاصة النساء في

المراحل الدراسية المختلفة.

10- اتخاذ تدابير المراقبة الحدودية وأمن الوثائق ومراقبتها ومشروعيتها والتحقق من

صلاحيتها ورصد وسائل النقل لكي لا تستخدم على نحو غير قانوني.

11- توفير المأوى المناسب لضحايا الاتجار بالبشر وبخاصة النساء، بإنشاء الملاجئ

ومراكز للإيواء، تتسع لأكثر عدد ممكن من الضحايا، ما لا يقل عن 700 شخص.

12- دعوة دول مجلس التعاون الخليجي، بالالتزام الكامل للمعايير الدولية المطلوبة،

للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر وبذل جهود مضاعفة لمكافحة هذه الجريمة،

واتخاذ التدابير الوقائية للحد من انتشارها.

المراجع:

القرآن الكريم

العهد الجديد: إنجيل متى، إنجيل لوقا، سفر أفسس، رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس.

العهد القديم: سفر التكوين، سفر الخروج، سفر الجامعة.

أولاً: الكتب باللغة العربية:

1. أحمد، إبراهيم سيد (2009). قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر واتفاقية الأمم المتحدة، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية.
2. الأنصاري، فاضل (2001). الرق والمرأة بين الإسلام الرسولي والإسلام التاريخي، الأهالي للطباعة والنشر، ط1، سوريا.
3. أوكلان، سين (1962). تجارة الرقيق في الشرق الأوسط، ترجمة علاء محمد، دار الطليعة، بيروت.
4. أوكين، سوزان مللر (2002). النساء في الفكر السياسي الغربي، ترجمة امام عبدالفتاح امام، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة.
5. البريزات، جهاد (2010)، الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان.

6. البخاري، للقسطاني، بولاق سنة 1304-ج4.
7. بوساق، محمد المدني، ومطر، محمد (2010). موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر: الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ج2، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
8. التركيت، عبدالله ملا حسين (2000). المبادئ القانونية في جرائم إقامة الأجانب في القانون الكويتي، وزارة الداخلية، الكويت.
9. الترماتيني، عبدالسلام (1979). الرق ماضيه وحاضره، عالم المعرفة، الكويت.
10. التوني، محمد شوكت (1994). محمد محرر العبيد، دار الصفاة للمطبوعات والنشر، مصر.
11. الجداوي، مصطفى (1963). دراسة جديدة عن الرق في التاريخ وفي الإسلام، الشركة المصرية السعودية المتحددة للنشر، الإسكندرية.
12. جعفر، علي محمد (2002). نشأت القوانين وتطورها، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان.
13. حسني، محمود نجيب (1998)، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المجلد الأول، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
14. الحلبي، محمد (2008). شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر، عمان.

15. داود، كوركيس يوسف (2001). الجريمة المنظمة، دار الثقافة، عمان.
16. داود، محمود (2010). التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي، دار الكتب القانونية.
17. الدليمي، مفيد (2006) نايف غسيل الأموال في القانون الجنائي، دار الثقافة للنشر، عمان.
18. الرشيد، أسماء أحمد (2009). الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، دار النهضة.
19. الرومي، محمد (2010). الجريمة المنظمة، دار الكتب القانونية.
20. الرويح، صالح حسين (1977). العبيد في العراق القديم، مطبعة أوفسيت، بغداد.
21. زوبريتسكي، وآخرون (1978). المشاعة، الرق، الإقطاع التشكيلات الاجتماعية والاقتصادية ماقبل الرأسمالية، ترجمة جورج طرابيشي، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت.
22. السبكي، هاني (2010). عمليات الاتجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، دار الفكر الجامعي.
23. سرور، أحمد فتحي (1972) أصول قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.

24. السعيد، كامل (2009). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
25. سفر، أحمد (2006). جرائم غسل الأموال وتمويه الأرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.
26. الشامي، فاطمة (2009). الرق والرقيق في العصور الجاهلية و صدر الإسلام، دار النهضة العربية.
27. شفيق، أحمد (2010). الرق في الإسلام، ترجمة أحمد زكي، مكتبة النافذة للنشر، القاهرة.
28. الشوا، محمد سامي (1998). الجريمة المنظمة صداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية.
29. الشيخلي، عبدالقادر (2009). جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية.
30. الصالح، صبحي (1965). النظم الإسلامية، دار العلم للملايين لنشر، بيروت.
31. عبده بدوي (2001). السود والحضارة العربية، دار قباء للنشر والتوزيع، القاهرة.
32. عطية، طارق ابراهيم (2010). عولمة الجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

33. عمر، دهام أكرم (2011). جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية،

مصر.

34. العنكي، نزار (2010). القانون الدولي الإنساني، دار وائل، ط1، عمان.

35. غربال، محمد شفيق (1965). الموسوعة العربية الميسرة، ج1، دار إحياء التراث

العربي، لبنان.

36. فهمي، خالد مصطفى (2011). النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في

ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة

مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

37. قشقوش، هدى حامد (2002). الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية

والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.

38. لانجليه، موريس (1994). العبودية، ترجمة الياس مرقص، دار الحصاد للنشر

والتوزيع، ط1، سوريا.

39. محمد، حامد (2010). الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز

القومي للإصدارات القانونية.

40. مرعي، أحمد لطفي (2009). إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار النهضة

العربية.

41. مطر، محمد (2010). الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ج1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
42. مفيد، أحمد (2006). جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.
43. الملاح، نديم (1969). موجز تاريخ الرق، المطبعة الحديثة، عمان.
44. موسوعة بهجة المعرفة (1982)، مسيرة الحضارة مجلد ثاني 4، الشركة العامة للنشر والتوزيع، طرابلس.
45. ناشد، سوزي (2008). الاتجار في البشر بين الاقتصاد الرسمي والاقتصاد الخفي، منشورات الحلبي الحقوقية.
46. النبهان، محمد فاروق (1409هـ-). نحو إستراتيجية عربية موحدة لمكافحة الإجرام المنظم، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
47. يوسف، أمير (2008). الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، دار المطبوعات الجامعية.
48. د. يونس، محمود مصطفى (2002) الإجابات القضائية في إجراءات التقاضي والتنفيذ، دراسة تحليلية وتطبيقية مقارنة في القانون المصري والقانون المقارن للشريعة الإسلامية الغراء، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة.

ثانيا: الكتب باللغة الإنجليزية:

1. Kara.Siddharth (2009),Sex trafficking inside the business of modern slavery, Columbia University ,New York
2. Coonan.Terry and Rabin Thompson, Ancient evil, modern face: The fight against human traffickings, winter/spring 2005, p. Leroy g.potts, op.cit

ثالثا: الرسائل والأبحاث والدوريات والمنشورات:

- 1- أبو جامع،بلال محمد(2009).الاتجار بالبشر من منظور الاقتصاد الإسلامي،(رسالة ماجستير منشورة)،جامعة اليرموك، الأردن.
- 2- التاجي،شكري ربحي(1974). مكافحة بريطانيا لتجارة الرقيق في غرب أفريقيا في النصف الأول من القرن التاسع، رسالة ماجستير منشورة،جامعة عين شمس،القاهرة.
- 3- تقرير مؤتمر العمل الدولي، الدورة 98 /2009.
- 4- توصيات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرارها رقم 1999/17 لدورة الحادية والخمسين.

- 5- جايا، شيهان دي سيلفا (2007). المتاجرة عبر شبكة بحرية دراسة منشورة بالمجلة الدولية للعلوم الاجتماعية اليونسكو العدد 188 سبتمبر، الطبعة العربية.
- 6- الجمل، شوقي عطا (1989). دور المجتمع الغربي في تطور تجارة الرقيق، دراسة مقدمة لندوة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بعنوان مسألة الرق في أفريقيا، في الفترة من 27-29 يونيو/ حزيران 1985، تونس مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- 7- خليفة، عائشة بالخير (2007). التأثير الأفريقي على الثقافة والموسيقى في دبي، دراسة منشورة بالمجلة الدولية للعلوم الاجتماعية اليونسكو العدد 188 الطبعة العربية.
- 8- ربيع، عماد محمد (2003). غسل الأموال جريمة منظمة، أبحاث اليرموك سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 19، العدد 4 (أ)، كانون أول، منشورات جامعة اليرموك، الأردن.
- 9- روثمان، ديفيد ج (1999). سوق بلا قلب لتجارة الأعضاء البشرية، وجهات نظر في الثقافة والسياسة والفكر، دورية شهرية العدد السادس، السنة الأولى، يولييه.
- 10- الزغاليل، أحمد سليمان (2004). الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر - وزارة الداخلية - أبو ظبي 24 - 25 / 2004.

- 11- الشرفات، طلال ارفيفان(2010).البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة في التشريع الجزائري الأردني(رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة آل البيت، الأردن.
- 12- الشمري، مهدي محمد(2004).الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية أبو ظبي.
- 13- الشهراني، ناصر بن راجح(1998). مكافحة الاتجار بالبشر الاطار التشريعي الوطني في المملكة العربية السعودية، دراسة مقدمة من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- 14- عبدالمطلب، ممدوح عبد الحميد(2004).الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر في 24-25\2004، وزارة الداخلية، أبو ظبي.
- 15- عوض، محمد محي الدين (1995).الجريمة المنظمة،المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب،العدد التاسع، يونيو، المملكة العربية السعودية.
- 16- المجالي،نشأت ماضي(2010).وقفة قانونية في الاتجار بالبشر،مجلة الشرطة، العدد350 أيلول،الأردن.

- 17- المراد، محمد فضل (2006). موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالنساء والأطفال ونقل الأعضاء البشرية، ورقة عمل مقدمة للندوة العلمية في جامعة نايف بعنوان (الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر) بالرياض في الفترة من 11-13/12/2006.
- 18- المرزوق، خالد بن محمد سليمان (2005). جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة تأصيلية مقارنة (رسالة ماجستير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- 19- مركز زايد للتنسيق والمتابعة (2001)، دراسة بعنوان نظام الرق عبر العصور، الإمارات العربية المتحدة.
- 20- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2009). مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب سنوي رقم 16، فينا.
- 21- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2009). مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب سنوي إرشادي للبرلمانيين. فينا.
- 22- النوري، قيس (1989). الرق في الغرب المسيحي، دراسة مقدمة لندوة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بعنوان مسألة الرق في أفريقيا، في الفترة من 27-29 يونيو/ حزيران 1985، مطبعة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس.

- 23- هوليداي، أنتوني(2007). العبودية أو الاسترقاق بين الحقيقة والإتكار، دراسة منشورة بالمجلة الدولية للعلوم الاجتماعية اليونسكو العدد 188 الطبعة العربية.
- 24- الوحش، شادن محمد(2006). دور الرقيق والجواري في الحياة العامة في بغداد من سنة 232هـ، 334هـ، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.
- 25- ولد محمدين، محمد(2006). تحريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الإسلامية، ورقة عمل مقدمة لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في الندوة العلمية "الجهود الدولية: مكافحة الاتجار بالبشر" بالرياض خلال الفترة من 11-13\12\2006.

رابعاً: القوانين الوطنية والمعاهدات والإتفاقيات الدولية:

أ- القوانين الوطنية:

1. دستور دولة الكويت لعام 1962م.
2. دستور دولة الامارات العربية المتحدة لعام 1971م.
3. الدستور القطري لعام 2004م.

4. دستور المملكة العربية السعودية-النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) لسنة 1412هـ-1992، الباب الخامس الحقوق والواجبات.
5. دستور سلطنة عمان رقم 101 لسنة 1996م.
6. دستور مملكة البحرين رقم 17 لسنة 2002م.
7. قانون الاتحادي الإماراتي رقم(51) لسنة 2006 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر.
8. المرسوم السلطاني العماني رقم 126 لسنة 2008 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر.
9. قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لمملكة البحرين رقم 1 لسنة 2008.
10. قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم 9 لسنة 2009.
11. قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960.
12. قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3 لسنة 1987
13. نظام الإجراءات الجزائية السعودي رقم(م/39) الصادر بتاريخ 1444/7/28هـ.
14. قانون الجزاء القطري رقم /9/ لعام 1987 .
15. قانون العقوبات القطري رقم(11) لسنة 2004.

16. قانون الجزاء العماني الباب الخامس الجرائم المخلة بالعرض والأخلاق العامة.
17. قانون العقوبات البحريني لسنة 1976 مرسوم بقانون رقم (15).
18. قانون العمل البحريني الصادر بقرار البرلمان بتاريخ 22 مارس لعام 2006.
19. قانون العمل القطري رقم (14) لسنة 2004.
20. اللائحة التنفيذية لنظام العمل السعودي الصادر بقرار وزير العمل رقم 1/1693 بتاريخ 1428/2/29 هـ.
21. قانون تنظيم علاقات العمل الإماراتي الاتحادي رقم 8 لسنة 1980.
22. قانون العمل العماني الصادر بمرسوم سلطاني (2003\35)، والمرسوم السلطاني (2009\63).
23. قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي رقم 38 لسنة 1964، ورقم 6 لسنة 2010.
24. القانون الكويتي رقم (7) لسنة 1983 بشأن تنظيم عمليات زرع الكلى في دولة الكويت.
25. قانون إقامة الأجانب الكويتي مرسوم أميري رقم 17 لسنة 1959.
26. قانون غسيل الأموال الكويتي رقم 35 لسنة 2002.

27. القانون الأردني رقم (23) لسنة 1977، المعدل بالقانون (7) لسنة 1980

الخاص بالانتفاع بأعضاء جسم الإنسان.

28. نظام مزاولة المهن الصحية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/59) في

11/4/1426هـ.

29. مشروع النظام (القانون) الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون

الصغيرة التي أعدتها لجنة الخبراء المختصين في اجتماعها المنعقد في مقر الأمانة

العامة بالرياض بتاريخ 19-21 مارس 2006م.

ب- الأحكام القضائية:

1- طعن تمييز جزاء دولة الكويت رقم 329 لسنة 1998، جلسة 1 ديسمبر

1998.

2- طعون تمييز جزاء دولة الإمارات، دبي أرقام 242، 273، 274،

لسنة 2003، جلسة 11 نوفمبر سنة 2003.

3- طعن تمييز جزاء دولة الإمارات دبي رقم 93 لسنة 1996، جلسة 21

ديسمبر 1996.

4- طعن تمييز جزاء دولة الإمارات دبي رقم 340 لسنة 2002، جلسة 28

ديسمبر 2002.

5- طعن تمييز جزاء دولة الإمارات دبي رقم 385 و387 لسنة 2007،

جلسة 19 نوفمبر 2007.

ج-الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بقرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة.

2. اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 لعام 1930 بخصوص العمل الجبري أو

الإلزامي.

3. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

4. اتفاقية إلغاء الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949.

5. اتفاقية العمل القسري 1930.

6. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

7. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000.

8. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل

لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

9. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
10. الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل 1989م.
11. بروتوكول الأمم المتحدة الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.
12. الاتفاقية التكميلية لإلغاء العبودية وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالعبودية، 1956م.
13. اتفاقية المجلس الأوروبي للعمل ضد الاتجار بالأشخاص لعام 2005.
14. اتفاقية العمل بالسخرة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، 1932م.
15. اتفاقية العبودية والخدمة القسرية والعمل بالسخرة والأعراف والممارسات الشبيهة بها 1926م.
16. توصيات اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرارها رقم 1999/17 لدورة الحادية والخمسين.

خامسا: مواقع الإنترنت:

1. قاموس لسان العرب لابن المنظور، المعجم الوجيز، ومصباح المنير على الموقع:

<http://www.baheth.info/index.jsp>

2. منظمة العمل الدولية : www.ilo.org .

3. الشرطة الجنائية الدولية للجريمة المنظمة على الموقع:

<http://www.interpol.int/Public/OrganisedCrime/default.asp>

4. تقرير صادر المنظمة الدولية لحقوق الإنسان، بعنوان إصلاحات بطيئة لعام 2010

على الموقع: <http://www.hrw.org/ar/node/90057/section/2>

5. الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان:

<http://nshr.org.sa/FCKFiles/file/bookReport-7.pdf>

6. تقرير حقوق الإنسان الدولي العربي :

<http://www.arabhumanrights.org/resources/ratification.aspx?cg>

=1

7. اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر لدولة الإمارات على الموقع التالي:

<http://www.nccht.gov.ae/ar/home/index.aspx>

8. موقع مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال:

www.dfawac.ae/arabic/index.htm

9. موقع الاتحاد النسائي العام لدولة الإمارات:

[http://www.wu.gov.ae/NewsItem.aspx?Lang=AR&SectionID=10
&RefID=3580](http://www.wu.gov.ae/NewsItem.aspx?Lang=AR&SectionID=10&RefID=3580)

10. تقرير منظمة الشرطة الجنائية الدولية الموقع:

<http://www.interpol.int/Public/THB/Women/Default.asp>

11. موقع المجلس الأعلى البحريني للمرأة:

[http://www.scw.gov.bh/default.asp?action=article&id=2284&ke
ywords=%C7%E1%C5%CA%CC%C7%D1%2C%C8%C7%E1%C8
%D4%D1](http://www.scw.gov.bh/default.asp?action=article&id=2284&keywords=%C7%E1%C5%CA%CC%C7%D1%2C%C8%C7%E1%C8%D4%D1)

12. التقرير السنوي بشأن الاتجار بالبشر في سلطنة عمان لعام 2011 على الموقع:

[http://www.unhcr.org/refworld/country,,,OMN,,4e12ee57c,0.ht
ml](http://www.unhcr.org/refworld/country,,,OMN,,4e12ee57c,0.htm)

13. جهود دولة قطر لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر على الموقع:

[http://qatarfcht.com/index.php?option=com_content&view=artic
le&id=179&Itemid=129](http://qatarfcht.com/index.php?option=com_content&view=article&id=179&Itemid=129)

14. موقع حقوق الإنسان الدولي:

<http://www.moj.gov.kw/HumanRights/page3.htm>

15. الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان

<http://kuwaithumanrights.org.kw/play-12296.html>

16. تقرير سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في دولة الكويت

<http://arabic.kuwait.usembassy.gov/policy/tip.html>

17. معهد الكويت للدراسات القضائية بشأن الاتجار بالبشر لعام 2008 على الموقع:

http://www.kijs.gov.kw/ar/ItemGroupDetails.aspx?item_ID=181

[&Lang_ID=1](#)

18. تقرير وزارة الخارجية الأمريكية لسنة 2010، www.state.gov

19. تقرير نيشا فاربا عن عمل المرأة على موقع منظمة حقوق الإنسان الدولية:

<http://www.hrw.org/ar/news/2008/03/07>

20. موقع الأمم المتحدة بشأن الاتجار بالبشر والنساء:

<http://www.un.org/ar/events/slaveryabolitionday/pdf/slavery.pdf>

21. تقرير عن عمالة الأطفال على الموقع:

http://www.unicef.org/arabic/protection/24267_25753.html

22. انظر الموسوعة الحرة على الموقع:

<http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8>

A%D8%AE_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A8%D9%88%D8

%AF%D9%8A%D8%A9

23. موقع جريدة الوسط:

<http://www.alwasatnews.com/1713/news/category/OPM/.html>

24. موقع عمان القانوني:

<http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=3095>

25. موقع العرب الإخباري :

<http://www.alarab.co.uk/emirattoday/display.asp?fname=2011>

[%5C04%5C04-25%5C21.htm&dismode=x&ts=25-4-](#)

[2011%208:06:20](#)

26. موقع الإمارات الإخباري:

<http://www.ameinfo.com/ar-185325.html>

27. موقع ال سي أن أن:

[\[x.html\]\(#\)](http://arabic.cnn.com/2011/middle_east/1/26/hrw.uae_report/inde</u></p></div><div data-bbox=)

28. وكالة الأنباء القطرية على الموقع:

http://www.qnaol.net/QNAAr/Local_News/Misc1/Pages/QatarQatef183601032011.aspx

29. جريدة الأنباء الكويتية على الموقع:

<http://www.alanba.com.kw/AbsoluteNMNEW/templates/economy2010.aspx?articleid=164292&zoneid=17&m=0>

30. موقع الراي الكويت:

<http://www.alanba.com.kw/AbsoluteNMNEW/templates/economy2010.aspx?articleid=164292&zoneid=17&m=0>

31. شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي:

<http://www.gcclegal.org/mojportalpublic/BrowseLawOption.aspx?country=1&LawID=3635>

32. قرارات مجلس الوزراء السعودي على الموقع: <http://www.ncda.gov.sa/SYS6/11.pdf>

33. الشرق الأوسط جريدة العرب الدولية:

<http://www.aawsat.com/details.asp?section=4&article=600380&issueno=117>

11

34. موقع الجسد الثقافي:

<http://www.aljsad.net/showthread.php?t=39649>